تاريخ القانون المصرى
فى العصرين الاسلامى والحديث

دكتور
محمد على الصافورى
استاذ مساعد فلسفة - القانون وتاريخه
وكيل كلية الحقوق بجامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

مصـــــر الاســـــلامية

١ - وضـع مصر عند الفتح الاسلامـي :

رأينـا أن مصـر قبل الفتح الاسلامـي ، كانت ولاية تابعة للامبراطورية الرومانيـة ، ورأينـا انه كانت لمصـر أهمية خاصـة عند الاباطـرة الرومـان نظرا لما تمتعت به من ثروات . فكانت مصر بالنسبة اليهم مصـدرا أسـاسيـا من مصادر تمويل عاصمـة الامبراطـورية ، كذلك فقد كانت تعتبر المخـــزون الرئيسـي للقمـح فى هذا العصـر حيث كانت تقـدم منـه مايسـد الجانـب الاكـبر من احتياجـات الامبراطـورية الرومانيـة[١]. وكـان ذلك من دواعـي تدخـل الاباطـرة المستمر فى شـئون مصـر الداخليـة ، حيث لم يكن لهـم من هـدف سـوى تأمين احتياجاتهم من حصيلة الضرائب ومن القمح واستغـلال البـلد من كافـة الوجـوه .

وبسـبب هذا التدخـل المستمر لم تأخـذ الادارة أبدا شـكلا محـددا وثابتـا وانما كانت محـلا للتعديلات والتغيرات المستمرة[٢] ، ولما كان الاباطرة قد وضـعوا على رأس مصـر واليا ينوب عنهم فى حكمها وفى ادرة شـئونهـا المختلفة ، ولان هذا الوالـي لم يكن فى حقيقـة الامر الا مجـرد رجل ادارة وجابيـا للضـرائب - خاصـة فى عصر الامبراطور دقلديانوس - ولانه ايضـا قد ضـم الى هذه الاختصـاصات اختصاصا آخـر عسكريا ، منـذ عهـــد الامـبراطـور جستنيان ، وذلك تحت ضـغط الضرورة لمواجهـــة ثـورات الشعب المتكررة ، فقد عانت الادارة الكثير من المشاكل والاختناقات وسـارت

1- Précis de l'histoire d'Egypte,ouvrage collectif, institut francais de l'archéologie orientale, le Caire, 1932. P.8.

٢ - المرجع السـابق ، ص ٧٥ - ٧٦

الأمور فى مصر من سىء الى أسوأ ، وكره المصريون الاباطرة والولاة ولم يكفوا عن مقاومتهم ٠

وفى ذلك الوقت كانت الديانة المسيحية هى السائدة فى مصر فهى دين أغلب السكان [1] ، فكان القديس مرقص (سان مارك) قد أسس فى الاسكندرية كنيسة ومركزا بابويا باسم القديس بطرس (سان بيير) وقد نهج فى تنظيم هذه الكنيسة نفس المنهج الاكليركى المتبع فى كافة المراكز المسيحية الموجودة فى هذا الوقت ، فعلى رأس الكنيسة يوجد الاسقف أوالمطران Evêque الذى يقيم بالاسكندرية والذى احتل مكانة سامية فى نفس الشعب وامتدت ولايته الى كل المسيحيين المقيمين فى ليبيا واثيوبيا والجزيرة العربية٠ ولقد كان هذا الأسقف دائما مصريا ، وكان يمثل مكانا عاليا حيث كان يعد فى الترتيب البابوى الثانى بعد روما٠[2]

وبجانب كنيسة الاسكندرية كانت قد انشئت أيضا مدرسة فقهية لتكون مركزا ثقافيا هاما فى قلب العالم الهيلينستى الذى تسوده الثقافة اليونانية٠ وقد نمت هذه المدرسة المسيحية جنبا الى جنب مع اشهر

١ـ "٠٠٠ اننا لانعرف الا القليل عن بدايات المسيحية فى مصر ، ولكن وفقا لما يقوله أغلب الشراح ، فان سان مارك (القديس مرقص) كان أول من نشرهذه الديانة فيها ، فقد جاء الى الاسكندرية فيما بين سنتى ٤٠ ، ٤٩ من الميلاد وانشا فيها واحدا من اوائل المراكزالتعليمية المسيحية ومنها انتشرت المسيحية فى كل مصر٠٠٠" ، موجزتاريخ مصر ، المرجع السابق ص ٧ ٠

٢ـ المرجع السابق ، ص ١١

المدارس اليهودية والوثنية التى كانت قد اتخذت من الاسكندرية مركزا لها وكانت جميعا على رأس الحركة العلمية فى الشرق [١] ، وكان لمصر بفضل ذلك ، وبجانب روما مكانة دينية عالية ، سادت بها الشرق دون منازع منذ القرن الاول الميلادى وحتى نهاية القرن الرابع .

وقد تعرضت الكنيسة المصرية ، ابان القرن الثالث الميلادى لكثير من الاعتداءات راح ضحيتها الكثير من الشهداء وراحت ايضا مدرسة الاسكندرية الفقهية [٢].

وفى سنة ٢٥٠ ميلادية زادت حدة ماتتعرض له الكنيسة من اعتداءات بدرجة كبيرة ، فقد امر الامبراطور Decius المسيحيين بأن يعلنوا تحولهم الى الوثنية تاركين ديانتهم ، وقد حاول نشر ذلك الامر فى كل المدن فأرسل فيها بعثات خاصة تراقب هذا التحول ، وبطبيعة الحال فقد صحب ذلك الامر اعتقالات كثيرة وتعذيب وقتل للمسيحيين الذين رفضوا جميعا أمر الامبراطور. [٣]

١- انظر عظمة دور كنيسة الاسكندرية فى : Histoire de la nation égyptienne, ouvrage collectif, société française de l'histoire, paris, Tome 3, 1933. P. 408 et s.

٢- تاريخ الامة المصرية ، المرجع السابق ، ص ٤٠١

٣- كان بطريرك الاسكندرية فى هذه الفترة هو القديس Deny (٢٤٧-٢٦٥) وقد قبض عليه الرومان ضمن اول المعتقلين مع عدد كبير من كهنته ولم يستطع البطريرك ان يفلت من هذا المصير الا بفضل بعض الفلاحين الذين اخذوه بالقوة - لانه لم يوافق على الهرب معهم - وأخفوه فى صحراء ليبيا . انظر تفصيل ذلك فى تاريخ الامة المصرية ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥

وعاد الهدوء لفترة وجيزة الى مصر ثم انطلقت فيها دعوة دينية جديدة ، اطلقها Arius وكان رئيسا لاحدى اديرة الاسكندرية وكان من شأن دعواه ان تغرق الاراء • فقد عاد الى فكرة ازدواج طبيعة المسيح مخالفا بذلك الفكر السائد حنئذ والذى يرى وحدة هذه الطبيعة Monophisiste فزعم ان الكلمة التى يجسدها المسيح ليست من طبيعة الهية ، فهى ليست الا مخلوق من عدم وليس من اصل الهى ، وأنه كان هناك وقت لم يكن فيه ابنا لله ، فالمسيح لايشارك اذن فى الطبيعة الالهية وليس فيه مايماثلها حقيقة•(١)

فكانت هذه الدعوة سببا فى انقسام الناس بين مؤيدين ومعارضين كما كانت سببا ايضا فى استثارة السلطة البيزنطية • وفى سنة ٦١٠م نجح الامبراطور هرقل فى الاستيلاء على السلطة ، فحاول ان يلم شمل الجماعات التى فرقتها هذه البدعة •

وفى سنة ٦٣٣ اصدر بطريرك الاسكندرية القديس سيروس منشورا قدم فيه صيغة جديدة للعقيدة ، حاول بها ان يجمع بين كل اوجه الفقه حتى ترضى كل ا لضمائر • لكن هذه الصيغة لم يقبلها أحد ، وبالتالى لم يتحقق الغرض المرجو منها •(٢)

---

١ — المرجع السابق ، ص ٤١٦ ومابعدها •

٢ — مختصر تاريخ مصر ، سبقت الاشارة اليه ، ص ٦٥ ومابعدها •

٢ – وضـــع المســلمين :

فى نفس هذا الوقت كان الاســلام أخــذاً فى النمــو ، وعند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فان الاسلام كان قد انتشر فى كل شبه جزيرة العـــرب وبعد وفاة الرســول صلى الله عليه وسلم فان ابا بكـر وعمـر اتبعا نفـــس الطريــق الذى كان قـد مهـدة النبى ، فأوصـلوا رسـالته ونشروها خـارج شــبه الجزيرة العربيــة ، فشــمل الاســلام العراق وفارس والشام ·

وفى ســنة ١٩ هجرية (٦٤٠ ميلادية) كان الخليفة عمـر بن الخطـــاب بنفســة فى القــدس ليتســلم مفاتيحهــا ·(١)

---

١ – بعد ذلك بوقت قليل فان الدولة الاسلامية قد اتسعت حتى وصلت الــى Pyrennès فى جنوب فرنسا من جهــة الغرب والى حـــدود الصين من جهــة الشــرق ·

ويختلف الشراح فى تحديد الاسباب التى ادت بالدولة الاسلامية الى مثل هذا الاتساع ، ومع اشتراكهم جميعا فى اهمية الجانب الحربى والعسكرى فى هذا الامر فانهم يقدمون التفسيرات الاتيــة :

– الحماسة للدين الجديد ، فان هذا الدين حمل المسلمين وحفزهم الــى نشره في مختلف البلدان تأكيدا لاحقيتــه ولسموه على المعتقدات الوثنيــة السائدة فيها ·

– الضرورات الاقتصادية ، فان العرب الذين وحدهم الاسلام بشكل عرضي وسطحى – فى نظر اصحاب هذا التفسير الاقتصادى – قد انطلقـــوا نحو الفتوح حتى يتمكنوا من الحصول على مصادر العيش وذلك بالاستيلاء على اراضــى وثروات البلاد المتوحنة لان ارضهم العربية كانت فقيـــرة اقتصاديا · = ** ····

. . . .

= ** - الرغبة فى الحصول على الغنيمة فى حالة الانتصار ٠
انظر عرض هذه التفسيرات المختلفة فى :
Robert Mantran : L'expansion musulman,puf peris. 1969. P.98 et s.
ومن جانبنا فاننا لاننكر ان هذه التفسيرات مجتمعة ومنفردة قد تمس جزءا من الحقيقة لكنها لاتعبرعن الحقيقة كلها فهى تتجاهل طبيعة الدين الجديد ، فالاسلام دين عالمى ورسالته موجهة للناس جميعا ويؤكد القرآن الكريم على هذا المعنى فى العديد من اياته منها :
"قل يأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ٠٠٠" .
الآية ١٥٨ من سورة الاعراف
"يأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم ٠٠٠" الاية ١٧٠ من سورة النساء ٠
"الر كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم ٠٠٠" الاية ١ من سورة ابراهيم ٠
"قل لأأسألكم عليه أجرا ان هو الا ذكرى للعالمين ٠٠" الاية ٩٠ من سورة الانعام ٠
" وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ٠٠٠" الاية ١٠٧ سورة الانبياء ٠
" تبارك الذى انزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نزيرا ٠٠٠٠٠٠ "
الاية ١ من سورة الفرقان ٠

فالخطاب - كما هو واضح من سياق تلك الايات وغيرها أيضا - موجه الى الناس جميعا فى كل العالم ، وبدون ادنى شك فان صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه قد ادركوا هذا المعنى وشعروا بالتالى بواجب نشر الرسالة الى كل العالم ٠
لذلك فاننا نؤكد على ان هذه الطبيعة العالمية للرسالة هى السبب المباشر الذى من خلاله تمت الفتوحات الاسلامية ٠

أما فيما يتعلق بالحروب التى ارتبطت بهذه الفتوح فاننا نعتقد انها لاتخرج عن اطار علاقات الحرب والسلام التى تدور بين الدول المختلفة ولذلك فان كل حرب قامت بين المسلمين وغيرهم ينبغى ان ينظر ٠٠٠=***

....

= *** اليها من خلال ظروفها الخاصة بها حتى يمكن فهم دوافع كل حرب على حدة . وبوجه عام فاننا نعتقد ان ايا من هذه الحروب لم تقم ابدا من اجل فرض الاسلام ،فان القرآن الكريم لا يشتمل على اى نص يأمر بقهر الناس على ان يتخذوا من الاسلام دينا ، بل على العكس فانه ينص على انه " لااكراه فى الدين ..." الاية ٢٥٦ من سورة البقرة . بل ويفرض - فيما يتعلق بالحرب - قواعد لا تختلف فى احكامها عن تلك التى يوصى بها القانون الدولى العام المعاصر (انظر مقارنة قيمة بين الاسلام والقانون الدولى العام فيما يتعلق بقواعد الحرب فى:
N'matollah: L'lslam et le Dt. int. public, thèse paris. 1973.

ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا الشأن أن نشر الاسلام خارج الجزيرة العربية كان قد بدأ فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ارسل سفراء الاسلام الى ملوك وحكام عصره ، ويروى الطبرى فى تاريخه : أن النبى (ص) ارسل ثمانى سفارات لثمانى امارات لدعوتهن الى الله وان الخطاب الذى ارسل الى كل منها كان يحمل هذه العبارة :
" **من محمد رسول الله الى الملك** .. " ثم يتبع العبارة بالاية :
" قل يأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض لااله الا هو يحى ويميت فآمنو بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون" . الاية ١٥٨ من سورة الاعراف ثم يختم هكذا : " والسلام على من اتبع الهدى " .

واثناء اقامة عمر بالقدس تمت بعض المشاورات فيما بينه وبين بعض الصحابة تقرر فى اثرها فتح مصر .(١)

---

١ ـ اعتاد المؤرخون العرب على التركيز على دور عمرو بن العاص فى فتح مصر حتى انهم ليتركون لدى القارئ انطباعا أن عمرو وحده هو صاحب قرار فتح مصر ، لكن احد الشراح الفرنسيين وهو جاستون ويت ينتقد هذه العادة فيقول : "من ناحية،ان فتح مصر كان قد تقرر فى لحظة مناسبة تاريخيا بشكل لايجعل الا السلطة المركزية وحدها هى القادرة على اتخاذ هذا القرار ، فلم يكن من المتوقع حنئذ تعرض المسلمين لاى غزو من جانب الفرس لانهم كانوا قد انكسروا فى القادسية منذ عامين سبقا ...
ومن ناحية اخرى فان البيزنطيين كانوا قد انفصلوا عن مصر ماديا باحتلال العرب لفلسطين وسوريا فلن يستطيع البيزنطيون بالتالى ان يحموها ، بل ان بيزنطة قد فوجئت بغزو العرب ، لكنها تذكرت هزائمها القريبة فى سنة ٦١٤ م امام الفرس الذين سبق واحتلوا فلسطين وسوريا ومصر.
فالدولتان اذن ـ فارس وبيزنطة ـ كانتا فريستين للمشاكل الداخلية" موجز تاريخ مصر ـ جـ٢ ، المرجع السابق ، ص ١١٤

٣ - الفتـــح :

توجه عمر بن العاص الى مصر من جهة الشمال الشرقي في السنة التاسعة عشر للهجرة (٦٤١ ميلادية) ، على رأس جيش مكون من أربعة آلاف جندى كان أغلبهم من اليمنيين ، ثم زيدوا فيما بعد الى ثمانية آلاف جندى ، وبدون أى مجهود يذكر تمكن عمرو من الاستيلاء على عدد من المدن الى ان وصل الى الاسكندرية[1] وكانت الاسكندرية فى هذا الوقت هى عاصمة مصر التى يقيم فيها الحاكم البيزنطى.[2] لكن اغلب سكانها كانوا من الاغريق الذين عاشوا

---

١ - انظر تفاصيل الفتح فى :

- تاريخ الامم للطبرى ، الجزء الثانى ، ص ١١٤ ومابعدها .
- الكامل فى التاريخ لابن الاثير ، الجزء الثالث ، ص ٣٩٧ ومابعدها .
- تاريخ الامة المصرية ، الجزء الرابع ، ص ٦ ومابعدها .
- مختصر تاريخ مصر ، الجزء الثانى ، ص ١٠٩ ومابعدها .

٢ - يحيط الغموض شخصية هذا الحاكم البيزنطى ، فالمؤرخون المسلمون يطلقون عليه اسم المقوقس ويعتقدون انه نفس الحاكم الذى سبق ان ارسل اليه النبى (ص) بسفارته لتدعوه الى الاسلام وهذا يعنى ان المقوقس هو نفس الشخص الذى يعرفه المؤرخون الغربيون باسم Cyrus وهو نائب الامبراطور هرقل فى حكم مصر ، لكن البعض يرى ان المقوقس وسيروس شخصيتان مختلفتان .

انظر فى ذلك :

- مختصر تاريخ مصر ، السابق الاشارة اليه ، ص ١١٠

فيها منذالاحتلال البطلمى لمصر وفضلوا البقاء فيها رغم وفود الرومان .

وقد عقد عمرو بن العاص العديدمن المفاوضات مع الحاكم البيزنطى فى الاسكندرية انتهت بتوقيع معاهدة بينهما تؤكدسيطرة المسلمين على مصر ، وبالتالى انتهاء الحكم البيزنطى لها .(١)

وعندما غادر الاغريق الاسكندرية ، تأكدت سيطرة عمرو عليها وكان ذلك فى عام عشرين من الهجرة (٦٤٢ ميلادية).

---

١ ـ اشتملت هذه المعاهدة على الفكرة الاساسية الاتية :

"أنه قد اتفق على تحديد جزية على الاغريق ساكنى الاسكندرية وانهم سيعزلون عن مجال الحرب لمدة ١١ شهر ، ويقوم الجند الاغريق بالابحار حاملين معهم اموالهم واشياءهم الثمينة على الا تعود الى مصر اية جيوش اغريقية اخرى . وان الراغبين فى الرحيل بطريق البر يدفعون جزية شهرية .

واخيرا ان يترك اليهود قاطنين بالاسكندرية ... "

انظر الطبرى تاريخ الامم ، ج ٤ ، ص ١٦٩ ، ابن الاثير : الكامل فى التاريخ جـ ٢ ص ٣٩٦ .

ويروى بن عبدالحكم فى كتابه فتوح مصر واخبارها أن : "اقبل المقوقس الى عمرو بن العاص فقال له : ان الملك ـ يقصد امبراطور الروم ـ قد كره مافعلت وعجزنى وكتب الى والى جماعة الروم الاترضى بمصالحتك وامرهم بقتالك حتى يظفروا بك او تظفر بهم ولم اكن لاخرج مما دخلت فيه وعاقدتك عليه وانما سلطانى ونفسى ومن اطاعنى وقد تم صلح القبط فيما بينك وبينهم ولم يأت من قبلهم نقض وانا متم لك على نفسى والقبط متحدين لك على الصلح الذى صالحتهم عليه وعاهدتهم واما الروم فأنا منهم برىء" . ابن عبدالحكم ، فتوح مصر ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، سنة ١٩٣٠ ، ص ٧٢

ويــروى ابـن عبـد الحكـم فى كتابـه فتـوح مصر واخبارهـا ان :

" ... وكان بالاسـكنـدرية اسقف قبـط يقال له ابو بنيامين فلما بلغـه قـدوم عمرو بن العـاص الى مصـر كتب الى القبـط يعلمهم انه لاتكـــون للروم دولـة وان ملكهـم قد انقطـع ويأمرهـم بتلقـى عمـرو ..." (١)

ويقـول ايضـا فى نـفس المرجـع :

" ... فخـرج عمـرو بالمسـلمين حـين امكنهم الخروج وخرج معه جماعـة من رؤسـاء القبـط وقد اصلحـو لـهم الطرق واقامـوا لـهم الجســـور والاسـواق وصـارت لـهم القـبط اعوانا على ماأرادـوا من قتال الروم." (٢)

وبانتصـار عمـرو على الروم ، صـارت مصـر جزءا من دار الخلافة الاسلامية

ونـرى انه من المهم قبـل ان نعرض للنظـام القانونى المصرى فى هــذا العصـر ان نوضـح المسائل الاتيـــة :

- هل كان هنـاك سـببا خاصـا لدى المسلمين يدعوهم لفتح مصـر؟
- لمـاذا كان هــذا الفتـح سـهلا ؟
- مـاذا اصبح وضـع مصـر بعد الفتح ؟
- ماذا كان موقـف المصريين تجاه الفاتحـين ؟

---

١ ـ ابن عبدالحكم ، المرجع السابق ، ص ٥٨

٢ ـ المرجع السابق ، ص ٧٣ +

١ - أسباب فتح مصر :

كان هذا الموضوع محلا لاجتهادات عدة . فذهب البعض الى أن هذا الفتح كان بمثابة فرصة عسكرية سنحت للعرب وكان عليهم ان يغتنموها ، فلم يكن لهم ان يتهاونوا فى السيطرة على هذه البقعة الهامة والتى تمثلها مصر خاصة وان الجيش البيزنطى الموجود فى مصر كان فى هذا الوقت فى حالة من الضعف لاتمكنه من الدفاع عنها ، كما أن حكومة هرقل - امبراطور الروم - كانت ايضا فى حالة من الفوضى والتفكك ، الامر الذى من شأنه أن يعوق تحركها من اجل صد العرب ومنعهم من دخول مصر . ايضا فان مصر كان قد تم عزلها عن سائر الاقاليم الرومانية فى الشرق وذلك باحتلال العرب للشام ، فلم يكن اذن لجيوش الروم فى الشام ان تدعم مصر بأى حال من الاحوال .

واذا كان الرومان غير قادرين على صد المسلمين وهم على هذه الحال ، فكان ينبغى اذن على المسلمين ان ينتهزوا هذه الفرصة لتحقيق فتح يسير . فالامر اذن لايخرج عن كونه محض تقدير عسكرى .

ورأى البعض الاخر ان هذا الفتح قد تم تحت ضغط بعد الضرورات التى منها تأمين الحدود الجديدة للدولة الاسلامية ، فالمسلمون وقد انتصروا فى الشام كان ينبغى عليهم ان يتجهوا الى مصر التى كانت هى ايضا ولاية رومانية - حتى لاتكون بالنسبة لهم مصدرا

للتهديد من جانب الرومان .

بينما يرى آخرون أن هناك دافعا الى هذا الفتح يرتبط بعقلية وطبع مسلمى هذا الوقت ، الذين تكونوا فى اغلبهم من عناصر بدوية الاصل ، الموت عندها اشرف من حياة العوز .

ومن الواضح ان كلا من هذه المحاولات قد لمست جانبا من الحقيقة لكن ايا منها لم يقدم الحقيقة كاملة ، والذى نراه انه ينبغى ان نبحث عن دوافع المسلمين الى فتح مصر فى اطار الاسلام ذاته وليس فى شىء خارجا عنه فان هذا الفتح لم يكن الا استمرار للرسالة التى كان قد بدأها النبى صلى الله عليه وسلم بوصفة رسولا من الله ليوجه دعوته الى الامم جميعا . فلا ينبغى ان ننسى ان الرسول (ص)كان قد ارسل - فى هذا الاطار - سفارة الى المقوقس حاكم مصر والى هرقل امبراطور الروم لدعوتهم الى الاسلام . وأصحاب الرسول وخلفاؤه قد ساروا على نفس نهجه صلى الله عليه وسلم ، فأكملوا رسالة الاسلام ، فنظموا الوفود والحملات لتحقيق هذه الغاية ويروى ابن الاثير ان عمرا عندما وصل الى مصر وجه لمن قاوموه النداء التالى :

" لاتعجلوا قتالنا حتى تسمعوا رسالتنا ..." ثم دعاهم الى الاستجابة لدعوة الاسلام او الى دفع الجزية مذكرا اياهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد اوصى بهم خيرا .

وسواء كان خطاب عمرو هذا موجها الى الرومان او الى المصريين – أو اليهم جميعا – فمما لاشك فيه ان عمرا قد سار فى هذا الصدد على نفس النهج الذى رسمه النبى (ص) وفقا لتعاليم القرآن ، فالقرآن يبين ان طريق الدعوة هو الحكمة ، والموعظة الحسنة ، حيث يقول : " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين " . آية ١٢٥ من سورة النحل .

هو اذن الاتجاه العالمى للرسالة – حيث الخطاب فيها موجه للبشر كافة – الذى ينبغى ان يفسر الفتوح الاسلامية ومنها فتح مصر .

٢ – سهولة الفتح :

فتح المسلمون مصر بسهولة لم يسبق لها مثيل ، ويمكن تفسير ذلك بعاملين متكاملين .

العامل الاول ، يتمثل فى كفاءة العسكرية الاسلامية التى تكونت اساسا من جنود يمنيين بالاضافة الى بعض جنود من العرب ، فاتجهت الى الفتح بدافع من الواجب الدينى ، ونعتقد ان اختيار الجيش من العناصر اليمنية بشكل اساسى هو اختيار له مغزاه ، فاليمنيون شعب ذو حضارة ومصر ايضا ذات حضارة ، والفتح لم يكن ذا طبيعة عسكرية محضة ، وانما هو تبليغ رسالة ، ولاشك ان اصحاب

الحضارة اقدر على التواصل والتفاهم عمن سواهم .

وفى نفس الوقت فان العسكرية الرومانية كانت تعتمد على جنودمن الاقباط يكرهون هم انفسهم الرومان ، فلم يكن لديهم اذن اى دافع لمقاتلة المسلمين او للدفاع عن البيزنطيين ، بالاضافة الى ان هذا الجيش لم يكن معدا للحرب ، وانما كان الغرض منه ان يكون اداة بين يدى الحاكم الرومانى يستخدمها فى قهر المصريين على دفع الجزية. ولذلك فمن المؤكد أن الاقباط لم يكن لديهم اى دافع لقتال المسلمين لحساب البيزنطيين .[1]

والعامل الثانى ذو طبيعة نفسية او وجدانية يتمثل فيما جبل عليه المصريون من تدين . فالمصريون هم اكثر شعوب العالم تدينا[2] ولا شك

---

١ - تاريخ الامة المصرية ، المرجع السابق ، ص ١٢ ومابعدها .

٢ - قال المؤرخ الاغريقى هيردويت عن المصريين" ان المصريين اكثر تقوى من سائر البشر. ويهتمون كل الاهتمام بالشعائر المقدسة....فقد سبقوا شعوب العالم الى اقامة الاعياد العامة والمواكب العظيمة ، وعنهم تعلم الاغريق ودليلى على ذلك انها تقام فى مصر منذ زمن بعيد بينما لم يحتفل بهاالاغريق الا منذ وقت قريب " .

اقتطف هذه العبارة من هيرودوت د. محمود ماهر طه ، فى مقدمته لكتاب: الديانة المصرية القديمة ، التى ترجمه د. احمد قدرى ونشرته هيئة الاثار المصرية سنة ١٩٨٧

فى انهم قد قدروا - دون ان يعتنقوا - الدين الجديد الذى اتى به المسلمون وذلك من خلال اسلوب الدعوة وسلوك اصحاب هذا الدين الامر الذى جعلهم يثقون بأن هؤلاء القادمين اليهم ليسوا محتلين وانما اصحاب رسالة • ومن ثم كان استقبالهم اياهم فى ديارهم•

وهذا النظر الذى قد تم بشكل عفوى من جانب المصريين ، قد ظل قائما - مادامت دواعيه قائمة - طوال فترة وجود المسلمين بمصر•

٣ - **موقف المصريين تجاه الفاتحين :**

ان استعراض الاحداث فى هذه المرحلة يعطينا انطباعا - للوهلة الاولى - بأن الاقباط المصريين اصحاب البلد الحقيقيين - وكأنهم غائبين ، فليس لهم دور فى الاحداث التى تجرى وكأن هذه الاحداث لاتعنيهم هم •

وهذا امر يسهل فهمه ، لأن الرومان لم يكونوا الا محتلين ليس لهم من هدف الا الحصول على اقصى قدر ممكن من ثروة البلد ، بل انهم قد حرموا المصريين ومنعوهم من ممارسة عقيدتهم المسيحية الموحدة Monophisiste

وعندما وصل المسلمون فانهم قد وجهوا حروبهم ضد الرومان وليس ضد المصريين بل فضلا عن ذلك فان عمرو بن العاصى قد وجه - عند وصوله الى الاسكندرية خطاب الى بطريرك الاقباط ، والقديس بنيامين الذى كان مختبئا فى الصحراء منذ اكثر من ثلاثة عشر سنة ، هربا من

الرومان ليدعوه الى ان يعود لممارسة مهامة على رأس الكنيسة ، حتى أن كرادلة مصر انفسهم ذهبوا لمقابلة عمرو كى يشكرونه ويهنئونه بانتصاراته .(١)

ولمس الاقباط سماحة الاسلام وشعروا بأن المسلمين قد حاربوا نفس عدوهم ، فكان من الطبيعى ان ينضموا شيئا فشيئا الى صفوف المسلمين (٢) ومع الوقت اصبح الاسلام دين اغلبية المصريين .

٤ - وضع مصر بعد الفتح :

كان نتيجة هذا الفتح ان اصبحت مصر احدى الولايات التابعة للخلافة الاسلامية ، وبالتالى فان الشريعة الاسلامية صارت هى الشريعة العامة الواجبة التطبيق فيها . وبموجب ذلك فان المصريين غير المسلمين اصبح وضعهم القانونى هو الوضع المقرر شرعا للذميين على النحو الذى سنراه .

وقد تطور وضع مصر فى علاقته بمركز الخلافة الاسلامية سواء أكان هذا المركز هو المدينة او دمشق او بغداد ، الى ان قدر لمصر أن تلعب دورا هاما فى مصير هذه الخلافة على نحو يوضح مدى التباين

---

١ - تاريخ الامة المصرية ، مرجع سابق ، ص ٤٠

٢ - المرجع السابق ، ص ٤١

بين مفهوم الخلافة على الصعيدالنظرى وتطبيق هذا المفهوم فى الواقع العملى ·

ومن ثم فاننا نرى ضرورة ان نسبق دراستنا لوضع مصر فى ظل الخلافة بدراسة لمفهوم الخلافة فى ذاته وعلى هذا فسوف نقسم هذا الباب الى فصلين :

الفصل الاول : فى مفهوم الخلافة ·

الفصل الثانى : فى وضع مصر فى ظل الخلافة
(او الخلافة فى الـ تطبيق)

الفصل الأول

مفهـــــــوم الخـلافـــــــة

١ ـ نشأة هـذا المفهـوم :

لاخـلاف حـول ان الرسـول صلى الله عليه وسلم قد اقام وحدة اجتماعيـة وسياسية على اساس من الدين ، أصبحـت هى نفسها نواة الامة الاسلاميـة التى نمـت من بعـده(١) ، وبطبيعـة الحال فان الرسول (ص) كان رأس هـذه الأمـة ، وظـل كذلك حتى وفاتـه • ويميـز المؤرخـون عادة بين مرحلتـين تكونت خلالهـما هذه الوحـدة الاجتماعية / الدينية وهـما :

أولا : المرحلـة المكيـة :

وهى المرحلة التى بدأ فيها الرسـول (ص) دعوته فى مكـة إبتـداء من سنـة ٦١٠ ميلاديـة ، وفيها تلقى الوحى لاول مرة ، وامره بأن ينشر الدعـوة اولا بين عشـيرته الاقربـين ثم امره بالجهـر بهـا •

---

١ ـ ولايختلف الشراح الاجانب عن الشراح المسلمين فى هذا النظر •• انظـر على سـبيل المثـال :

- Louis Gardet, la cité musulmane, librairie orientale, Paris. 1976, P.243 et s.
- Maxime Rodinson Mahomet,seuil, paris,1961, P.249 et s
- Montogomry Watt, Mahomet à Meddine, Payot, Paris 1977 .

وايضـا رسالة الدكتور عبدالرزاق السنهورى عن الخلافة :

Le Califat, thèse, lyon. 1926

فقضى الرسول (ص) ثلاث سنوات يدعو فيها الى الله سرا ، ثم قضى عشر سنوات اخرى يدعو فيها جهرا. • وخلال هذه المرحلة اقتصر الوحى على بيان اسس العقيدة •

وقد تحمل المسلمون الاوائل خلال هذه المرحلة المكية _ الكثير من المعاناة ومن تعذيب المشركين لهم ، الامر الذى دفعهم الى القيام بهجرتين : الاولى الى الحبشية ، قام بها حوال ستون مسلم ، لجأوا الى النجاشى حتى يجدوا الامان فى احضان المسيحية• والاخرى الى يثرب ، التى عرفت بعد ذلك بالمدينة حيث نظمها مسلموا مكة بالاتفاق مع اهل المدينة الذين دخلوا فى الاسلام وقرروا استقبالهم فى ديارهم حماية لهم من اعدائهم المكيين الذين لم يدخلوا فى الاسلام•(١) ، (٢)

---

١ _ هذا الاتفاق الذى تم بين مسلمى مكة ومسلمى المدينة وهو مايعرف تارخيا ببيعة العقبة ، وقد قدم الدكتور محمد حسين هيكل عرضا رائعا لهذه البيعة فى مؤلفة : " حياة محمد" ، انظر الطبعة ١٣ ، دار النهضة المصرية ، ١٩٦٨ ص ٢٠٢ ومابعدها •

٢ _ هذه الهجرة الى المدينة قد تمت سنة ٦٢٣ ميلادية وفيما بعد جعلها الخليفة عمر بن الخطاب بداية لتقويم جديد هو التقويم الهجرى •

ثانيا : المرحلة المدنيـــة :

وتبدأ هذه المرحلة منذ ان ترك المسلمون مكة ليعيشوا فى المدينة فبـــدا المسلمون جميعا _ مكيون ومدنيون او مهاجرون وانصار _ منذ ذلك كأمـة واحـدة ذات طابع واحـد ، وظهروا بالتالى كمجتمع متكامل له حكومته التى تدير شئونه • وكان ذلك احد بدايات ظهور الدولة الاسلامية•

ولقد كان ذلك أمرا واقعـا ، ومـع هذا فاننا نعتقـد انه لم يـدر بذهن النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيم مجتمعا سياسـيا او دولة ، بل انـــه لم يكن صاحـب نظـرية او مفهـوم للدولة ، لكـن المجتمع السياســـى هنا _ او الدولـة _ قد ظهـر أولا بحكم طبيعة الاشياء ، حيث حضور النبـى كزعـيم دينى تدين له كل نفوس الافراد قد حجب كل الزعامـــات الاخـرى فتحققت له _ بشـكل عفـوى _ زعامة الدين وزعامـة الجماعـــة ثم حـدث تحول فى مضمون الوحـى الذى تجاوز اسس العقيـدة ليشـــمل امورا تتعـلق بالحيـاة الاجتماعية والسياسيـة ، الامـر الذى كان لـــه شأنه فى ابراز الخصائص المميزة لجماعة المسلمين •

ولذلك فقد رسـخ فى نفوس المسلمين فى هذا العصر وفى العصور التـــى تلته _ ان النبى (ص) لم يكن زعيمـا دينيا وحسـب وانما رجل دولة أيضا وعند وفاة الرسول (ص) شـعر المسلمون بضـرورة تعيين خليفة له ليرعـى شئون الامـة الناشـئة ، فاجتمعـوا اجتماعهم المعروف فى دار السقيفـــة ليتـداولوا هذا الأمـر ، فظهـر خـلال هذا الاجتماع العديد من الاراء كل منها يتبنـى منهجـا واجـب الاتباع فى شـأن هذه الخلافة ، ويمكننا

أن نلخص ماقيل فى هذا الصـــــدد فـــى اتجاهات ثلاثـــة (١) .

الاتجاه الاول :ـ

كان يرى وجوب أن تكون الخلافة فى عائلة النبى (ص) بل ذهب أنصار هـــذا الاتجاه الى تحديد شخص الخليفة فقالوا أنه على بن أبى طالب أبن عم النبى (ص) . ثم تكون الخلافة فـــى أبناء على من بعده .

الاتجـــاه الثانـــى :ـ

كان يرى أنه يجب أن يخلـــف النبى صلى الله عليه وسلم فى ادارة شـــئون الامه أثنان وليس واحدا، يكون احدهما من الانصار والاخر من المهاجرين .

الاتجـــاه الثالـــث :ـ

كان يفضـــل أن يكون خليفـــة الرســول (ص) مختـــارا بواسطة المسلمين دون نظر لاصله الاجتماعى أو صلته العائليـــة بالنبى (ص) .

وأنتهى الامر الى اختيار أبى بكر الصديق خليفة لرسول الله (ص) على النحـــو المعروف تاريخيـــا (٢) .

وبهذا الاختيار دخل الاسلام عصرا جديدا ، هو عصر الخلفاء الراشدين ، تعاقب فيه أربعة خلفاء هم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلـــى بن أبى طالب .

---

١ ـ قدم ابن هشام عرضا مفصلا لكل الاتجاهات التى ظهرت فى هذا الاجتماع وذلك فـــى كتابه المشهور باسم سيرة بن هشام ، الطبعة التجارية ، بدون تاريخ ، الجـــزء الرابع ، ص ٣٢٥ ومابعدها .

٢ ـ تجدر الاشارة الى أن خليفة النبى (ص) قد حمل العديد من المسميات منهـــا : خليفة المسلمين ، الامـــام ، أمير المومنيـــن .

وقد تحقق فى هذا العصر النموذج الامثل للدولة الاسلامية والذى صار فيما بعد أساسا لنظرية الاسلام السياسية ·

٢ - نشأة المذاهب :

لقد كان الخلفاء الراشدون اصحابا للنبى (ص) يرون افعاله ويشاركونه قراراته ، فتعلموا على يدية مباشرة اصول دينهم ، وهكذا أدركوا حقيقة الخلافة التى انيطت بهم ، وتمثلت هذه الحقيقة فى استمرار واستكمال ماكان قد بدأة الرسول (ص) · واصبح تحقيق هذه الغاية هو الباعث الذى وراء كل ماصدر عنهم من قرارات ·

ولكن مع اتساع الدولة الاسلامية التى امتدت فى عصرهم لتشمل كل شبه الجزيرة العربية والعراق والشام ومصر وايران وارمينيا ·· الخ· فان ادارة كل هذه البقاع قد اصابها الضعف وخاصة فى عصر الخليفة الثالث عثمان بن عفان الذى عرف بلين الطبع والميل الى ارضاء ذويه فولاهم ادارة الاقاليم المختلفة دون تقيد بشروط الولاية وسمح للعلماء ، وحفظة الشريعة بمغادرة المدينة والسياحة فى الولايات المختلفة الامر الذى ادى الى فتنة المسلمين وركونهم الى حياة الدعة والترف وبالتالى الى ضعف السلطة المركزية فى عاصمة الخلافة - الامر الذى دعا عامة المسلمين الى مطالبة عثمان باعتزالها حرصا على مصالح الامة ، لكنه رفض ذلك فكان ذلك سببا فى اثارة الشقاق بين المسلمين حتى انه قد انتهى الامر بمصرع هذا الخليفة·

وتولى الخلافة من بعده على بن ابى طالب ، لكن معاوية بن ابى سفيان والى الشام فى هذا الوقت وقريب الخليفة المقتول - ابدى اعتراضه على خلافة على وعدم اعترافه به . وكان غرضه من ذلك اضعاف مركز على سعيا الى ان يتولى هو الخلافة ، فاختلق المسألة المعروفة بالتحكيم بينه وبين على ، الذى قبلها فوقع بذلك فى الفخ الذى نصبه له معاوية وانتهى الامر بسقوط على وتولى معاوية الخلافة[1] هذا النزاع بين على ومعاوية كان سببا فى انقسام المسلمين الى شيعة وخوارج وسنة[2] كل منهم له فكرته الخاصة عن الخلافة .

وسوف نقتصر هنا على عرض نظريتى الشيعة والسنة فى الخلافة حيث انهما النظريتان اللتان وجدتا مجالا للتطبيق فى مصر فى المرحلة محل الدراسة على النحو الذى سوف نراه فى الفصل الثانى .

---

١ - تقوم مسألة التحكيم على فكرة معاوية فى ان يتولى اثنان احدهما من انصاره والاخر من انصار على ، ببحث حكم النزاع بين على ومعاوية فى ضوء القرآن الكريم حتى يحددا من هو احق بالخلافة ، وتعين لذلك عمرو بن العاص ليمثل معاوية وابو موسى الاشعرى ليمثل عليا ، واتفق الحكمان على رفض خلافة كل من على ومعاوية ، فخرج ابى موسى يعلن على الناس ماانتهى اليه قرار الحكمين ، فانبرى عمرو بن العاص ليعلن حق معاوية فى الخلافة . وبذلك اصبح معاوية خليفة للمسلمين . وانتهى بذلك عصر الخلافة الراشدة .

٢ - سوف تنمو هذه المذاهب وسوف يزيد عددها وهناك كاتبان عظيمان قد أرخا وصنفا للفرق الاسلامية المختلفة هما : الشهرستانى الذى وضع كتاب الملل والنحل، وابن حزم الذى وضع كتاب الفصل فى الملل والاهواء والنحل . وقد اعيد طبع الكتابين مرات عديدة منها طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٩٥١ .

(أ) - نظـرية الشـيعة

" الامامـة العظمـى "

قـام فكـر الشـيعة على اسـاس ان الخـلافة او الامامـة العظمـى[1] هى أحـد الشئون الالهيـة ، او بالاحرى هى امـر دينـى لايتوقـف علـى قـرار او اختيـار الامـة ، ولكن على الارادة الالهيـة فالامام قد عينـه اللـه تعالـى بموجـب نـص محـدد فى القـرآن وفى السـنة .

وسـوف نعـرض هنا لاصـل الشـيعة ثم لنظريتهم فى النص وذلك فـى فقرتين متتاليتـين :

---

١ - يسـتخدم الشـيعة عـادة لفـظ الامامـة ، أما السـنة فقد اعتـادوا استـخدام لفـظ الخـلافـة . ولايمنـع ذلك من ان يسـتخدم السـنة لفـظ الامامـة ، وأن يسـتخدم الشـيعـة لفـظ الخلافـة للتعبيـر عـن نفـس المعنـى .

ا ـ اصل التشيع :

ا ـ يقصد بالتشيع لغة الانحياز الى جانب ما ، او الانتماء الى جماعة أو فئة ومن ثم كان معنى الشيعة : الفئة او الجماعة أو القوم وقد استخدم القرآن هذا اللفظ بهذا المعنى فى مواضع عدة(1).

ويطلق لفظ الشيعة اصطلاحا على الفريق من المسلمين الذين يرون ، أن عليا بن ابى طالب هو الاحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقد ظهر التشيع بهذا المعنى عقب وفاة النبى (ص) لكنه لم يلق فى ذلك الحين تأييدا يكفل له التحقق . حتى انه كاد أن ينقشم تماما وان ينسى من تاريخ المسلمين ، وساعد على ذلك ماعرف عن الخليفتين الاولين ابو بكر وعمر من تقوى ومن حسن سياسة .

لكنه ـ اى التشيع ـ عاد الى الظهور مرة اخرى ابان خلافة عثمان بن عفان الخليفة الثالث ، ثم ازداد قوة بتولى على بن ابى طالب الخلافة من بعده .

ا ـ من ذلك :

" وان من شيعته لابراهيم اذ جاء ربه بقلب سليم" اية٨٣ ، سوة الصافات
" ثم لننزعن من كل شيعة اشد على الرحمن عتيا " آية٦٩ ، سورة مريم.
" .. من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا .." آية ٣٢ ، سورة الروم.

وبدون تدخل من على نفسه[1] ، فان هذا الاتجاه قد تحول من مجرد رأى او من مجرد قوة ضغط ومساندة لعلى الى عقيدة اشتملت على العديد من المفاهيم والتعاليم التى تدور كلها حول شخص على بن ابى طالب . بل لقد تعددت مذاهب الشيعة فى هذا الصدد .

فذهب بعض الشيعة الى ان عليا هو الوحيد - بين الصحابة - الجدير بالامامة وذلك بفضل صفاته الشخصية الحميدة ، فهو أفضل الناس على وجه الارض وهو الذى يستحل المكانة الرفيعة فى الجنة . ومن أحبه فهو المؤمن الحقيقى ومن لايحبه فهو منافق فهم يرون ان ذلك هو مقتضى احاديث الرسول (ص) لعلى :

" حربك حربى وسلمك سلمى "

" لايحبك الا مؤمن ولايبغضك الا منافق "

" اللهم وال من والاه وعاد من عاداه "

وعلى ذلك فان تعيين على للخلافة قد تحدد بموجب نص تلك الأحاديث[2] .

هذا النظر ادى بهذا الفريق من الشيعة الى القول بأن الخلفاء الثلاثة الاوائل ابو بكر وعمر وعثمان كانوا كافرين لانهم اغتصبوا الخلافة من على صاحب الحق الاصيل فيها .

---

١ - الشيخ محمد ابو زهرة: تاريخ المذاهب الاسلامية ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٢

٢ - احمد امين : فجر الاسلام ، دار الكتاب العربيه ، بيروت ، ط١٠ ، ١٩٦٩ ص ٢٦٨

وذهب البعض الاخر فى الغلو الى درجة انهم زعموا لعلى طبيعة الهية ، واستندوا فى ذلك الى فكرة مؤداها انه اذا كان المسيحيون يعتبرون ان عيسى عليه السلام له طبيعة الهية ، فان المسلمين اولى أن يفكروا بنفس الطريقة فيما يتعلق بنبيهم وبالتالى بعلى [1].

وقياسا على بعث المسيح قالوا بعودة الامام المهدى المنتظر [2]

٢ — وهكذا فقد انقسم الشيعة فيما بينهم الى العديد من الفرق . لكنها تشترك جميعا فى فكرتين اساسيتين : قيام الامامة على النص وليس الاختيار وعصمة الامام ، وتختلف بعد ذلك فى تفاصيل اخرى [3].

والامامية الاثنا عشرية هم افضل واشهر من قدموا نظرية عن الامامة تعد اكمل ماقيل فى هذا الصدد من وجهة نظر الفكر الشيعى بل انها اكثر نظريات الشعية نيوعا ، ولذلك فسوف نقصر عرضنا هنا على هذه النظرية .

---

١ — المرجع السابق ، ص ٢٦٩ ، ومابعدها .

٢ — المرجع السابق .

٣ — وقد ذكر الشيخ محمد ابو زهرة منهم : السبئية ، الغرابية ، الكيسانية ، الزيدية ، الامامية الاثنا عشرية ، الاسماعيلية ، الحاكمية ، والدروز والنصيرية . انظر مؤلفه سابق الذكر ص ٤٠ ومابعدها . وانظر مزيدا من التفاصيل فى كتابى الملل والنحل لكل من الشهرستانى وابن حزم .

٢ ـ نظرية الامامة وفقا لمذهب الامامية الاثنا عشرية :

١ ـ يعرف الامامية الاثنا عشرية الامامة بأنها سلطة تجمع كل امور الدين والدنيا ، ويعرفونها ايضا بانها نيابة عن النبى فى الارض وهى تستهدف فى نظرهم الحفاظ على الاسلام فى نفس وضعه الذى كان عليه ايام الرسول (ص) والخلفاء الراشدين قبل الفتنة التى ادت الى مقتل على بن ابى طالب ٠

وتقوم نظريتهم فى الامامة على فكرتين متلازمتين : اليقين بالنص وعصمة الامام ٠ فعندهم ان " الائمة لم يعرفوا بالوصف بل عينوا بالشخص "(١) وبعبارة اخرى ان الائمة قد عينوا بالنص استنادا الى ان الامامة من الامور الالهية كما اسلفنا ، التى لم يترك امرها لاختيار العباد ٠ ويستدلون على ذلك بآيات كثيرة من القرآن منها :

" يوم ندعو كل اناس بامامهم " اية ٧١ ، سورة الاسراء

" ان علينا للهدى ٠٠" اية ١٢ ، سورة الليل ٠

فالمقصور بالهدى فى الاية ـ عندهم ـ هو الامامة ٠

" يأيها الذين امنو اطيعو الله واطيعو الرسول واولى الامر منكم" آية ٥٩ ، سورة النساء٠

فاولى الامر هم الائمة ، وقد امر الله بطاعتهم على سبيل الجزم والاطلاق بصيغة الجمع ، ولم يقيده بزمان ٠ ومن ثم فقد استخلص

---

١ ـ ذكرها ابو زهرة فى المرجع السابق ، ص ٤٨

الشيعة عصمة اولى الامر ووجود من تلزم طاعته كطاعة الله وطاعة رسوله (ص) وهو الامام المعصوم[١].

فالامام اذن كالنبى : كامل الصفات ، معصوم بالضرورة الا انه لايوحى اليه كما هو الامر بالنسبة للنبى (ص)[٢]

٢- وتدل نصوص القرآن والسنة - فى نظرهم - على اختصاص الخلافة بعلى بن ابى طالب من بعدالنبى صلى الله عليه وسلم . ومن ذلك قوله تعالى :

" انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون" الاية ٥٥ ، سورة المائدة . اذ يرون انها نزلت فى على رضى الله عنه عندما تصدق بخاتمةعلى أحد الاعراب وهو راكع فى صلاته .[٣]

---

١ - السيدأمير محمد الكاظمى القزوينى : الشيعة فى عقائدهم وأحكامهم ، ط ٣ ، دار الزهراء ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٤٣

٢ - المرجع السابق ، ص ٤٦

٣ - المرجع السابق ، ص ٦٦

وقوله تعالـى :

" فمن حاجك فيه من بعدما جاءك من العلم فقل تعالوا ندعوا أبناءنـا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وانفسكم" الاية ٦١ ، سورة آل عمران فالمـراد بالانفس ـ عندهم ـ هو نفس على .[1]

وفى السـنة :

قول الرسـول (ص) لعلى: " انت منى بمنزلة هارون من موسـى " .

" لاينبغى ان اذهب الا وانت خليفتى "

" انا مدينة العلم وانت بابها ، ولن تؤتى المدينة الا من بابها ، وكذب من زعم أنه يحبـنى ويبغضـك لانك منى وانا منك لحمك لحمى ودمك دمـى وروحك روحـى .."

٣ ـ واذا كانت النصوص قد عينت عليـا ليكون اماما للمسلمين بعد وفاة النبـى صلى الله عليه وسلم . فانهم ـ اى الشـيعة الاثنا عشرية ـ يعتقـدون ان الائمة بعد النبى سيكونون اثنى عشر امامـا لايزيـدون واحدا ولاينقصون وقد اسـتدلوا على ذلك من بعض احاديث الرسول (ص)[٣] .

ووفقا لهذا النظر يكون اول الائمة هو على بن ابى طالب . والثانـى هو الامام الحسن بن على والثالث هو الامام الحسين بن على ، والحسـن

---

١ ـ المرجع السـابق ص ٦٧

٢ ـ انظر هذه الاحاديث فى المرجع السابق .

والحسين هما ابنى الامام علي . ثم يتلوهم تسعة من ابناء الحسين هم : الامام على بن الحسين زين العابدين ، ثم الامام محمد بن على الباقر ، ثم الامام جعفر بن محمد الصادق ، ثم الامام موسى بن جعفر الكاظم ، ثم الامام على بن موسى الرضا ، ثم الامام محمد بن على التقى الجواد ، ثم الامام على بن محمد الهادى ،ثم الامام الحسن بن العسكرى ، ثم الامام ابو القاسم محمد بن الحسن الغائب المهدى المنتظر.

٤ - واذا كان الائمة الاحد عشر الاول قد توفوا جميعا ، فان الامام الاخير محمد بن الحسن المهدى ، لم يمت لكنه قد غاب غيبتين :

- غيبة صغرى وقعت فى العام ٢٦١ من الهجرة ، حيث اختفى ولم يظهر الا عدة مرات امام بعض اتباعه كان يعطيهم خلال هذه المرات التى ظهر فيها تعليمات واجبة الاتباع .

- وغيبة كبرى ، وقعت فى العام ٣٢٩ من الهجرة .. حيث لم يعد يظهر فيها ابدا امام احد ، لكنه كان قد اعلن لشيعته بالرجوع بعد هذه الغيبة الى القرآن والى مايرويه الثقات من احاديث .

لكن هذه الغيبة الكبرى ليست الا مجرد وضع ظاهر ، والحقيقة فى نظرهم ان الامام موجود انما مختفى كما تختفى الشمس وراء السحب فهذه الغيبة لاتعنى انه مات ، انه مازال حيا ، وسوف يخرج فى اخر

الزمـان يمـلأ الارض قسطا وعـدلا ، كما ملئـت ظلمـا وجـورا .(١)

---

١ - القزوينـــى ، المرجــع السابق ، ص ٦٥ ومابعــدها ، واحمد امين : لمرجــع الســابق .

وانظر ايضا : محمد ابو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٥٤ حيث يصر على الاشــارة الى :

" ان القارئ لهذا الكلام الذى اشتمل على دعاوى واسعة كبيرة لشـــخص الامام لم يقم دليل على صحته والدليل قام على بطلانه ، لان محمدا أتــم بيان الشــريعة ، فقد قال تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكـم) ولو كـــان قد اخفـى شـيئا فما بلغ رسـالة ربه وذلك مســتحيل ، ولانه لاعصمـــة الا لنبـى ، ولم يقـم دليـل على عصمـة غير الانبـياء).

(٢) ـ نظـــرية الســــنة

" الخــــــــــلافــــة "

للســنة فى الاســلام تسميات عــديدة ، فهم يعرفون بأهل الســـــنة والاجمـاع ، ويطلـق عليهم ايضـا الجمهـور ، وهـم يمثلون غالبيتا لمسلمين .

ولقـد كان السنة آخـر من تكلم فى امـرالخـلافة ، حيث سبقهم الـــى ذلك الشـيعة والخوارج ، فاقتصـر دورهم فى بادئ الامـــر على الرد علــــى ماقاله هــؤلاء فى شأنها وفى خـلال الحكم العباسى تكونـت لهم نظريـــــة متكاملة فى الخـلافة تقوم على الاعتراف بأن الاجماع هـو اساس اختيار الخليفة ، فالخليفـة يتولى الامـر باختيـار المسلمين وليس بالتعيـين . ويستندون فى ذلـك الى ان رضاء الامـة كان هو أساس توليـة الخلفاء الراشدين الأربعة: أبوبكر وعمر وعثمــــان ،وعلـــى . ولما كانت خـلافة هؤلاء الاربعـة معتـبرة قائمة شـرعـا فقـد وجـب ان تكون خلافتهـم هـى النـوذج الذى يمثل فى نظر المسلمين المثـال الواجـب الاقتـداء بــه .

والكتابـات التى تمثل فكـر السنة فى هذا الصـدد متعددة ، اهمهـــا واكثرها شهرة كتاب ابى الحسن الماوردى المعـروف بالاحكام السلطانيــــة .

ويمكننــا أن نعتمـد على هذا المؤلف بشكل أســاســى فى اســتخــــلاص احكـام الخـلافـــة وفقـا لفكـر الســنة .

١— يحدد الماوردى الخلافة بأنها " نيابة عن النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا) ، حيث كان محمد صلى الله عليه وسلم هو آخر من قام بها من اجل الحفاظ على الدين ومن اجل رعاية مصالح المسلمين فى الارض •

ومن ثم كان جمهور الفقهاء على ان الامامة واجبة واساس وجوبها هو اجماع الامة(١) ، هذا الواجب يقع عبئه على الامة بأسرها ، وهو من هذه الزاوية يعد فرض كفاية يكفى لرفع الاثم عن الامة ، أن يقوم احد الافراد او بعضهم باقامة الخليفة اما ان لم يقم احد باقامة هذا الواجب اثمت الامة كلها •(٢)

---

١ — الماوردى الاحكام السلطانية ، ط ٢ ، مكتبة الحلبى ، ١٩٦٦ ، ص ٥

٢ — يميز الفقهاء بين ماهو فرض كفاية وماهو فرض عين : فالاخير يقع على عاتق كل مسلم بصفة فردية ، من ذلك : الصلاة الزكاة•••••• الخ• اما فرض الكفاية فيقع على عائد الامة منظورا اليها ك فاذا قام به بعض افرادها سقط التلكيف عن الاخرين ، وان لم يقم به احد اثمت الامة كلها •• ومن ذلك : سد احتياجات الامة من التخصصات العلمية المختلفة ، او الخروج للجهاد او رد التحية •

٢ - ويميز الماوردى لحظة اقامة الخليفة بين من هم اهل الاختيار ومن هم أهل الخلافة، الأولون هم من يسمون عادة بأهل الحل والعقد ، أو من يمكن أن نسميهم بلغة العصر الحديث بهيئة الناخبين ، والاخرون (اهل الخلافة) هم المرشحون للخلافة

ولكل من اهل الاختيار واهل الخلافة ، صفات معينة يجب توافرها في كل فرد فيهم وقت القيام بهذه المهمة .

فأهل الاختيار يجب أن تتوافر فيهم الصفات الاتية :

أولا : العدالة بكل ابعادها .

ثانيا: العلم الذى يؤدى الى معرفته من هو بالامامة احق على أساس من توافر شروطها لديه .

ثالثا : الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح وبتدبير المصالح اقوم وأعرف (١)

أما المرشحون للخلافة فيجب ان تتوافر فيهم الشروط الاتية :

---

١ - الماوردى ، المرجع السابق .

١ ـ العدالة فى أشمل معانيها (١)

٢ ـ العلم المؤدى الى درجة الاجتهاد ٠

٣ ، ٤ ـ سلامة الحواس والاعضاء بالشكل الذى لا يعوق العمل

٥ ـ حسن الفهم للامور وادراك مراميها بالشكل الذى يؤدى لحسن ادارة مصالح الامة ٠

٦ ـ الشجاعة واليقظة اللذان يمكنان من حماية الحدود ورد الاعداء

ويضيف الماوردى شرطا سابعا يتعلق بالنسب القرشى ، أى أن يكون المرشح للخلافة من قريش ٠

والواقع ان هذا الشرط قد استبعده اكثر الفقهاء الاخرين ولكن الماوردى يقره مستندا فى ذلك الى الاجماع والى بعض احاديث الرسول (ص) والتى منها : " الائمة من قريش

---

(١) ـ وقد عبر عنها بأنها : "ان يكون صادق اللهجة ، ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم ، متوقيا للمآثم ، بعيدا عن الريب مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه ٠

و " لايزال هذا الامر فى هذا الحى من قريش "(١)

٣ - بعد أن عرض الماوردى لهذه الصفات او الشروط الواجب توافرها فى كل من اهل الامامة واهل الاختيار ميز بين طريقتين لاقامة الخليفة :

الاولى : هى الاختيار او الانتخاب بواسطة الهيئة سالفة الذكر
والثانية : هي وصية الخليفة القائم للامة بمن يخلفه ٠

---

(١) على عكس فكرة الماوردى فى اشتراط النسب القرشى ، فان الخوارج يفضلون غير القرشى ، فاذا تساوى المرشحان فى شروط الامامة وكان احدهما قرشي والاخر غير قرشي ، فضّل غير القرشي ، لان الاخير "أقل عددا واضعف وسيلة فيمكننا خلعه اذا خالف الشريعة" ٠

واذا كان نظر كل من الماوردى والخوارج - رغم تعارضهما - يتفق وروح البداوة التى كانت سمة المجتمع العربى القديم٠ فاننا نرى ان هذا الشرط ليس مقبولا وذلك للاسباب الاتية :

* تعارضه مع روح الاسلام الذى لايميز بين الناس على اساس عنصرى وقد اجاز الرسول (ص) ولاية غير القرشي عندما قال : " اسمعوا واطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ٠"
* انه اذا كانت طبيعة المجتمع البدوى قد اثارت مثل هذا الشرط فى وقت معين ، فان هذه الطبيعة قد تغيرت بشكل يجعل هذا الشرط غير مبرر٠
* ان الأحاديث التى استند اليها الماوردى فى هذا الشأن لاتحمل بالضرورة تكليفا يقع عبئة على المسلمين ، وانما يمكن اخذ معانيها=××

وسـواء كانت الطريقة المتبعـة لاقامة الخليفـة هو الاختيار او الوصية فان الامامة لاتتم ولاتتحقق الا اذا اتبع ذلك ببيعة سائر المسلمـين للامام المرشح من جانب اهل الاختيار • أو الموصى به من جانـب الخليفـة الراحـل •

وسـوف نعرض بشـىء من التفصيل لكل من الطريقتـين فى اقامـة الخليفـة :

١ ـ اقامـة الخليفة باختيـار اهل الحـل والعقد :

تتلخـص هذه الطريقـة فى قيـام اهل الحل والعقد اواهل الاختيـار بفحص الشروط المطلوب توافرها لدى كـل مرشـح للخلافة ، حـتى يصلوا الى تحـديد اصـلح المرشحين للامامـة •

والسؤال الذى يثـور هنا ، ماهو العدد الواجب توافره فى اهـل الاختيار ، وهم يمثلون فى هذه العملية ـ كما اسلفنا ـ هيئـة الناخبـين • ؟

لم يتفـق العلمـاء على عـدد محـدد لهذه الهيئـة •

= xx على محمـل ادبى او اخـلاقي محـض •

انظـر فى تفنيـذ هذا الشـرط : سليمان الطماوى : السلطـات الثلاث فى الدساتير العربية ، وفى الفكر السياسى الاسلامي ، ط ٢ ، ١٩٧٣ ، ص ٣٤٨ ومابعـدها •

فذهب البعض الى ان عددهم يجب ان يستغرق اغلب الامة حتي يتأكد بذلك رضاء الامة بما يقع من اختيار. لكن الماوردى يستبعد هذا الاتجاه علي اساس انه يخالف الواقع التاريخي ، فأبو بكر الصديق الخليفة الاول ، كان قد اختير واقيم خليفة بواسطة من كانوا حضورا فى المدينة لحظة وفاة النبي (ص) ، وصح اختيارهم دون نظر الي سائر المسلمين الذين كانوا خارج المدينة في هذا الوقت.(١)

وذهب البعض الاخر الى ان اهل الاختيار ينبغي ان يكونوا خمسة علي الاقل يقع اختيارهم جميعا بالاتفاق علي الخليفة المرشح. أو يكونون أربعة ويختارون خامسهم للخلافة ، ويستندون في ذلك الي :

- ان امامة ابي بكر قد عقدت أولا باختيار خمس اشخاص ، ثم أعقب هذا الاختيار البيعة العامة
- ان الخليفة الثاني - عمر بن الخطاب - قد عين قبل وفاته ستة اشخاص اوصاهم ان يختاروا من بينهم من يتولي الخلافة من بعده ، اى ان الاختيار فى هذه الحالة يتم باتفاق خمسة اشخاص فقط .(٢)

وذهب آخرون الى ان الخلافة تنعقد باختيار ثلاثة افراد وذلك قياسا للخلافة علي الزواج . فالزواج قد ينعقد بارادة الوصي وحده

---

١ - الماوردى - المرجع السابق ، ص ٧

٢ - المرجع السابق .

ـ كما في حالة مااذا كان جدا لكل من الزوجين ـ مع وجود شاهدين اثنين • فيكون الزواج بذلكقد انعقد بحضور ثلاثة افراد ، وكذلك يمكن ان يكون الامر بالنسبة للخلافة •

أكثر من ذلك فقد ذهب رأى الى امكان اقامة الخلافة بناء على ترشيح فرد واحد يتولى هو اختيار الامام • وسندهم في ذلك واقعة تاريخية معينة ، حين اقترح العباس عم الرسول (ص) لحظة وفاة النبي على ابن اخيه على بن ابى طالب ان يقيما البيعة ، قائلا له : " اني ان فعلتها-لك فسوف يقول الناس ان عم رسول الله (ص) قد بايع ابن عمه وسيرضون " •

ويضيفون الى هذه الحجة التاريخية ، حجة اخرى تتمثل في قياس الخلافة علي القضاء ، فالحكم الصادر من القضاء يصدره قاضي فرد ، كذلك الخلافة يمكن ان تقام باختيار ناخب واحد [١]

وأيا ماكانا لامر بالنسبة لعدد الناخبين ، فان الماوردى لايعترف لهم الا بدور محدود وهو التأكد من توافر الشروط المؤهلة للامامة لدى كل مرشح ثم تقديم من هو اصلح لها الى الجمهور •

---

١ ـ المرجع السابق •

والجمهور أو العامة ينبغي ان يظهر عندئذ رضاءه بهذا الاختيار وذلك هو مايعرف بالبيعة التي بدونها لاتقوم الخلافة .(١)

٢ ـ اقامة الخلافة بطريق الوصية :

وتتمثل هذه الطريقة في قيام الخليفة باصدار وصية لصالح احد المسلمين ، يرى انه الاصلح لتولي الخلافة من بعده(٢)

ويرى الماوردي ان هناك مثالين تاريخيين على تولية الخلافة بطريق الوصية :

---

١ ـ انظر في معنى البيعة بمزيد من التفصيل في : عبدالقادر عودة ، الاسلام واوضاعنا السياسية ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٤٦ وما بعدها .

٢ ـ ويرى عبدالقادر عودة ، وهو احد المفكرين لمسلمين المعاصرين وكان منظرا لجماعة الاخوان المسلمين في مصر ، مخالفا في ذلك رأى الماوردي في شأن الوصية الصادرة من الامام القائم ان ليس للامام الحق في الايصاء بمن يخلفه ، ويرفض حجة الماوردي التي يستند فيها الى الاجماع ، حيث يرى انه لم يكن هناك اجماع في هذا الصدد ، بل ان الوصية نفسها التي يتحدث عنها الماوردي لم يكن لها وجود وماحدث من كل من ابي بكر وعمر لم يكن الا مجرد ترشيح لايرقي الي مستوى الوصية .

فلاتوجد اذن ـ في نظر عودة ـ الا وسيلة واحدة لتولية الخليفة ، وهو الاختيار .

المرجع السابق ، ص ١٥٦ ومابعدها .

- وصية الخليفة الاول ابي بكر الصديق لعمر بن الخطاب من بعده والتي اقرها المسلمون .

- والوصية التي ابرمها عمر بنا لخطاب لصالح الصحابة الستة المشهورين ، حيث عهد اليهم باختيار واحد منهم يتولى الخلافة والتي قوبلت بترحاب من جانب الامة .

ولايحد من سلطة الخليفة في الوصية التي يعقدها لصالح من يخلفه الا قيدان :

الاول : انيتوخى الايصاء لمن هو للامامة اصلح والافضل من حيث توافر شروطها فيه .

الثاني : ان يوافق الموصي له علي ذلك فلا يجوز ارغام فرد علي قبول الامامة الا اذا لم يكن هناك الا رجل واحد يستوفي شروطها فيجب في هذه الحالة ارغامه على قبولها .

ومن الواضح ان أساس مشروعية تولية الامام الموصي له في هذه الحالة هو موافقة الامة وليس .. مجرد الوصية التي اعلنها الامام القائم.

٤ ـ فاذا تمت البيعة للخليفة ، فانه تقع علي عاتقه واجبات عشرة وهي حقوق الامة عليه ويقوم له حقان ، على الامة انتؤديهما اليه.

أما الواجبات العشرة التي تقع على عاتق الخليفة ، فيحددها الماوردي على النحو التالي[1] :-

١ - حفظ الدين على اصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة. فان نجم مبتدع او ذاغ ذو شبهة عنه اوضح له الحجة وبين له الصواب واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروس من خلل والامة ممنوعة من ذلل .

٢ - تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين .. حتي تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولايضعف مظلوم .

---

١ - يميل بعض شراح الماوردى الى تقسيم هذه الوظائف العشر الى طائفتين: الاولي تضم الوظائف الدينية والثانية تضم الوظائف السياسية
ونرى ان هذا النوع من التمييز بين نوعين من وظائف الامام قد يتمشي مع منهج العلم الحديث ، لكنه يمس يقينا من روح واجبات الخليفة كما يقدمها الماوردى.ومنهجة هو الاصدق ، ولذلك اثرنا ان ننقلها كما هو لدى الماوردى .

انظر من امثلة الشراح الذين يميزون بين اختصاصات دينية واخرى سياسية :

* عبدالرزاق السنهورى : الخلافة (بالفرنسية) السابق الاشارة اليه ص ١٣٨ ومابعدها .

* سليمان الطماوى : السلطات الثلاث ، سبقت الاشارة اليه ، ص٣٦٦ وما بعدها .

٣ ـ حماية البيضة والذب عن الحريم لينصرف الناس فى المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين من تغرير بنفس او مال ·

٤ ـ اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك ·

٥ ـ تحصين الثغور بالعدة النافعة والقوة الدافعة حتى لاتظهر الاعداء بغرة فينتهكون فيها محرما او يسفكون فيها لمسلم او لمعاهد دما ·

٦ ـ جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى فى اظهاره على الدين كله ·

٧ ـ جباية الفيئ والصدقات على ماأوجبه الشرع مضاء واجتهادا من غير فوضى ولاعسف ·

٨ ـ تقدير العطايا ومايستحق فى بيت المال من غير سرف ولاتقتير ، ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولاتأخير ·

٩ ـ استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوض اليه من الاعمال ويكله اليه من الاموال لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة والاحوال بالامناء محفوظة ·

١٠ـ ان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ، ولايعول على التفويض تشاغلا بلذة او عبادة ،

فقد يخون الامين ، ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى :
"ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" . فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ....."(١)

أما الحقان اللذان للامام على الامة فيعبر عنهما الماوردى هكذا :

" واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد ادى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، مالم يتغير حاله".(٢)

ويتضح من ذلك ان الماوردى يجعل الصلة قوية بين واجبات الخليفة وحقوقه ، او بالاحرى بين حقوق الامة ، وحقوق الامام ، فالقيام بالاولى هو سبب وجود الاخيرة .

ويتضح ايضا ان الخلافة ليست مشروطة بمدة محددة مادام الامام قائم بها على وجهها الصحيح(٣) . فاذا اخل بواجباته بأن ارتكب ظلما

---

١ - الماوردى المرجع السابق ، ص ١٥ وما بعدها .

٢ - المرجع الساق ، ص ١٧

٣ - وقد ذهب البعض الى جواز تأقيت مدة الخلافة بالنص على ذلك في عقد الخلافة (البيعة) اذ لايوجد من حيث المبدأ مايمنع من هذا التأقيت .

مم هذا الرأى عبدالرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٩١

أو خطأ او فعلا يشين اخلاقه ، او اذا طرأ عليه تغير في حالته الجسمية على نحو من شأنه ان يعوقه عن مواصلة عمله كخليفة كتعطل أحد الحواس او فقدان احد الاعضاء ، فانه يفقد منصبه لفقدان احد الشروط الواجب توافرها لديه حتى يمكن توليته هذا الامر (وهو شرط العدالة في الحالة الاولى وشرط السلامة في الحالة الثانية).

. . . .

بعد هذا العرض لمفهوم الخلافة عند كل من الشيعة والسنة ، نبدى الملاحظات الاتية :

١ - ان النظريتين : الشيعية والسنية في الخلافة ، لم تتناولا الامر الا بالنظر الى امام واحد للمسلمين جميعا ، دون ان تبحثا امكان وجود اكثر من امام في نفس الوقت ، بينما ان الواقع كما سنرى قد ادى الى اوضاع تعدد فيها الخلفاء في أقاليم متعددة. الامر الذى يدعو الى ضرورة بحث مسألة امكان تعدد الخلفاء من عدمه .

٢ - ان النظريتين تحددان طريقتين فقط لتولية الامام : النص عند الشيعة والبيعة او الاختيار عند السنة . وذلك لم يتطابق دائما مع الواقع العملي والتاريخي .

٣ - ان الامامة - نظريا - تتوخى غاية محددة وهي خلافة النبي (ص) في حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم كان ابرز واجبات الخليفة حفظ الدين على اصوله المستقرة وماأجمع عليه سلف الامة. ولكن في

العظمى فإن الخلافة لم تكن دائما محققة لهذه الغاية ، بل انها قد انحرفت عنها تماما فى اغلب الاحيان ٠

ونقترح – استكمالا لنظرية الخلافة – ان نفرد فقرتين لدراسة الملاحظتين الاوليتين : وحدة الخلافة وتعددها ، والخلافة بالاستيلاء على أن نرجئ دراسة الملاحظة الثالثة للفصل الثانى الذى سيتناول الخلافة فى التطبيق ٠

١– وحدة الخلافة وتعددها :

١ – ان اغلب الفقهاء لايرون الا وحدة الخلافة ، ويرفضون رفضا تاما فكرة او امكان تعددها ٠ ويستندون فى ذلك الى الحجج الاتية :

– ان الاسلام واحدا وبالتالى فان الخلافة ينبغى ان تكون واحدة(١)

– ان وحدة الخلافة هى الامر الطبيعى والمنطقى الذى يستفاد من رفض المهاجرين لفكرة الانصار فى تعيين خليفيتين بعد وفاة الرسول عندما قالوا : " منا امير ومنكم امير" ، ٠ وهذا الرفض هو الذى قاد الى اختيار ابى بكر الصديق كخليفة وحيد للمسلمين جميعا ٠

وقد ترتب على هذا السلوك – الذى صدر عن المسلمين الاوائل فى نفس لحظة بحث فكرة الخلافة – ارساء قاعدة اساسية تقضى بضرورة وحدة الخلافة وعدم امكان تعددها ٠٠ ومن ثم وجب على المسلمين احترام هذه القاعدة ٠

---

١ – السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢٢

_ اننا اذا سمحنا بتعدد الخلافة ، فانه لنيمكننا ان نضع حدا لعدد الخلفاء واجبي الوجود ، وذلك لعدم وجود معيار في هذا الشأن ٠

_ ان علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان ، اللذين تنازعا الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان ، لم يعترف احدهما بخلافة الاخر ، وذلك يدل على رسوخ فكرة وحدة الخلافة في نفوس المسلمين وعدم تصورهم لامكان تعدد الخلفاء ٠

_ أن مجرد القول بأن اجماعا قد نشأ _ خاصة في فترة الخلافة الراشدة _ مؤداه ان تكون الخلافة واحدة في العالم الاسلامي (١)

٢ _ واذا كان هذا النظر يتفق وظروف الدولة الاسلامية في عهدها الاول ، فانه ولاشك كان يجب ان يكون موضعا للمراجعة بعدما طرأ على هذه الدولة متغيرات ، خاصة وان مسألة وحدة الخلافة _ وتعددها تعد من مسائل الاجتهاد وليست من الامور التي ورد فيها نص يمتنع معه الاجتهاد ٠

فقداتسعت الدولة الاسلامية كثيرا ، ثم تعرضت للتفتت فلم تعد دولة واحدة ، وانما دولا متعددة ، وفي محاولة للتوفيق بين هذا الواقع والقانون ، فقد اعترف بعض الفقهاء بواقعية فكرة تعدد الخلافة مستعنين في تبرير ذلك اولا بفكرة الضرورة ، وثانيا باتساع رقعة اراضي المسلمين

---

١ _ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية في الاسلام ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٥ ٠

بالشكل الذى يحول دون اقمة خلافة واحدة قادرة على ادارة هذه الاراضي المتسعة[1]. وان كان ذلك يعد تأكيدا لفكرة الضرورة .

٣ - ثم ذهب البعض الاخر الى ماهو ابعد من ذلك فاجاز تعدد الخلافة في جميع الاحوال دون التقيد بفكرة الضرورة او غيرها . واستندوا في ذلك الى ان فكرة التعدد هي فكرة اصيلة في الفقه الاسلامي وليست فكرة استثنائية ، فقد وجدت متداول لحظة في تاريخ المسلمين وذلك عندما رفع الانصار دعوة : " منا امير ومنكم امير" ، فهم بذلك قد دعوا الى تعدد الخلفاء ، ليكون واحدا من الانصار والاخر من المهاجرين ، فهذه الدعوة لم تنطلق في وقتها من فراغ ، ولو كان في الاسلام ماينقضها لما ظهرت ، خاصة في هذا الوقت حيث كان حضور النبي (ص) لايزال قريبا بمن اطلقوها ، واذا كانت هذه الفكرة لم تتحقق في هذا الوقت ، فان ذلك لايعني رفضها او حتى اعتبارها بغير سند[2].

٤ - ثم ذهب احد الشراح الحديثين مذهب مغايرا في التعدد ، حيث اجاز امكان الاخذ بفكرة مجلس الخلفاء في البلد الواحد يحكمون معا وفي هذه الحالة تنعقد البيعة من جانب الجمهور لمجلس الخلفاء في مجموعه ، وهو يستند في هذا الرأى الى الآتي:

---

١ - المرجع السابق ، ص ١٢٦

٢ - المرجع السابق .

_ أن ماهو محظور حقا ، هو عقد اكثر من بيعة لاكثر من خليفة في نفس الوقت ، لكن عندمالاتكون هناك الا بيعة واحدة لكل هؤلاء الخلفاء معا ، فهنالك لايكون منع ولاحظر ، فهذه البيعة الواحدة تعبر عن رضاء وموافقة المسلمين على" مجلس الخلفاء " ، الامر الذى يرفع سبب الحظر وهو ايقاع الخلاف بين المسلمين .

_ ان مسلك الصحابة العملي كان مؤكدا لنفس هذا المعنى حتى ان عمر ابن الخطاب قد عهد من بعده لعدد من الصحابة _ يشكلون بذاتهم مجلسا _ ليختاروا من بينهم خليفة لايختلف عليه احد .

_ ان الاوضاع السياسية الحالية في العالم _ خاصة الاسلامي منه _ تؤكد ضرورة بل ونجاح فكرة التعدد.(١)

٥ _ والذى نراه انه اذا اخذنا في الاعتبار ان التطبيق السليم للشريعة يقتضي مراعاة المصلحة العامة للمجتمع ، كما يقضي بمراعاة الضرورة واذا راعينا من جهة اخرى ان الخلافة هي نيابة عن النبوة في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، فسوف ننتهي الي الآتي :

_ ان تحقيق هذه الغايات يمكن ان يتم سواء اكانت الخلافة واحدة او متعددة .

_ ان تعدد الخلفاء هو الامر الاكثر توافقا مع اوضاع المسلمين اليوم وقد انقسم العالم الاسلامي الي دول يستقل بعضها عن بعض ، بل ان

---

١ _ صلاح الدين دبوس ، الخليفة: توليته وعزله ، اسكندرية ، ١٩٧٨ ص ٣٦٤ ومابعدها .

هذه الدولة لاتمت بصلة الي شكل الدولة الاسلامية الاولى ، حيث تكونت وفقا لمفهوم الدولة الحديثة المأخوذ عن الغرب والذى يقوم علي مبدأ سيادة الدولة ، وهذا المبدأ يمثل في ذاته عقبة كؤود امام فكرة وحدة الخلافة الاسلامية لان السيادة تدفع كل دولة الى تأكيد استقلالها وجها لوجه مع الدول الاخرى .

- أنه اذا أجزنا تعدد الخلافة فان ذلك سيؤدى الي اعتبار ان مفهوم رئاسة الدولة بمعناه الحديث مرادفا لمفهوم الخلافة ، وذلك لوحدة الغاية فى الحالتين وهي حفظ الدين وسياسة الدنيا . وبدون شك فان هذا الوضع هو الاكثر توافقا مع العنصر الحاضر.

- ان تعددالخلافة هو امر واقعي يمثل حقيقة تاريخية ثابته ، فعندما اتسعت الدولة الاسلامية ضعفت فيها السلطة المركزية - بعد عصر الخلفاء الراشدين - ظهر العديد من الخلفاء فى مواقع مختلفة في ذات الوقت : ، فالي جانب الخلافة العباسية في بغداد كانت هناك خلافة اموية فى الاندلس وخلافة فاطمية فى مصر مستقل كل منها عن الاخر ، وأن المسلمين قد عاشوا فى ظل التعدد اكثر بكثير مما عشوا في ظل الوحدة ، حتي أن وحدة الخلافة لم تعد تمثل في الواقع الا نموذجا تاريخيا مثاليا .

ولذلك فان نظرية التعدد هى الراجحة .

٢ ـ الخلافة بالاستيلاء :

يقر فقهاء المسلمين القوة كوسيلة لاقامة الخلافة[(١)] وذلك اذا ماتمكن احد الافراد من فرض نفسه علي الامة مستخدما في ذلك قوته او نفوذه اللذين يستخدمهما لاكراه المسلمين على طاعته وبطبيعة الحال فان ذلك لايتصور حدوثه الا في حالتين :

الاول : حالة خلو مركز الخلافة بموت الخليفة او تنحيته لفقده احد الشروط المتطلبة لاستمراره في الخلافة .

والثانية: حالة ضعف الخليفة وهو من يسمى بالخليفة المغلوب .

وسواء توافرت الشروط المؤهلة للخلافة في من اغتصب الخلافة ام لم تتوفر فيه،فان جمهورالفقهاء يعترفون له بالحق في تولي مهام الخلافة مستندين في ذلك من ناحية الي أنه قد استخدم قوته في الاستيلاء علي الخلافة من اجل الحفاظ على الامن والنظام داخل الجماعة الاسلامية . ومن ثم كان الاعتراف بالخلافة يعد تأمينا لمصالح المسلمين ، ومن ناحية اخرى إلى اننا اذا لم نعترف لهذا النوع من الخلافة بالشرعية ،فان عدم الاعتراف ، يجب ان ينسحب ايضا علي كل ماسيرد عن هذه الخلافة من قرارات ، وهذا مايتعارض مع

١ـ من القدماء : الرملي في نهاية المحب ، والبهوتي في كتاب العبادات ، وابن قدامة في المغني ، وابن عابدن في الحاشية ، وابن حجر في تحفة المحتاج .

ومن المحدثين صلاح الدين دبوس ، والسنهوري في رسالة كل منهما عن الخلافة.

مصالح المسلمين ومع مبادئ الاسلام وخاصة مبدأ التيسير ونفي الحرج[١]

ويذهب الدكتور عبدالرزاق السنهوري الى ان الخلافة بالاستيلاء يمكن ان يصح الاعتراف لها بالشرعية في حالتين :

- اذا كانت تمثل امرا حالا ولايمكن مقاومته
- او اذا عقد المسلمون البيعة لهذا الخليفة المتصب • فان هذه البيعة وان لم تكن بيعة حرة كتلك التي تجرى في الظروف العادية - الا انها تجد مايبررها في تحاشي الضرر الذى يمكن أن ينشأ عن مقاومة هذا الخليفة[٢] فكأنه يعتبر ان الخلافة في هذه الحالة هي من قبيل الضرورة ، وذلك لايغير من طبيعة المسألة ، فالبيعة التي يراها لن تزيل الضرورة ، وانما هي مظهر للاعتراف بالخليفة المغتصب •

---

١ - صلاح الدين دبوس ، ص ١٧٣

من امثلة الصعوبات التي يمكن ان تنشأ عن عدم الاعتراف بشرعية الخلافة بالغصب ومايترتب عليها من اعمال : الاحكام التي يصدرها القضاه الذين يعملون في ظل هذه الخلافة ، اذ ستكون وفقا لهذا النظر احكاما باطلة ، وهذا فيه من الحرج مالايخفي ، بالاضافة الي مايمكن ان يسببه ذلك من عدم استقرار المجتمع •

٢ - السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ ومابعدها •

أما صلاح الدين دبوس ، فانه يبرر خلافة الاستيلاء بشكل آخر . فهو يرى انه من الصعب ان نحدد حقيقة نية الخليفة المغتصب خاصة اذا ما أعلن انه سيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ولذلك يجب ان نعترف به وان نعتبر ان مايصدر عنه من قرارات صحيح شرعا[1]

وحقيقة الامر ان الخلافة بالاستيلاء بالقوة ، هي مسألة واقع وليست مسألة فقه ، ومن ثم فلايمكن تقديرها الا بعد أن تتحقق بالفعل ، لان هذا التقدير سيتوقف علي كافة الظروف التي وقعت فيها بهذه الطريقة . وكل ماقيل بهذا الصدد قد قيل لتبرير صور صور من الخلافة قد تحققت فعلا . لذا نرى وجوب التمييز بين وضعين :

ألاول : عندما يشغر منصب الخلافة لموت الخليفة او لغير ذلك من اسباب ويتأخر المسلمون في اختيار خليفة جديد ، فيستولي احد الافراد على الخلافة ، مدفوعا الي ذلك برفع الحرج عن الامة ورفع الاثم عنها اذا تقاعست عن اداء فرض الكفاية وهو تولية الخليفة .

فاذا كان الامر كذلك فإن هذا الخليفة المغتصب :

- اما ان يكون مستوفيا لشروط الخلافة ولايبتغي من الاستيلاء ، علي الخلافة الا تحقيق صالح الامة ، فينبغي في هذه الحالة الاعتراف به كخليفة وتكتسب افعاله بالتالي صفة المشروعية .

---

١ - صلاح الدين دبوس ، المرجع السابق .

- وأما أن يكون غير مستوف لشروط الخلافة ، لكنه قد استولي عليها دون أن يقصد بذلك سوى رفع الاثم عن الامة ، وفى هذه الحالة لاينبغي الاعتراف له الا بسلطة الاشراف علي عملية اختيار خليفة جديد تتوافر فيه شروط الخلافة ، فيكون وجود الخليفة المغتصب في هذه الحالة وجودا مؤقتا ٠

والثانى : ٠عندما يكون الخليفة المغتصب غير قاصد من استيلائه علي الخلافة الا مصلحة شخصية ، ففي هذه الحالة ينبغي اعتبار خلافته غير مشروعة٠غير أنه ينبغي ان نميز في افعاله بين مايتم منها مطابقا لأحكام الشريعة ولمصلحة المسلمين ، فنعتبره صحيحا ، ومايتم منها غير موافق لتلك الاحكام او لهذه المصلحة فهى معتبرة باطلة حكما لكنها تسرى في حدود الضرورة ، وبالتالي فان الخلافة في هذه الحالة يجب اعتبارها غير مشروعة الا في حدود الضرورة ، ويجب بناء على ذلك ان تزول بزوال هذه الضرورة ٠

ومن أسف أن التاريخ الفعلى للمسلمين لم يكن دائما فى جانب المعني الصحيح للخلافة ، وانما فى الجانب الاخر حيث الخلافة قائمة غالبا علي القوة ٠

وسوف نرى ذلك عندما نعرض لتطور وضع مصر فى ظل الخلافة فى الفصل التالي :

الفصل الثانى

مصـر فى ظـل الخلافة الاسـلامية

(الخلافة في التطبيق)

ان كل ماحـدث فى مصر منـذ دخولهـا الاسـلام ، كان على الصعيدين ، النظـرى والعملى — انعكاسـا لكل ماكان يدور فى عاصمـة الخلافة فى جميـع مراحلهـا • عندما كانت هذه العاصمـة هي المدينـة او دمشق أو بغـداد •

ولعـل العلامـة ابن خـلدون هو افضـل الذين حاولـوا ان يقدمـوا وصـفا لمراحـل تطـور الخلافة فيالتطبيـق • فهو بنظرته الثاقبـة لاحـداث التاريخ قد ميـز بين مفهومين متقابلين في تاريخ الاسـلام : الاول هـو مفهـوم الخلافة الخالصـة والثانى هو مفهـوم الملك الخالص •

فـيرى ابن خـلدون انا لخلافـة قد تحولت على مز الزمن — من مفهومها الصـرف النى عرفنـاه لدى السـنة ، الى ملك صـرف[1].

---

١ — يقول ابن خلدون فى مقـدمته : ص ٢٦٨

" فقد تبين لك كيف انقلبت الخلافة الي الملك ، وان الامر كان فى اولـه خلافة ووازع كل احد فيها من نفسه وهو الدين وكانوا يؤثرون علـى امور دنياهم ولو افضت الى هلاكهموحدهم دون الكافة •• فقد رأيـت كيفصار الامر الى الملك وبقيت معـاني الخلافة من تحرى الديـن ومذاهبه والجرى علي منهاج الحق ولم يظهر التغير الا في الـوازع ، الذي كان دينا ثم انقلب عصبية وسيفا • وهكذا كان الامر لعهد معاوية ××=

وقد ميز بين اربعة مراحل قطعها هذا التحول من الخلافة الى الملك :

المرحلة الاولى : تمثل الخلافة القائمة على اساس من الدين وهي الخلافة الخالصة

المرحلة الثانية : تحولت فيها الخلافة الى ملك لكنه ملك يقوم على الدين

المرحلة الثالثة: غلبت فيها معاني الملك على معاني الخلافة ٠

المرحلة الرابعة : اندثرت فيها معانى الخلافة كلية ، وتحولت الى ملك خالص(١)

=×× ومروان وابنه عبدالملك ، والصدر الاول من خلفاء بنى العباس الى الرشيد وبعض ولده٠ ثم ذهبت معانى الخلافة ولم يبق الا اسمها وصار الامر ملكا بحتا وجرت طبيعة التغلب الى غايتها واستعملت في اغراضها من القهر والتغلب في الشهوات والملاذ٠ وهكذا كان الامر لولد عبدالملك ولمن جاء بعد الرشيد من بنى العباس واسم الخلافة

باقيا فيهم لبقاء عصبية العرب والخلافة والملك فى الطورين ملتبس بعضها ببعض ثم ذهب رسم الخلافة واثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاشى احوالهم ، وبقى الامر ملكا بحتا كما كان هذا الشأن فى ملوك العجم بالشرق ، يدينون بطعة الخليفة تبركا والملك بجميع القابه ومفاهيمه لهم وليس للخليفة منه شئ وكذلك فعل

ملوك زناتة بالمغرب مثل صنهاجة مع العبيديين ٠

فقد تبين ان الخلافة قد وجدت بدون الملك اولا ثم التبست معانيها وختلطت ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيته من عصبية الخلافة والله مقدر الليل والنهار وهو الواحد القهار" ٠

١ ــ اخذ بهذا التقسيم الدكتور سليمان الطماوى ، فى كتابه السلطات الثلاث التى سبقت الاشارة اليه ، فى ص ٢٨ وما بعدها ٠

وقد يحسن - فى نظرنا - تبسيط مراحل تطور الخلافة وقصرها على ثلاثة مراحل فقط بدلا من اربعة ، وذلك بضم المرحلتين الثانية والثالثة فى مرحلة واحدة . فيأخذ هذا التطور الصورة الاتية :

أولا : مرحلة الخلافة بمعناها الصرف

ثانيا : اختلاط معانى الخلافة بمعانى الملك

ثالثا : اندثار معانى الخلافة بالكامل وسيادة معاني الملك .

وسوف نتبع فى عرضنا للوضع فى مصر هذا التقسيم المبسط :

١- الخلافة بمعناها الصرف

عصر الخلفاء الراشدين

(من سنة ١١ : سنة ٤٠ هـ = ٦٣٢ - ٦٦١م)

١ - يبدأ هذا العصر بعد وفاة الرسول (ص) مباشرة ، وتولى ابو بكر الصديق الخلافة ، وينتهى بمقتل الخليفة الرابع على بن ابى طالب .

وهو يستغرق حوالى ثلاثين سنة ، لكنه - رغم قصر هذه المدة بالنسبة لحياة الامم - يمثل فى نظرأغلب المسلمين المثل الاعلى للخلافة أو بالاحرى للحكومة الاسلامية التي قامت وسارت فى عملها وفقا لمبادىء القرآن الكريم والسنة . فى هذه الفترة كانت " المدينة المنورة " هى مقر الخلافة ، وبالتالى عاصمة الدولة الاسلامية .

وقد اتسمت الخلافة فى هذه المرحلة الاولى بخصيصيتين اساسيتين:

الاولى : تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية على نفس النهج الذى كان عليه الرسول (ص) مع التوسع فى مفهوم الشريعة : فبعد موت النبى (ص) وامتناع الوحى من ناحية ، ومع اتساع الدولة الاسلامية واشتمالها على مجتمعات جديدة مختلفة فى ثقافاتها واعرافها ، عن مجتمع شبه الجزيرة العربية من ناحية اخرى ، كان لابد من ايجاد مصادر جديدة للتشريع - بجوار القرآن الكريم والسنة - لاعطاء حلول للمشاكل والاوضاع الناشئة عن الوضع الجديد والتى ليس لها نص فى القرآن ، او فى السنة ، حتى تتمكن الشريعة من التوافق مع الظروف المتجددة . ومن ثم كانت اهمية الاجتهاد ، وبالتالى اهمية " الرأى " الذى يجمل بنا ان نسميه العقل فى مجال التشريع وبالفعل فقد لعب الرأى بهذا المعنى دورا هاما كمصدر للقانون خاصة فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب .

والثانية : وحدة الاسلام ، وبالاحرى وحدة الخلافة : ففى هذا العصر تحققت فتوح جديدة للدولة الاسلامية ، فاتسعت حدودها واستوعب الاسلام شعوبا وأفرادا من اصول متباينة ، ومع هذا فان الخلفاء الراشدين قد اداروا شئون هذه الدولة بكفاءة نادرة ، واعتبرت الاراضى المفتوحة والبعيدة من مركز الخلافة اقاليما فى الدولة الاسلامية الواحدة التى يحكمها خليفة واحد . وقد دخل الاسلام مصر فى هذه المرحلة - كما سبق ان رأينا ، واصبحت جزءا من الدولة الاسلامية تسرى فيها مبادئ الاسلام وتتبع نفس الخلفية.

٢ - وادخلت النظم الاسلامية الى مصر ، فقد كانت القاعدة ان قائد الجيش الفاتح يصير واليا وحاكما للارض المفتوحة ، وهكذا اصبح عمرو بن العاص واليا على مصر.[1] وادارة الاقليم المفتوح تعتبر احدى مهام الوالي ، أو هي احدى السلطات المخولة له من جانب الخليفة ، وهي امتداد لنفوذ هذا الخليفة. فالولاة كما يقول الماوردي " يتمتعون بسلطات عامة في الاقاليم المحددة. لأن ، حقهم في التدخل يمتد الى كل شئون المنطقة التي يتحملون مسئولياتها بوجه خاص "[2]

١- نجد في كتابات الفقه الاسلامي تسميات عديدة لحكام الاقاليم: فيسمون ولاة ، وامراء ، وعمال ، وكلها مترادفات .

٢ - يميز الماوردي بين اربعة انواع من الولايات بحسب السلطات التي يمنحها الخليفة لاصحابها :

١- هؤلاء الذين لهم ولايةعامة ،وبالتالي يتمتعون بكافة السلطات الادارية على كل الاقاليم وهؤلاء هم الوزراء.

٢- هؤلاء الذين يتمتعون بسلطات عامة في اطار اقليم محدد وهم الامراء

٣- هؤلاء الذين لهم سلطات خاصة في الاقالم عامة كقاضي القضاة والمفتش العام ...الخ .

٤ - هؤلاء الذين لهم ولايات خاصة في اقاليم خاصة ، كقاضي المدينة او المنطقة وجابي الخراج .

انظر الاحكام لسلطانية ، ص ١٩.

وتتمثل هذه السلطات فى الاتــى :

١ ـ النظر فى تدبير الجيوش وترتيبها فى النواحــي ، وتقديــر ارزاق الجنــد الا ان يكون الخليفــة قد سـبق الي ذلك ٠

٢ ـ النظـر فى الاحكام وتقليـد القضـاة والحكـام ٠

٣ ـ جبايــة الخراج وقبـض الصـدقات وتقليـد العمال وتفريـق ماالستحـــق منهـا ٠

٤ ـ حماية الديــن والذب عن الحريم ، ومراعـاة الدين من تغــيير او تبديــل

٥ ـ اقامــة الحــدود في حــق اللــه وحقــوق الادميــين ٠

٦ ـ الامامــة في صــلاة الجمـع والجماعات والاستخلاف عليها ٠

٧ ـ معاونــة المســلمين علي اداء فريضـــة الحـــج[١] ٠

وفضـلا عن ذلك فانه يقـع عليه عاتـق الوالي اذا كان يحكم اقليمـــا مجـاورا لبـلاد الاعـداء واجب مجاهـدة هؤلاء الاعـداء والتصرف فى الغنائم وفقـا لاحكـام الشـريعة[٢]

وتمتـع عمـرو بن العاص بالسـلطات العامـة داخل اقليم مصـر،علـــى النحـو الذي حـدده المـاوردى،خلال السنوات الاولى لولايته عليها ٠ ولكـن الخلفـاء قـد درجـوا فيمـا بعد عـلي ان يعينـوا بانفسهم قاضي مصـــر

---

١ ـ الماوردى ، المرجـع السـابق

٢ ـ المرجـع السـابق ٠

ووالي خراجها بالاضافة الي تعيينهم للوالي نفسه. وقد كان ذلك وضعا خاصا بمصر قدره الخلفاء لما تتمتع به من اهمية خاصة بالنسبة لعاصمة الخلافة. فتحدد بذلك دور والي مصر علي نحو ضيق واصبحت امامة الصلاة هو رمز سلطته العامة والعليا (١)

٣ ـ عقد عمرو بن العاص لمصر معاهدة يحدد فيها وضعها بالنسبة لدار الخلافة . وسميت بعقد الصلح ونصها كما أورده الطبرى فى تاريخه هو الاتى :

" بسم الله الرحمن الرحيم .. هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الامان على انفسهم وملتهم واموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب ، وعلى اهل مصر ان يعطوا الجزية اذا اجتمعوا على هذا الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم خمسين الف الف ، وعليهم ما جنى لصوتهم فان ابى احد منهم ان يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم وذمتنا ممن ابى برئية ، وان نقص نهرهم من غايته اذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك ، ومن دخل فى صلحهم من الروم والنوب فله مثل مالهم ، وعليه مثل ما عليهم ، ومن ابى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه او يخرج من سلطاننا ، وعليهم ما عليهم اثلاثا

---

١ ـ فى نفس هذا المعنى : سيدة اسماعيل كاشف : مصر فى فجر الاسلام ، دار النهضة ، ١٩٧٩ ، ص ١٩
ـ جمال الدين الشيال: تاريخ مصر الاسلامية ، دار المعارف ، جـ١ ، ١٩٦٧ ، ص١٧٣

فى كل شلث جناية ثلث . ماعليهم على مافى هذا الكتاب عهدالله وذمته ، وذمة رسوله وذمة الخليفة امير المؤمنين وذمم المؤمنين وعلى النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأسا ، وكذا فرسا علي أن لايغزوا ولايمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة .

شهد الزهير وعبدالله ومحمد وابناه وكتبه وردان." (١)

٤ - حددت المعاهدة اذن مركز المصريين الذين كانوا بداهة غير مسلمين تجاه السلطة الاسلامية ، وذلك وفقا لمبادئ القرآن ولتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم .

والقاعدة فى هذا الصدد ان غير المسلمين الذين يعيشون فى ظل السلطة الاسلامية لهم نفس ماللمسلمين من حقوق وعليهم ماعلي المسلمين من واجبات ، الا فيما فرض على المسلمين وتعلق بالعقيدة الدينية .

فقد أمنت المعاهدة المصريين انفسهم واموالهم ودينهم. كما فرضت عليهم التزامين ماليين : دفع الجزية وأداء الخراج . أما الجزية فهى مبلغ من المال مفروض على كل مصرى (غير مسلم) شريطة ان يكون رجلا بالغا ، فيعفى منها النساء والاطفال والشيوخ.

ويتوقف تقدير مبلغ الجزية على قدرة الخاضعين لها من ناحية وعلى المصلحة العامة من ناحية اخرى (٢)

---

١ - تاريخ الطبرى ، ج ٣ ، مطبعة الحلبى ، ١٩٦٣

٢ - يوسف القرضاوى ، غيرالمسلمين فى المجتمع الاسلامي ، مكتبة وهبة ، ١٩٧٧ ، ص ٣١ .

وللجزية دوران ، يتمثل الاول في كونها رمزا لخضوع غير المسلمين للسلطة الاسلامية • أما الثاني ففي انها تقدم بديلا عن ا لخدمة العسكرية يقدمه غير المسلم حيث انه غير ملتزم بادائها في ظل السلطة الاسلامية • فالجندية في دولة الاسلام هي واجب يقع عبئة على المسلمين ، وبالتالي فان جيش المسلمين هو الذى يتولى الدفاع عن الارض وعن ساكينها سواء أكانوا من المسلمين او من غير المسلمين •• فواجب لذلك على غير المسلم ان يدفع الجزية بدلا عن اداء الخدمة العسكرية التي تكفيها له السلطة الاسلامية• ولذلك فانه اذا انتظم احد غير المسلمين في جيش المسلمين سقطت عنه الجزية (١)

أما الخراج فهو ضريبة عقارية يدفعها غير المسلم سواء بسواء مع المسلم مقابل ملكية الارض •

هذان الالتزامان الماليان الجزية والخراج ، كانا يمثلان موردين من الموارد المالية للدولة الاسلامية استخدمت حصيلتها في الانفاق العام كتغطية رواتب الجند وتمويل الاعمال العامة ••• الخ• وفي حالة وجود فائض فانه كان يوجه الى المدينة عاصمة الخلافة •

---

١ ـ المرجع السابق ، ص ٣٥

٥ ـ وتقضي المعاهدة ايضا استمرار سريان القوانين المصرية وتأمين خضوع المصريين لها . ومن ثم فقد تولى القضاء قضاة مسلمون ، واخرون اقباط . ولذلك فان " القاضي " المسلم كان ملتزما بتطبيق احكام اشريعة القبطية على الاقباط جنبا الى جنب مع التزامه بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية على المسلمين .

ومرجع ذلك المباشر هو القرآن الكريم ، فهو يأمر بالحكم بين اهل الكتاب بما انزل الله فيقول :

" وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون . وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله اليك ولاتتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون " .
الآيتين ٤٧ ، ٤٨ من سورة المائدة .

فيكون للمصريين ـ غير المسلمين ـ ان يلجأوا في منازعاتهم اما الى القاضي المسلم اوما الى قاضيهم الخاص .

والاصل ان القاضي يعين من قبل الوالي بوصفه ـ أي ذلك الاخير ـ صاحب الولاية العامة داخل الاقليم . وقد سرت هذه القاعدة في مصر بعضا من الوقت ثم اصبح القاضي يعين من قبل الخليفة نفسه وكان ذلك وضعا اختصت به مصر ـ كما اسلفنا ـ تتقيد به سلطة واليها .

فيمارس القاضي عمله مستقلا تماما عن الوالي[1].

ولم يكن بين يدى القاضي مدونة *code* كالتي نعرفها اليوم يستعين بها في ابرام القضاء ، وانما كان يطبق احكام القرآن والسنة بشكل مباشر ، وفي حالة عدم وجود نص في القرآن او في السنة فانه كان يلجأ الى الاجتهاد على النحو الذى سبق ان اقره النبي (ص).

ولايحتاج التقاضي الى اجراءات خاصة ، فهو يتم مشافهة في المسجد او في المكان الذى يتخذه القاضي مجلسا للقضاء ويألفه الناس . والاصل انه يتم على درجة واحدة دون استئناف . الا انه كان يحق للمتخاصمين اذا لم يرضوا بحكم القاضي ان يرفعوا الامر الى الخليفة مباشرة باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في القضاء ، فينظر النزاع برمته ثم يصدر فيه حكما .

---

١ — وكان من مقتضيات هذا الاستقلال خضوع الوالي نفسه للقضاء.

٢ـ اختلاط معاني الخلافة بمعاني الملك

الدولة الاموية من سنة ٤٠ : ١٣٢ هـ = ٦٦١ : ٧٤٩ م

والدولة العباسية من سنة ١٣٢ : ٢١٨ هـ = ٧٤٩ : ٨٣٣ م

١ ـ الخلافة بمفهومها النقى قد عرضت فى عهد الخلفاء الراشدين على النحو الذى رأيناه ، وهي قد اصبحت بهذا المفهوم مثلا اعلى ومعيارا تقاس به حقيقة الدولة الاسلامية. وللاسف فان عهد الخلافة الراشدة لم يدم طويلا . فنحو نهاية خلافة عثمان بن عفان ، الخليفة الثالث ، بدأ التحول فى معانى الخلافة بانحرافها عن المثل الاعلى . هذا التحول عرف فى تاريخ الخلافة باسم " الفتنة "[1] التى اخذت عدة وجوه كان من اهمها الثروات الكبيرة ، وكذا الافكار المضادة ، وظهور المعارضة ضد الخلافة ..... الخ .

٢ ـ فى هذه الفترة اتسعت الدولة الاسلامية اتساعا كبيرا فشملت كل شبه الجزيرة العربية وايران وبلاد الشام ومصر وشمال افريقيا وجزء من أوربا والاندلس . هذا الاتساع قدم للولة الاسلامية ثروة ضخمة مثلت فى واقع الامر عبئا كبيرا على الادارة فلم تستطع السلطة أن تحسن التصرف فيها .

---

١ ـ لعل طه حسين هو اول من استخدم لفظ الفتنة للدلالة على هذا التحول ، وذلك فى مؤلفة الرائع " الفتنة الكبرى" وقد اعيد طبعة عدة مرات منها طبعة دار المعارف لسنة ١٩٤٧ والتى استعنا بها فى هذا العرض.

كما أنه كان من جراء هذا الاتساع ان دخلت الدولة لاسلامية في علاقات مع دول اخرى ذات حضارات وثقافات مختلفة بالاضافة الى ماشملته من امم متباينة ، فكان لابد وان يتفاعل الفكر الاسلامي مع الفكر الذى قدمته هذه الحضارات والثقافات الجديدة.

وقد انعكس كل ذلك على حياة المسلمين وظهرت اثاره من عدة وجوه :

ـ فمن ناحية : فقد وجهت الثروة والحضارات الجديدة نظر المسلمين بل واهتمامهم الى نوع جديد من الحياة اكثر رفاهية وثراء ونعومة من تلك التي الفوها من قبل ، اذ فتنوا بالاراضي والثروة الجديدة التي ضمت الى دار الخلافة .

هذا الافتتان لم يقتصر على فئة من المسلمين دون فئة بل شمل حتى اكثر المسلمين تقوى وهم صحابة رسول الله (ص) ، فتركوا المدينة مركز الخلافة ، كي يعشوا في البلاد الغنية[1] .

فاذا عرفنا ان هؤلاء الصحابة كانوا حراسا للشريعة وللعقيدة وانهم سبق وان احتفظ بهم الخليفتان أبو بكر وعمر داخل المدينة المنورة ومنعوهم من مغادرتها كي لايتفرقوا في الاقاليم ، فيكونون بحضورهم الدائم في المدينة مجمعا علميا ومجلسا استشاريا يسهم في ايجاد الحلول الشرعية الجديدة عند الحاجة الى ذلك ، فسندرك مقدار الخسارة التي لحقت بمركز الخلافة من جراء ترك هؤلاء الصحابة له وتبعثرهم في الاقاليم المختلفة بحثا عن الثروة.

---

١ ـ طه حسين ، الفتنة الكبرى ، ج ١ ، دار المعارف ، ١٩٤٧ ، ص ١٩٠

ومن ناحية اخرى ، فان الخليفة الثالث عثمان بن عفان لم يفلت هو نفسه من هذه الفتنة ، فنصب اقاربه فى الوظائف الهامة وولاهم الامارة فى البلاد الغنية دون النظر الي المصلحة الحقيقية لدولة الخلافة مفضلا اياهم على صحابة الرسول (ص) الذين كانوا اولي بهذه الامارات كي ينشروا فيها علمهم ويحموا فيها الاسلام ٠ فقد افتقد فى هذا الصدد الي معيار موضوعي لتقليد الوظائف الهامة الا البحث عن السلطة والثروة لاقاربه ٠

بالاضافة الى ذلك فقد اتبع عثمان سياسة مالية مخالفة لتلك التي عرفت فى عهد الخليفتين السابقين له ابى بكر وعمر ، اذ اتسمت سياسة هذين الخليفتين بالبساطه فى اسلوب الحياة والاقتصاد في الانفاق ٠ اما عثمان فقد انفق ببذخ حتي انه لم يميز بين ماله الخاص ، ومال الدولة ، بل وانتهج نهجا كان له أسوأ الاثر اذ رفع مقدار العطايا التى كانت مخصصة لصحابة الرسول (ص) ، مقابل دورهم العلمى والفقهى ، مغيرا بذلك اسلوب حياتهم البسيط دافعا اياهم الى حياة غلبت عليها اعتبارات الرفاهية والدعة ، الامر الذى ادى الى اضعاف قواهم الروحية ٠ وبالتالي الى ضعف دورهم العلمي

---

١ ـ المرجع السابق ٠

٣ - كل ذلك كان كافيا لخلق معارضة قوية ضد عثمان بن عفان وقد تمخض عن هذه المعارضة عدد من الثورات التي تحركت ضده وفي اثر احدى هذه الثورات تم اغتياله .

وتولي الخلافة من بعده علي بن ابي طالب ، الذى حاول ان يصلح الاخطاء التي ارتكبت في عهد سلفه وان يعيد توحيد المسلمين وجمع كلمتهم على الطريق المستقيم الذى سبق ان بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، وسار عليه خلفاؤه من بعده خاصة ابو بكر وعمر .

لكن هذا الامر لم يكن بالنسبة له سهلا ، فقد اعترضه معاوية بن ابي سفيان ، الذى كان واليا على الشام في هذا الوقت وهو احد اقارب الخليفة المقتول ، اذ رفض الاعتراف بخلافة علي واتهمه بالاشتراك في مقتل عثمان ، وأصر على الثأر لقريبه الامر الذى ادى الي نشوب حرب بين الرجلين : علي ومعاوية ومنذ ذلك انقسم المسلمون الى فرق : المؤيدون لعلي والمؤيدون لمعاوية ، والمعارضون لكليهما . فبزغت بذلك الشيع الاولى في الاسلام (١)

---

١ - ابو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، ص ٢٧

وقد ذهبوا الى الانقسام حتى ان كل شيعة حاولت ان تقدم تنظيرا لموقفها ، ومن ثم كانت المذاهب .

وقد انتهت جولات الصراع على الخلافة بمقتل علي ، وتولي معاوية امر المسلمين معلنا نفسه خليفة عليهم لايستند في ذلك الا لمجرد القوة ·

وهكذا انتهى عصر الخلافة الراشدة وبدأ عصر جديد بزغت فيه معاني الملك ، فقد اصبح معاوية اول خلفاء بني امية ، وصار دوره التاريخي هو تحويل الخلافة عن معناها النقي والقائم علي البيعة الى معاني الملك حيث السلطة تؤال الي صاحبها بالوراثة · فكان اول من ادخل فكرة وراثة الخلافة عندما اجبر المسلمين ، رغم معارضة بعض الشخصيات الهامة على الاعتراف بابنه يزيد كخليفة من بعده(١)

---

١ — كان من ابرز الشخصيات التي اعترضت على موقف معاوية :

عبدالرحمن بن ابي بكر ، الحسين بن علي ، عبدالله بن عمر ، عبدالله بن الزبير ····· الخ ·

اذ عبروا عن معارضتهم صراحة ، لكن معاوية لم يأبه لمعارضتهم بالرغم من انهم كانوا من ابرز شخصيات الامة المشهود لهم بالعلم والتقوىوالاجدر بالخلافة من معاوية ·

انظر في نفس المعنى :

حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي والاجتماعي ، ص ٤٣٧ ومابعدها ·

٤ ـ تلك القاعدة التي ابتدعها معاوية ـ انتقال الخلافة بالوراثة ـ اتبعها من بعده المسلمون ولم تنته الا بانتهاء الخلافة ذاتها .

وكان من الطبيعي ، والامر كذلك ان يلي الخلافة خلفاء لم يستوفوا شروطها ، فتحولت الخلافة من واجب الي مجرد سلطة ، وفقدت بذلك معناها الاصيل . فكانت خلافة بني امية ومن بعدهم خلافة العباسيين بعيدة لذلك عن المثل الاعلي . لكنها لم تفقد رغم كل ذلك روح الاسلام ، ولذلك فان الشريعة بقيت هي مصدر الاحكام ، وهي اساس تنظيم العلاقات داخل الدولة الاسلامية بل اكثر من هذا فانها قد شهدت ازدهارا في بعض العصور عندما نشأت المدارس الفقهية وتعددت،وازدهر الفقه في ظل هذه المدارس .

٥ ـ هذا التحول الذى طرآ على معاني الخلافة كانت له بلاشك انعكاساته على مصر ، خاصة فيما يتعلق بمركز الوالي اذ اخذ في النمو حتي صار الوالي نفسه خليفة في بعض العصور أو سلطانا في عصور اخرى ، مستقلا عن خليفة المسلمين المقيم في دمشق (في عصر الخلافة الاموية) او في بغداد (في عصر الخلافة العباسية)

وذلك انه على مر العصور انتشر الاسلام في مصر حتي انه اصبح دين اغلب سكانها واكتسبت مصر اهمية بالغة في دار الخلافة من عدة

نواحي، فقد جرى الخلفاء على ان يعهدوا لواليها بادارة جزء من الحجاز وجزء من ليبيا بجانب ادارته لمصر . كما اصبحت هي نفسها المجال المناسب لنشأة وازدهار المدارس الفقهية اذ زاد فيها عدد القضاة بشكل اتاح الفرصة لتطبيق فقه كافة تلك المدارس ، حيث كان كل قاضي يطبق في قضائه فقه المدرسة التي يتبعها .

ويهمنا هنا أن نبين هذا التطور الذى طرأ على وضع مصر في علاقاتها بمركز الخلافة مع ابراز معالم الحياة القانونية التي سادت في نفس الوقت وذلك في الفقرتين التاليتين :

١ - تطوروضع مصر في علاقتها بمعاصمة الخلافة :

احتفظ والي مصر في العصر الاموى بنفس الوضع الذى كان له في العصر السابق . فساهم في تنمية النظام الادارى في مصر على اساس من الشريعة ، واستمر في ارسال من ينيب عنه بين الحين والحين الى دمشق عاصمة الخلافة ، كي يرفع تقريرا عما يتم من اعمال في مصر.(١)

---

١ - تاريخ الامة المصرية ، المرجع السابق ، ص ١٥٨

وكان وضع ولاة مصر فى العصر الاموى اكثر هدوءا واستقرارا بالنظر الى وضعهم فى العصر اللاحق وهو العصر العباسي ، وذلك لان علاقات ولاة مصر بالخليفة الاموى ظلت قائمة علي اساس من صلة القرابة التي بينهم وبين الخليفة ، فكانت دائما علاقات قوية قلما تتعرض للقلق ٠ اما فى العصر العباسى فقد تبدلت الاحوال وظهرت عدة عوامل ادت جميعها الى تقوية سلطة الولاة على حساب سلطة الخليفة التي اخذت في الضعف ، حتي وصل الامر في بعض العصور الي درجة ابادة كل سلطة فعلية للخليفة ٠

ولان مصر كانت بعيدة جغرافيا ـ عن بغداد ، عاصمة الخلافة العباسية ، ولان بنى العباس كانوا هم انفسهم منقسمين ومتنازعين حيث كل منهم كان يسعى الى انتزاع الخلافة لنفسه ، حتي توالت الحروب فيما بينهم وسعي كل منهم الي تقوية فريقه مستعينا بجنود مرتزقة من عناصر اجنبية (تركية وساسانية وسلجوقية) يستخدمها فى محاربة اشقائه ، ولان هذه العناصر الاجنبية قد وجدت الفرصة سانحة فى بعض الاحيان للتقرب من الخليفة ثم من التأثير عليه ، حتى قوى نفوذهم داخل الدولة الاسلامية فتولوا سلطات واسعة وضعف بجانبهم نفوذ الخليفة الفعلى حتي لم يعد له الا مجرد اللقب وكأن دوره فى دار الخلافة اصبح دورا شرفيا اما الاختصاصات الفعلية فقد اصبحت فى يد هؤلاء الاجانب الذين يتولون حمايته ٠

فان هذا الوضع شجع ولاة مصر على ان ينفردوا بحكمها مستقلين عن الخليفة العباسي المقيم في بغداد والذى لم يعد في مقدوره ان يمد نفوذه الى ولاته في الاقاليم ، حيث ان الخليفة كان يجد نفسه مضطرا للاعتراف باستقلال والي مصر عن دار الخلافة

هكذا صار الامر مع ابن طولون وخلفائه الذين حكموا مصر من سنة ٢٥٤ الى سنة ٢٩٢ هجرية (٨٦٨ : ٩٠٥ م) ثم مع الاخشيديين الذين حكموا مصر من بعدهم حتى سنة ٣٥٨ هجرية (٩٧١ م) ٠ الي ان جاء الفاطميون ٠

٢ – مع قدوم الفاطميين الى مصر فان عهدا جديدا قد بدأ فيها اذ أسسوا فيها خلافة مستقلة تماما عن بغداد ٠ فقد جاءوا مصر من جهة الغرب وقد اختاروها لتصبح مركزا لخلافتهم الفاطمية التى قامت جنبا الى جنب مع الخلافة العباسية ٠

وقد استهدف الفاطميون جعل مصر مركزا ينطلقون منه نحو العواصم الاولى للاسلام وهى مكة والمدينة ثم نحو دمشق ثم بغداد نفسها العاصمة المعاصرة لهم كى يصير اليهم حكم دار الاسلام بالكامل فينشروا فيها فقههم الشيعى فقد ارادوا ان يحلوا هذا الفقه محل الفقه السنى السائد فى عالم الاسلام حتى ذلك الوقت ٠

فأنشأ الفاطميون فى مصر مدينة القاهرة ، وجعلوها عاصمة لهم فأقاموها على هيئة حصن كبير وبنوا فيها المسجد الجامع الازهر كى يصير مركزا لتعليم ونشر الفقه الشيعي ، وذلك خطوة اولى نحو محو الفقه السنى السائد . وبعد حوالى عشرين عام من دخولهم مصر نجح الفاطميون فى اضفاء اللون الشيعى على كافة اوجه الحياة الرسمية فيها : فالقضاة وكبار الموظفين كانوا يختارون دائما من الشيعة.

لكن رغم بقائهم فى مصر مايقرب من قرنين من الزمان ، فانهم لم ينجحوا فى اقناع الافراد بالتحول عن المذهب السنى واعتناق الفقه الشيعى . وظل المصريون متمسكين بالفكر السنى الى ان ترك الفاطميون مصر فانبعث هذا الفكر من جديد ليسود الحياة العامة ايضا .

ومع هذا فقد اتسمت الحياة فى مصر فى العصر الفاطمى بالاستقرار بل والازدهار ولكن نحو عام ٤٤٦ هـ واجهت مصر ازمة اقتصادية طاحنة ، لم تستطع السلطة الفاطمية مواجهتها . الامر الذى اعطى الفرصة لكثير من الاجانب للسيطرة عليها .(١)

١- انظر تفاصيل هذه الازمة فى : حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨٠ ومابعدها .

٣ - وفي هذه الاثناء تعرض الشرق الاسلامي للحروب الصليبية فتعددت حملات الصليبيين ضد الشرق وتوجه بعضها الى مصر .

وهنا ظهرت الفرصة للاتصال بالمسلمين في الشام للاستعانة بمدهم العسكرى لمقاومة الحملات الصليبية على مصر ، وتمكنت الجيوش الاسلامية من صد الصليبيين وذلك تحت قيادة صلاح الدين الايوبي ، القائد الموالي للخليفة العباسي الذى تمكن بعد انتصاره على الصليبيين من دخول مصر والقضاء علي سلطة الفاطميين فيها ليعيد بذلك مصر مرة اخرى لسلطان الخليفة العباسي[1]

٢ - معالم الحياة القانونية :

ان حياة القانون على عكس الامر بالنسبة للسلطة ، كانت اكثر استقرارا ولذلك فقد وجدت الفرصة المناسبة للنمو والازدهار. فقد تمتع قاضي مصر باستقلال فعلي خلال العصور المختلفة اتاح له فرصة ممارسة اختصاصاته القضائية والفقهية واعمال الاجتهاد من اجل ايجاد حلول شرعية مناسبة ، لكل ماهو جديد في ظل هذه الظروف المتغيرة .

---

١ - المرجع السابق .

ولقد عرفنا ان الخليفة هو صاحب الاختصاص الاصيل فى امور القضاء. لكنه من الناحية العملية كان يعين القاضى الذى يمارس هذا الاختصاص باستقلال تام .

هذا القاضى كان بطبيعة الحال - سنيا دائما ، الى ان جاء الفاطميون الذين احلوا محله - بالتدريج - قاضيا شيعيا .

ثم ادخل الفاطميون وظيفة قاضى القضاة لاول مرة فعهدوا اليه بمهمة تعيين القضاة للاماكن المختلفة والاشراف على ضرب العملة وكذلك بمهمة نشر الفقه الشيعى (١)

وايا ما كان الامر فان مصادر الفقه - او بالاحرى مصادر القانون - ظلت كما هي لم تتغير او تتبدل حتي ذلك الوقت .

---

٢ - موجز تاريخ مصر ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

(٣)ـ انتشار معاني الخلافة
(المماليك والعثمانيون)

١ ـ تعد هذه المرحلة اطول مراحل التاريخ الاسلامي ، وهي تمثل اقصى حالات الضعف التي وصل اليها المسلمون ، هذا الضعف الذى شمل السلطة وا لقانون معا ، وانتهى الي الزوال الكلي للخلافة ٠

فقد استمرت الحملات الصليبية على الشرق لنحو قرنين من الزمان ثم تلتها ابتداء من سنة ١٠٩٧ ميلادية ـ غزوات المغول الذين تمكنوا من تدمير بغداد سنة ١٢٣٠ ميلادية ٠ فوضعوا بذلك نهاية الخلافة العباسية ٠

وبذلك سنحت الفرصة امام المرتزقة من الاتراك والسلاجقة والساسانيين للاستيلاء الكامل على السلطة ومباشرتها باسمهم في غياب اى خليفة ٠ وهنا كان لابد ان يطرأ تحول على مفهوم ، السلطة في الاسلام ٠ اذ لم تعد هي الخلافة بمعناها المرتبط بالدين على النحو الذى رأيناه عند السنة وعند الشيعة ، وانما اصبحت شيئا اخر اكثر التصاقا بالدنيا ٠

٢ ـ وفي مصر استقر صلاح الدين ، الذى سعي الي تأسيس حكم ايوبي فيها ٠ وفى عهده ظهر المماليك كنخبة من العسكريين الممتازين

اذ كان قد استعان بهم فى صد غزوات المغول ، لكن المماليك حاولوا هم ايضا ان يستولوا على شئون الحكم فى مصر لصالحهم الخاص ٠

فبعد الانتصار على المغول تمكن الظاهر بيبرس من الاستيلاء علي السلطة ومن ممارستها باسمه الشخصي ، لكنه لكي يعطي لهذه السلطة مشروعيتها بالشكل الذى يجعلها مقبولة عند الناس ، فانه قد احضر الى القاهرة احد الخلفاء العباسيين الفارين[(١)] ، محاولا بذلك ان يحصل علي اعتراف من المصريين بهذا الخليفة وان يجعل بذلك من مصر مركزا للخلافة الاسلامية يكون للخليفة فيها وجودا صوريا بينما يمارس هو السلطات الفعلية ٠
ومن ثم كانت تسميته بالسلطان ، ومن بعده سلاطين المماليك[(٢)]

---

١ ـ جمال الدين الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، جـ٢ ، دارالمعارف ، ١٩٦٧ ، ص ١٤٤

٢ ـ فالسلطان هو حاكم احد الاقاليم ، انفرد بحكمه لحسابه الشخصى وذلك فيالفترات التي ضعف فيها الخليفة بالشكل الذى جعله غير قادر على ردع الحاكم فيضطر للاعتراف له بالسلطة الفعلية٠
ـ انظر تفاصيل هذا المفهوم :

Emile Tyan, institutions du droit public musulman, sirey, paris, 1954, Tome 1, p, 519 .

٣ — وفى عهـد المماليـك تغيـر وضـع السـلطة فى مصـر دون ان يتغـيـر النظـام السياسـى فيها(١)

فعلي قمـة الهرم نجـد السلطان ، الذى عادة مايصل الى مركز السلطة بأحد طريقـين : الاول يتمثـل فى مساومة قطاع المماليك حيث تلزمـه موافقتهم نظرا لانهم جميعا يتنافسـون فى عملية الوصول الى السلطـة فقد يراعـون فى ذلك سـنة او كفـاءته العسكرية او مايقدمه اليهم مـن مزايـا ٠

والثانـى : هو ان يستحوذ عليها عنوة ٠

ويلـي السلطان فـي الـدرجـة نائب السلطان وأتابك العسكر وهـو قائـد عام الجيـوش(٢)

وفيما خـلا ذلك فلم يكن فى نظام السلطة فى ذلك العصـر امر ذو بال

اما التنظيم الادارى فلم يكـن علي نفس الدرجـة من الوضـوح والبساطـة وذلك لان اعبـاء الادارة الهامة كان معهودا بها الي شخصيات عسكرية من المماليك الذين غالبـا ماكان طموحهم متجهـا الى السـلطة ذاتها ٠

1- André Miquel, l'Islam et sa civilisation, Armand colin, paris. 1978. P.2.

٢ — مختصـر تاريخ مصر ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥

وكان ذلك في ذاته مصدر خطر دائم وماثل امام سلاطين المماليك المختلفين[1].

ومع هذا فقد حكم المماليك مصر مايقرب من ثلاثة قرون (من سنة ١٢٥٠ الى سنة ١٥٢٧ ميلادية) حتى جاء العثمانيون وضموا مصر الى امبراطوريتهم الناشئة ، ومع العثمانيين ضعف دور المماليك في الحياة العامة في مصر ، لكنه لم ينته كلية فقد بقوا وكأنهم اصحاب البلد الحقيقيون .

اما العثمانيون الذين جاءوا من اسيا الصغرى ، فقد زعموا انهم حماة الاسلام الجدد ، فأسسوا بناء على هذا الزعم خلافة جديدة هي الخلافة العثمانية اتخذت من الاستانة عاصمة لها . وقد كانت بعيدة تماما في جوهرها عن المعني الحقيقي للخلافة.

---

١ - من البديهي ان حكومة سلاطين المماليك قد افتقدت الى الروح الديني ومع هذا فانهم قد نجحوا في الاخذ بمظاهر الورع والتقوى ومن ثم كان اهتمامهم بتوزيع الصدقات على الفقراء بأشكال مختلفة ، وببناء المساجد ، وبتقريب الشيوخ ، والعلماء من مجالسهم .

انظر تفاصيل ذلك في : مختصر تاريخ مصر ، ص ٢٣٨ وما بعدها.

لقد كون العثمانيون امبراطورية على رأسها السلطان العثماني الذى سمي احيانا بالباب العالي ، وأحيانا بالخليفة الذى احتفظ بكل السلطات ومارس كل الاختصاصات فكان رمزا للسلطة المطلقة والشاملة .

وفى الاقاليم التابعة للامبراطورية ، عين السلطان العثماني ولاة ينوبون عنه فى حكمها ، وفى مصر تكونت الحكومة التابعة لهذا السلطان من العناصر التالية :

الوالي ، والدواوين ، والمجالس الاستشارية ، والبكوات (المماليك) .

أما الوالي فيرسله السلطان من الاستانة لحكم مصر لمدة لاتزيد عن سنة .

أما الدواوين فنميز فيها بين :

- الديوان الكبير ، الذى كان يتكون من كبار موظفى الدولة والعلماء ونائب الوالى وممثلى العسكر ، وامير الحج ومفتوا المدارس الاربعة السنية .. ويختص هذا الديوان بالنظر فى الامور التى تتعلق بالسياسة العامة . وكان له حق نقض قرارات الوالي ، على اساس ان الوالى لم يكن له ان يتخذ قرارا فى الامور الهامة الا بعد اخذ رأى الديوان فيها .

- والديوان الصغير : وكان يتكون من بعض الموظفين . ويختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بالحياة اليومية .

- أما البكوات فقد كانوا من المماليك الذين قبلوا الخضوع للسلطان العثمانى ٠

وقد استعان بهم السلطان سليم الاول من اجل خلق قوة ثالثة في مواجهة كل من الوالى والديوان ، وذلك لكي يحقق نوعا من التوازن بين هذه القوى فيمنع ذلك ايا منها عن الانحراف بالسلطة ، او عن اى محاولة للافتئات علي سلطان الخليفة ٠ وعهد اليهم - على الاقل نظريا - بادارة بعض المحليات ٠

وقد تمتع بك القاهرة الذى سمي بشيخ البلد بمنزلة خاصة ٠

لكن واقع الامر ان سلطة بكوات المماليك كانت اكثر اهمية من سلطة الوالى ومن سلطة الديوان ، وذلك لان مدة ولاية كل من الوالي والديوان كانت محددة بسنة واحدة ، الامر الذى اضعف من دورهم في الحياة العامة ، وقوى بالتالى من شوكة المماليك الذين ظلوا فى مراكزهم دون تحديد مدة ، فكان وجودهم اكثر دواما واستقرارا ، وبالتالى فان نفوذهم فى الحياة العامة كان اكثر تأثيرا (1).

1- انظر فى نفس المعنى : عبدالرحمن الرافعى : تاريخ الحركة القومية ط ٥ ، دار المعارف ، ١٩٨١ ، ص ٣٥

٤ - في هذه المرحلة تعرضت الحياة القانونية ، لتلك الازمة المعروفة بـ " غلق باب الاجتهاد " اذ توقف العلماء والفقهاء عن اضافة حلول جديدة يثرون بها الشريعة ، ويسايرون بها روح التقدم ، مكتفين بالعكوف علي ترديد نفس ماقاله الاقدمون بشكل او بآخر ، وهو ماعرف في تاريخ التشريع الاسلامي بالتقليد . فتوقف بذلك الانتاج الفقهي والعلمي بشكل كبير.

واصبح قاضي القضاة يقتصر في قضائه علي فقه المدرسة التي يتبعها بل وألزم نفسه في اختياره للقضاة بأن يكونوا جميعا من نفس المذهب ، وهو في نهاية الامر نفس المذهب الذى يعتنقه الخليفة الذى يعين قاضي القضاة بنفسه .

وعلي ذلك فقد تدولت في مصر المذاهب الاربعة :

فالخلفاء العباسيون ادخلوا المذهب المالكي والشافعي ثم الحنفي. والأيوبيون - بعدما هزموا الفاطميون وقضوا علي فقههم الشيعي اعادوا الفقه السني الي الظهور واسسوا مدرسة الفسطاط التي نشرت الفقه الشافعي . كما أنشأوا مدرسة اخرى للفقه المالكي (1)

---

١ - جمال الدين الشيال - المرجع السابق ص ٢٧

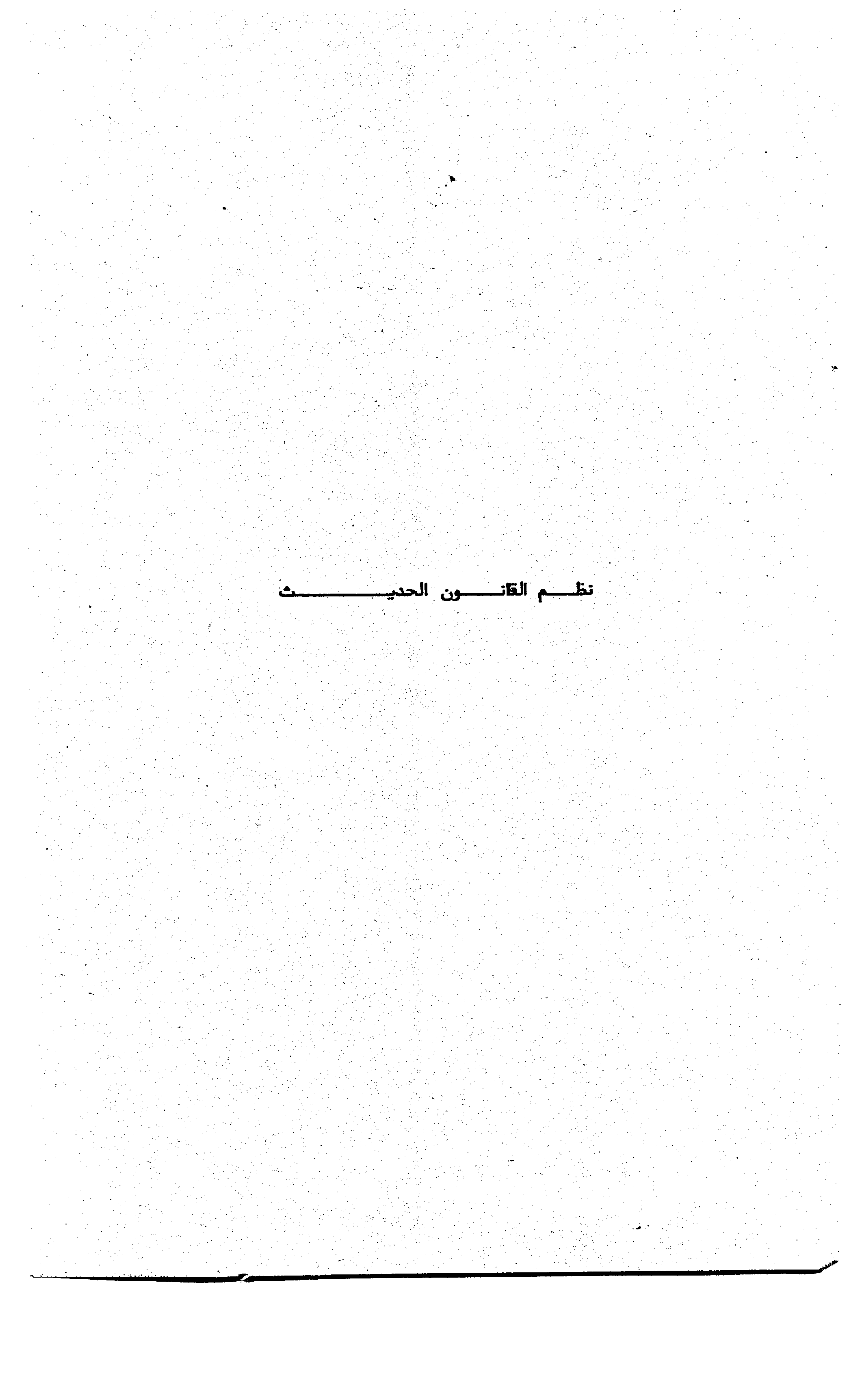
وقد اتبع المماليك نفس نهج الايوبيين ، فاعتنق بيبرس المذهب الحنبلي .. ومنع المذاهب الاخرى .

....

وأيا ماكان الامر فان الشريعة الاسلامية ظلت هي مصدر الأحكام . الشيء الوحيد الذى لحق بها هو توقف الاجتهاد واتباع التقليد ، الأمر الذى ترتب عليه جمود الفقه .

وقد زاد العثمانيون الامور سوءا ، بأن أدخلوا بعض التجديدات التشريعية القائمة علي الاقتباس عن القوانين الغربية ، فبدأوا بذلك طريقا لم نستطيع ان نخرج منه حتى الان .

نظم القانون الحديث



نظم القانون الحديث

يتناول هذا الباب " أسس النظام القانوني المصرى الحديث " . والمقصود بالنظام القانوني المصرى الحديث هو ذلك النظام الذى تولد عن عملية الانتقال من النظام القانوني الاسلامي الى نظام آخر مختلف فى مفاهيمه وأصوله ، وهو النظام المنقول عن الغرب . وقد بدأت عملية الانتقال هذه منذ بداية القرن التاسع عشر. وشملت كافة مجالات العلوم والفنون والآداب .

وقد عرفت هذه المرحلة باسم عصر النهضة المصرية أوعصر بناء الدولة الحديثة .

ونظرا لأن مفهوم هذه النهضة أو هذا التحديث كان متمثلا فى عملية النقل عن الغرب . فان ذلك يدعونا الى دراسة الاوضاع العامه فى أوربا حيث أن أغلب ماكان يدور فى مصر خلال هذه المرحلة هو انعكاس لما كان يدور فى أوربا من أحداث ومن أفكار فى المجالات المختلفة.

لذلك فسوف نبدأ دراستنا بفصل تمهيدى ندرس فيه على التوالى :ـ

× الأوضاع العامة فى أوربا (السياسية والفكرية) .

× الأوضاع العامة فى مصر .

ثم ننتقل بعد ذلك الى دراسة النظم القانونية المختلفة التى طبقت فى مصر ، والتى تعكس الاتصال المستمر بين مصر والغرب ، وذلك فى الفترة من ١٨٠٥ حتى ١٩٢٣ .

==========

فصل تمهيدى

الأوضاع العامة فى أوربا وفى مصر
عند بداية القرن التاسع عشر

أ - الأوضاع العامة فى أوربا

نكتفى هنا بعرض الملامح العامة لأوربا والتى تمس بشكل مباشر موضوع دراستنا والتى نلخصها كما يلى :-

* نمو النشاط الاستعمارى وظهور المسألة الشرقية .
* قيام الثورة الفرنسية وانتشار الفكر الليبرالى .

١ - نمو النشاط الاستعمارى وظهور المسألة الشرقية :-

يرتبط النشاط الاستعمارى بالكشوف الجغرافية وما لحقها من فتوح وغزو للأراضى الجديدة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر . وقد قادت هذا النشاط وهذه الكشوف كل من أسبانيا والبرتغال ثم لحقت بهما هولندا .

ونشطت هذه الحركة الاستعمارية من جديد ابان القرن التاسع عشر وقادتها قوى جديدة على رأسها انجلترا وفرنسا .

وقد تعددت التفسيرات التى أعطيت لظاهرة الاستعمار (١) ولكن أياً ما كانت هذه التفسيرات فانها تشترك جميعا فى وجود سلطة ما لدولة من الدول العظمى على منطقة خارج حدودها الثابتة والمعترف لها بها من قبل الحركة الاستعمارية . وقد جرت العادة على تسمية الأراضى المستعمرة بمنطقة ماوراء البحار . وقد تكون هذه الأراضى المستعمرة دولا أو مجرد مساحات جغرافية تقطنها جماعات لم تأخذ شكل الدولة بعد كالجماعات القبلية أو العرقية أو العائلية ... الخ. وقد انتشرت المستعمرات الأوربية فى القارات الأخرى : أمريكا واستراليا وآسيا وافريقيا .

---

(١) فسر كثير من الكتاب ظاهرة التوسع الخارجى أو الاستعمارى اعتمادا على شتى العوامل :
من نفسية : حب العراك أو حب السيطرة والتسلط أو عنصرية : أفضلية جنس على آخر ، أو سكانية : ضغط السكان ، أو جغرافية ، أو سياسية : رغبة فى التوسع أو تحويل الانظار عن أزمة داخلية ، أو اقتصادية : الطمع فى موارد الغير ، الى غير ذلك من الاسباب .
أنظر : د. زكريا أحمد نصر : تطور النظام الاقتصادى، دار النهضة العربية ، ط ٢ سنة ١٩٦٥ ، ص ٣٦٠ .
أنظر أيضا : د. رجب حراز : تاريخ أوربا المعاصر — دار النهضة العربية ١٩٨٢ ص ٧٤ حيث يرى أن الاستعمار بمعناه الأوسع — على حد تعبيره — هو سياسة انتهجتها كل الدول الأوربية . ومن نفس رأيه أ.ج. جرانت وهارولد تمبرلى فى كتابهما : أوربا فى القرنين التاسع عشر والعشرين جـ ٢ ص ٣٣ ، ترجمة محمد على أبو دره ، ولويس اسكندر ، مؤسسة سجل العرب ١٩٦٧م.

وقد اختلفت أساليب الاستعمار ومفاهيمة لدى القوى الاستعمارية ذاتها • فالبنسبة لانجلترا فان الاستعمار يعنى الاستطيان • لذلك فانها بعد ما أمنت الحماية الاستراتيجية لطرقها البحرية والتجارية ، خاصة طريق الهند ، خلال القرن التاسع عشر ، سارت بخطى ثابتة نحو تزويد مستعمراتها فى الهند واستراليا وجنوب افريقيا بالمستوطنين البيض ، فبدأت بتوطين المنفيين من الانجليز فى تلك المستعمرات ، ونقلت اليها كذلك المجرمين السياسيين وقدامى المحاربين وغيرهم (١) •

وصادفت حركة الاستيطان هذه حدوث الانقلاب الصناعى الذى بدأ فى انجلترا ، نتيجة لاكتشاف قوة البخار وتطوير الالات الميكانيكية والذى أدى الى وجود فائض كبير من السكان فأستتبع بالتالى قيام هجرات كثيفة استوطنت القارات الجديدة • وبذلك سبقت انجلترا الدول الأوربية الأخرى (٢) •

أما بالنسبة لفرنسا فان الاستعمار كان يعنى التوسع الامبراطورى ونشر الحضارة الأوربية أو الثقافية والفكر الفرنسى على وجه التحديد ،

---

(١) أ• ج جرانت وهارولد تمبرلى : المرجع المشار اليه سابقا ص ٣٦ •

(٢) المرجع السابق •

اذ كان لدى الفرنسيين قناعة معينة مؤداها أن على البيض أن يحكموا الشعوب الأخرى وأن ذلك هو ماتقضى به طبيعة الأشياء لانه سيكون فى صالح كلا الطرفين : الأوربيين المستعمرين والشعوب المستعمرة .

ويؤكد المؤرخان جرانت وتمبرلى هذا المعنى عندما يذكران أن برنامج وزارة موليه (سنة ١٨٣٨) كان يقوم أساسا على أن فرنسا لها دور هام فى هذا العالم هو احياء افريقيا الرومانية (١).

بعبارة أخرى يمكننا أن نقول أن هدف فرنسا كان هو استعادة الحضور الأوربى فى افريقيا أو استعادة السيطرة الأوربية عليها .

وتحقيقا لهذه السياسة فان فرنسا كانت فى مستعمراتها تبدأ بانشاء الطرق وشق الترع وتأمين التجارة خاصة مايتعلق بالتجار الاجانب ، وكانت تعمل على منح سكان هذه الأراضى من التجار وخاصة اليهود منهم جنسيتها الفرنسية . ثم بعد ذلك استقدمت الى هذه المستعمرات مواطنيها الفرنسيين الاصليين .

---

(١) المرجع السابق ، ص٣٩ .

واستمرت على هذا النحو عملية النمو الاستعمارى لحساب دول أوربا الغربية ـ على تنافس بينها فى افريقيا وآسيا واستراليا (١) .

وفى نفس هذه الظروف ظهرت المسألة الشرقية .

والمسألة الشرقية ـ رغم تسميتها بالشرقية ـ الا أنها فى حقيقتها مسألة أوربية محضة ، تتلخص فى اطماع الدول الأوربية فى املاك الدولة العثمانية التى تدهور بها الحال حتى أصبحت رجل أوربا المريض (٢) .

---

(١) تعتبر مصر من أكثر مناطق العالم كشفا للتنافس الذى كان يدور بين الدول الأوربية الاستعمارية ، خاصة انجلترا وفرنسا . ففى أواخر القرن الثامن عشر ، ومع بداية القرن التاسع عشر ، تنافست الدولتان فى السيطرة على مصر لموقعها المتميز الذى يمكن من التحكم فى طريق التجارة الموصل الى الهند .. ومن ثم كانت حملة بونابرت عليها ومحاربة الانجليز له فيها .
ثم بعد مانجحت فرنسا فى انجاز مشروع قناة السويس فى مصر وصار لفرنسا بالتالى النفوذ الأعظم على خديوى مصر ، فان هذا الوضع قد انقلب عندما أفلس الخديوى واضطر الى بيع قيمة أسهمة فى القناة فتلقفها الانجليز سنة ١٨٧٥ وأصبحت انجلترا بذلك أكبر مالكه بين حملة أسهم القناة وبالتالى صاحبة اكبر نفوذ فى طريق التجارة العالمية .
لكن مع هذا فعندما أوشكت الخزانة العامه فى مصر على الافلاس ـ فى نفس العهد ـ فقد اشتركت انجلترا وفرنسا فى الرقابة الثنائية على مالية مصر .

(٢) يورد الدكتور عبد العزيز محمد الشناوى فى مؤلفه : الدولة ===

وكانت الدولة العثمانية التى أمتدت أراضيها فى كل من أوربا وآسيا وافريقيا قد بلغت بالفعل طور الكهولة والاضمحلال وبدت فيها علامات الانحلال • فمن الناحية العسكرية أصبحت غير قادرة على حماية هذه الاراضى ، ومن الناحية الصناعية والفنية كانت فى حالة من التأخر وظلت

=== العثمانية : دولة اسلامية مفترى عليها • الجزء الثانى ـ مكتبة الانجلو ـ القاهرة ١٩٨٠ ص ٨٣١ ومابعدها ، رواية طريفة يعرضها كما يلى :ـ

" ثم أعاد القيصر (قيصر روسيا) عبارة رجل أوربا المريض وعبارات أخرى على شاكلتها فى شهر يناير عام ١٨٥٣ قبل نشوب حرب القرم ••• وكانت هذه الأحاديث تدور حول اعتقاد نيقولا الأول أن سلطان الدولة العثمانية رجل مريض للغاية وقد يلفظ أنفاسه الأخيرة فجأة وأن من الخير للسلام العالمى أن تفكر الدول مليا فى توزيع مشكلاته قبل وفاته وأعرب عن رأيه فى امكان تسوية الأمور بين بريطانيا والروسيا دون حاجة الى قيام أى حرب وكان مشروعه لاقتسام ميراث رجل أوربا المريض يقوم على الأسس الآتية :ـ

أولا : تحتل الروسيا الاستانه ، لكن لاتضمها اليها •

ثانيا : ترابط القوات الروسية فى البوسفور ، وترابط القوات النمساوية فى الدردنيل •

ثالثا : تستقل ولاية الدانوب •• وكذلك الصرب وبلغاريا ولكن تكون هذه الدول تحت حماية الروسيا ، أى يكون استقلالها استقلالا مزيفا •

رابعا : تحتل بريطانيا مصر ولها اذا شاءت أن تستولى على جزيرة كريت " • وبالرغم من معارضة الدول الأوربية لمشروع القيصر الا أنه يظل كتسجيل لدلالات فيه واضحه بذاتها •

عند مستوى الصناعات البسيطة حيث أنها لم تستوعب التقدم الهائل الذى أحدثته الثورة الصناعية فى أوربا وظلت متخلفة عنها تعيش فى عزلة رغم وجودها فى قلب العالم المتقدم • لذلك لم يكن غريبا أن يؤدى بها هذا التخلف الى الانحلال ثم الى الزوال التام • فسرعان ماثارت الدويلات التى كانت خاضعة لها واستطاعت المجر أن تنال استقلالها سنة ١٨٠٤ واليونان فى سنة ١٨٣٢ • كما اضطر السلطان العثمانى الى منح الصرب استقلالا ذاتيا فى ١٨٣٠م• مع استمرارها فى دفع الجزية ، بعد ذلك اضطر الى الجلاء كلية عن صربيا فى ١٨٦٧ •

٢ — الثورة الفرنسية وانتشار الفكر الليبرالى :

من أهم معالم القرن التاسع عشر قيام الثورة الفرنسية وبلغ أهمية هذه الثورة درجة أن أغلب المؤرخين يعتبرونها بداية تاريخ أوربا الحديث ، والواقع أن أثر هذه الثورة لايقتصر على أوربا فحسب وانما يمتد الى العالم كله بحيث نستطيع أن نصفها دون أن نكون مغالين فى ذلك بأنها ثورة عالمية، ومرجع ذلك ماترتب على قيامها من نشر للمبادىء الثلاثة الشهيرة • الحرية والمساواة والاخاء بين كافة شعوب العالم بعد ماكانت الثورة قد رفعتها كشعار لها •

وتمتد جذور الثورة الفرنسية ـ من أحد جوانبها ـ الى العصور الوسطى • عصور الامتيازات التى منحت لبعض الهيئات داخل المجتمع الفرنسى : امتيازات الكنيسة وامتيازات النبلاء وامتيازات جمعيات الاقاليم التشريعية وامتيازات الهيئات القضائية وامتيازات نقابات طوائف العمال ••• الخ •

وكان أبرز ماتمثلت فيه هذه الامتيازات هو الاعفاءات الضريبية وقصر حق تقلد المناصب العامة على من ينتمى الى أى من هذه الطوائف المحددة •

وقد ترتب على ذلك بطبيعة الحال أن تحمل الفرد العادى العبء الأكبر من الضرائب من ناحية كما أنه حرم من تولى الوظائف الاساسية داخل المجتمع من ناحية أخرى الأمر الذى أدى الى تلوث العدالة بشكل صارخ (١) • وبالاضافة الى ذلك فقد تردى وضع الافراد وتفاقمت مشاكل عديدة على المجتمع الفرنسى كمشكلة الجوع وتخلف الصناعة والاقتصاد وعجز الموازنة العامة •

---

(١) أنظر فى نفس المعنى : أ • ل • فشر : تاريخ أوربا فى العصر الحديث ، ترجمة أحمد نجيب هاشم ووديع الضبع ، ط ٤ ، دار المعارف ، ١٩٦٤ • ص ٥ ومابعدها •

كما فشل لويس السادس عشر ملك فرنسا فى اجراء أى اصلاح دستورى من شأنه أن يخفف من حدة الفروق الاجتماعية الناتجة عن النظام الاقطاعى السائد ، ويقلل من امتيازات الطبقات العليا ويصلح من شأن العامه ٠
فقامت الثورة فى ١٤ يوليو ١٧٨٩ لتسقط هذا النظام وتقيم مجتمعا سياسيا جديدا ٠

وساد فرنسا شعور واحد جمع بين سائر الفرنسيين ومؤداه أن الشعب هو صاحب السيادة وهو مصدر كل سلطة وأن الفرنسيين قد صاروا مواطنين أعضاء أخوه حرة متساوية (١) ٠

وفى عام ١٧٩١ صدر دستور يجعل من نظام الحكم فى فرنسا نظام ملكى مقيد ٠ فالملك يستمد سلطاته من الشعب يحكم بواسطة وزراء ليس لهم حق دخول البرلمان ، وأوجد فى مواجهة الملك ووزرائه مجلس تشريعى منتخب له حق مراقبة الوزراء ٠

ولم يجعل الدستور للملك حق حل المجلس التشريعى وان كان قد اعترف له بحق الفيتو ، لكن كذلك لم يكن من حق البرلمان اقالة الملك أو الوزراء ٠

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥ ـ ١٦ ٠

لكن سرعان مافشل النظام الملكي المقيد الذى جاء به دستور ١٧٩١ فسقط الدستور - وسقط النظام الملكي المقيد بالتالى - بعد عام واحد من صدوره لتقوم الجمهورية الفرنسية الأولى فى ٢٥ سبتمبر ١٧٩٢ .

الا أن فرنسا قد مرت منذ ذلك بفترة طويلة نسبيا من عدم الاستقرار السياسى تعددت فيها الدساتير وتقلب بالتالى نظام الحكم الذى تعددت صورة حتى أنه قد تردى أحيانا الى نظام امبراطورى . ولكن رغم هذا فاننا نعتقد أنه لاينبغى أخذ عدم الاستقرار السياسى هذا على محمل سلبى فقد صقلت خلاله التجربة الديمقراطية وتدعمت مبادىء الحرية والمساواة والاخاء ، بل وصدرت هذه المبادىء الى جميع شعوب العالم (١).

---

(١) تمخضت تجربة الثورة الفرنسية من الناحية الدستورية عن التطور الاتى :-

- الملكية المقيدة من ١٧٩١ حتى ١٧٩٢ .
- الجمهورية الأولى من ١٧٩٢ حتى ١٧٩٩ .
- الامبراطورية أو دكتاتورية بونابرت من ١٧٩٩ حتى ١٨١٤ .
- عودة الملكية المقيدة من ١٨١٤ حتى ١٨٤٨ .
- الجمهورية الثانية من ١٨٤٨ حتى ١٨٥١ .
- عودة الديكتاتورية (بونابرت) من ١٨٥١ حتى ١٨٧٠ .
- الجمهورية الثالثة من ١٨٧١ حتى ١٩٤٠ .
- الجمهورية الرابعة من ١٩٤٠ حتى ١٩٥٨ .
- الجمهورية الخامسة من ١٩٥٨ حتى الان .

واعتبارا من الجمهورية الثالثة بدأت حالة الاستقرار السياسى النسبى التى صقلت أثناءها التجربة الديمقراطية .

وتصدير هذه المبادىء الى سائر الشعوب لم يعني مجرد نقل المبادىء وانما كان يعني بالدرجة الأولى اطلاع الشعوب المختلفة على الفكر الذى قاد الثورة الفرنسية والذي تولدت منه هذه المبادىء. فلا شك أن قيام ثورة شعبية ذات قيمة تاريخية بارزة كالثورة الفرنسية كان نتيجة لتمهيد طويل سبق الثورة بعدة قرون ، خاصة القرنان السابع عشر والثامن عشر فقد قام الكتاب والمفكرون خلال هذين القرنين باعداد العقول والنفوس وتهيئتها للثورة .

ونذكر من هؤلاء المفكرين على سبيل المثال : موربللي وروسو وهلفتيوس .

فقد كتب الأول " تقنين الطبيعة " وكتب روسو رسالته الشهيرة في " أصل وأسس انعدام المساواة بين الناس " وكتب الأخير " كتاب الانسان وتعليمه " . وغيرهم كثير (١) .

---

(١) عرض د. أحمد جامع في مؤلفة : المذاهب الاشتراكية ، ط ٢ ، دار المعارف ، ١٩٦٩ ، ص ٣٣ ومابعدها لعدد هام من الكتاب الذين مهدوا للثورة الفرنسية بأن بثوا الأفكار " الثورية " ، وان كان الدكتور جامع قد وظف هذه الافكار لخدمة هدفه في عرض الفكر الاشتراكى فان ذلك لاينال من أهمية نفس الكتاب كمحركين للثورة من خلال الفكر ، ومن ضمن الأسماء التى أوردها بالاضافة للمذكورين فى المتن : جبربيل دى مابلى ، بريسو ، دنى فيراس دالو ، فينيلون ، جان ميزلييه " وقد ركز بصفة أساسية على كتاباتهم المتعلقة بفكرة المساواة بين الناس .

وقد اتجهت معظم كتاباتهم نحو غاية واحدة ، فحاولوا جميعا عمل وصف تجريدى لحالة الانسان فى حالة الطبيعة ليقرروا من خلاله أن الناس جميعا متساويين ، وأن الفروق الموجودة بين الأفراد داخل المجتمع الذى نعيش فيه كلها فروق غير طبيعية ولاتقوم على أساس من العدالة وبالتالى يجب التغيير من أجل عودة الانسان الى حالة الطبيعة التى يتساوى فيها الجميع فلا يكون لفرد سلطان على فرد آخر بدون ضرر ·

وكما نلاحظ فان ماتتسم به هذه الأفكار من بساطة وعمق بجانب ماتحمله من منطق فطرى تشترك فيه كافة المجتمعات البشرية ،كل ذلك جعلها تسرى بسرعة وسهولة فى عقول الأفراد وجعلها تنتقل من المجتمع الفرنسى الى سائر المجتمعات ·

========

٢ - الأوضاع العامة في مصر

سنعرض هنا بشكل عام لحالة مصر السياسية والأوضاع الاجتماعية فيها عند بداية القرن التاسع عشر ، ثم ننتقل الى الحالة الفكرية التى سادتها . وسوف نلاحظ مدى الحضور الأوربى على المستويين السياسى والفكرى فى مصر فى هذه الحقبة من الزمن .

١ - الحالة السياسية والاجتماعية :

كانت مصر من الناحيتين السياسية والقانونية احدى الولايات التابعة للدولة العثمانية . لكن الدولة العثمانية ذاتها كانت فى هذه المرحلة فى حالة من الضعف جعلت سلطتها على مصر مجرد سلطة شكلية تقتصر فقط على تعيين الوالى الذى لم يستطيع هو نفسه ممارسة سلطات حقيقية داخل مصر ، أما السلطة الفعلية فكانت فى يد سلاطين المماليك .

وابتداء من سنة ١٧٩٨ تاريخ تعرض مصر للحملة الفرنسية أصبحت مصر مسرحا لصراع العديد من القوى المتنافسة من أجل الفوز بسلطة الحكم فيها والسيطرة عليها . وقد تمثلت هذه القوى أولا فى فرنسا وانجلترا والمماليك والا تراك بطبيعة الحال ثم ظهرت موءخرا القوى الوطنية الممثلة للشعب المصرى ذاته والتى مثلها علماء الأمة .

ففـــى الســنه المذكورة ــ ١٧٩٨ ــ وجه بونابــرت حملتــه الشهيرة الــى مصــر تحت تأثيــر دافعيــــــن :ــ

ــ انتهــاز فرصـــة ضعف الدولــة العثمانيــة للاستيلاء علـــى مصـــــر وضمهــا للســيادة الفرنســية والسيطرة بالتالــى على الملاحة فـــــى البحــر المتوســـط •

ــ ضــرب الانجليز ــ منافسى فرنســا ــ فى مصر التى تقع على طريقهــم الى الهند حيث تقــع أكبــر مستعمراتهم فيها (١) •

---

(١) استلخص الرافعى هذين السببين من خطــاب لبونابرت وجهــه الــــى حكومة الادارة فــى فرنســا فــى ١٦ أغسطس ١٧٩٧ يبين لهـــــا فيــه مزايــا الاستيلاء علـــى مصــر •
أنظــر عبد الراحمن : تاريخ الحركــة الفرنســية ، ج ١ ، ط ٥، دار المعـــارف ، ١٩٨١ ، ص ٧٤ •
ويمكننــا أن نضيــف الى ذلك أن نفــس الأفكـــار يمكن استخلاصهـــا من منشــور بونابــرت الذى وجهــه الى جنوده قبل نزولهــــــم أرض مصــر وقال فيـــه :
" أيها الجنود انكم ستخوضون حربا سيكون لها تأثيــر عظيم علـــــى المدنيــة وتجارة العــالــم أجمع وستضربــون انكلــترا ضربة حساســــة فــى صميمم فوءادهـــا على أمــل أن تتمكنــوا بعد من ايصـــــــال هذه الضربـــة للقضــاء علـــى حياتهـــا " •
أورده الجبرتــــى فــى : بدائــع الزهــور ، المطبعة العامريــــــة بالاسكندرية سنة ١٢٣٢ هـ ، ص ٤ ــ ٥ •
وأيضـــا نستخلص نفس المعانى مما ذكره بونابرت فى أحد خطاباته الــى وزير الخارجية الفرنســى سنة ١٧٩٧ ، جــاء فيـــة : ====

ووصل بونابرت الى سواحل مصر الشمالية على رأس حملته التى جهزها تجهيزا عسكريا راقيا وأصطحب معه فيها عددا وافرا من العلماء فى كافة التخصصات مزودين بكافة الأجهزة والادوات الضرورية لمباشرة أبحاثهم العلمية المتخصصة ، وكذا بمطبعة فرنسية وأخرى عربية ٠

وما أن علم الانجليز بتوجه الحملة الفرنسية الى مصر ، حتى سبقوها الى الشواطئ المصرية ، ثم دمروا الأسطول الفرنسى فى أبى قير ، لكنهم لم يفلحوا فى دخول مصر ٠

كذلك لم ينجح الفرنسيون فى البقاء طويلا فى مصر٠ فرغم سياسة التقرب الى المصريين التى اتبعوها فقد استمرت المقاومة ضدهم وتعددت الثورات ٠

=== " اذا قضى علينا الصلح مع انجلترا بالتنازل عن رأس الرجاء الصالح ، فلا بد لنا من أن نعتاض عنها بالديار المصرية التى لم تقع أبدا فى حيازة دولة أوربية ٠٠٠ وعندى أن مصر ليست تابعة للدولة العثمانية وأرجو مواطنى الوزير عمل التحريات اللازمة للوقوف على مايحدثه احتلال مصر من الاثر على حكومة جلالة سلطان تركيا ٠ وان جيشا كجيشنا الذى يستوى عنده جميع الاديان يتساوى لديه المسلمون والاقباط والاعراب والوثنيون على السواء ".
أوردة : أحمد حافظ عوض فى مؤلفه : فتح مصر الحديث أو نابليون بونابرت فى مصر ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٢٥ ، ص ٧٨ ٠

وفى ١٧٩٨ قامت الثورة الفرنسية فاضطر بونابرت لمغادرة مصر والعودة الى فرنسا تاركا القيادة من بعده لكليبر الذى قتل فى اطار عملية المقاومة ليخلفة الجنرال مينو .
وفشل مينو فى قيادة الحملة داخل مصر بسبب المقاومة فاضطر الى الجلاء والعودة بالقوات الفرنسية الى فرنسا فى ١٨٠٢ ،وبذلك عادت مصر من جديد ولاية عثمانية وعاد الاتراك والمماليك الى الظهور على المسرح السياسى .

وفى أثناء ذلك كان قد ظهر محمد على ، الجندى الالبانى الذى اكتشف بحسه المرهف الدور الذى يمكن أن تلعبة القوى الوطينية بما لها من تأثير على مجريات الحياة المصرية ، فتودد اليها حتى استطاع بفضلها أن يتولى حكم مصر ممثلا للخليفة العثمانى الذى نزل على رغبة العلماء .

ولكن لأنه لم يكن يستهدف الا مصلحتة الشخصية فقد سعى الى التخلص من كل العناصر التى من شأنها أن تنافسة أو أن تمنعه من الانفراد بالسلطان وكانت هذه العناصر المعوقة لانفراده بالحكم هى :-
المماليك والقوى الوطنية والسلطان العثمانى ...
فأعد مذبحتين للماليك بالقاهرة والاسكندرية ، تمكن بهما من التخلص نهائيا من المماليك .

ثم أوقع بين العلماء الذين أوصلوه الى الحكم حتى تمكن من التفريق بينهم ونفى بعضهم فتخلص بذلك من نفوذهم .

ثم دخل فى صراع طويل مع الخليفة العثمانى تمكن بعده من التخلص من تبعيته له وانفرد بحكم مصر التى أصبحت ملكا خالصا له ولابنائه من بعده (١).

كان اذن لدى محمد على دافع قوى هو الذى أوجد فيه هذا الاصرار على الانفراد بحكم مصر . ويعود هذا الدافع - فى رأينا - الى الفترة التى كان فيها محمد على جنديا فى الجيش البرى العثمانى الذى جاء الى مصر لمقاومة الحملة الفرنسية ، إذ اطلع على آخر ماوصلت اليه الحضارة الغربية من تقدم فى مجال الحرب ومايرتبط بها من صناعة سلاح وتنظيم وادارة .

---

(١) بلغ اصرار محمد على على نيل حكم مصر مستقلا درجة أنه أعلن الحرب على الخليفة العثمانى نفسه ، ولما تدخلت القوى العظمى (انجلترا وروسيا والنمسا) لوقف نفوذ وقوة محمد على بان عرضت عليه الاستقلال بحكم مصر .. رفض محمد على وأعلن الحرب على العالم أجمع وأرسل قواته رأسا الى القسطنطينيه ، لكن فرنسا توسطت بينه وبين القوى الاوربية الأخرى حتى يوقف هجماته . ووقعت فى ١٥ يوليو ١٨٤٠ اتفاقية لندن بين انجلترا وروسيا والنمسا واعترف فيها لمحمد على بحكم مصر مستقلا عن الخليفة العثمانى .

كما أنه لابد قد أطلع أيضا على التقدم العلمى والفكرى الهائل الذى عكسته الحملة من خلال خططها العسكرية وأيضا — وهذا هو الأهم — من خلال علماء الحملة ومجمعهم العلمى ، كما أنه أدرك بذكائه النفاذ حلم نابليون فى الشرق وأدرك أيضا استحالة تحقيق بونابرت لحلمه . وسرى كل ذلك فى كيانه حتى أصبح حلم بونابرت حلمه الشخصى حتى أنه سلك نفس المسلك الذى سبق أن خطه بونابرت فى سبيل تحقيق أهدافه وهو التقرب الى علماء الأمة ومشايخها للاستعانه بنفوذهم من أجل وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ .

وقد بلغ التطابق بين حلم محمد على وحلم نابليون درجة جعلت بعض الكتاب يذهبون الى القول بأن مشروع محمد على فى مصر لم يكن الا امتدادا لمشروع بونابرت(١) .

وانطلق محمد على فى سبيل تحقيق حلمه فى بناء دولة حديثة فى مصر ، ولاشك أنه كان فى حاجة الى المال ليتمكن من تحقيق هذا المشروع ، فاتجه نظره الى ثروة البلاد تطبيقا لمبدأ

---

(١) من هذا الرأى :

André Miquel : L'Islam et sa civilisation , 2 ème éd. Paris 1977 p.328 .

الاكتفاء الذاتي الذى تعلمه من أفكار عصره ، وسعى الى تنمية هذه الثروة اعتمادا على ثلاثة موارد أساسية هي : الارض الزراعية واحتكار التجارة والضرائب .

ففيما يتعلق بالأرض الزراعية والزراعة قام محمد على بعمل مسح شامل للاراضي داخل القطر المصرى لحصر جميع الاراضي المزروعة ، والقابلة للزراعة وكذلك الأراضي المستخدمة فى المنافع العامة كالطرق والترع والجسور ... الخ .

وترتب على هذا المسح أن تمكن محمد على من تنظيم الملكية وتوزيع الضرائب كما تمكن من ادخال زراعات جديده واستصلاح الاراضي وبالتالي زيادة مساحة الاراضي المزروعة والقابلة للزراعة .. كما اهتم أيضا بالرى وتنظيمة فشق الترع وحفر القنوات واقام الجسور والقناطر واهتم بصفة خاصة بأن يزرع فى مصر المحاصيل التى لاتزرع فى أوربا لعدم موائمة المناخ لها كالقطن حتى يوجه أغلبه للتصدير (١) .

وكان من نتيجة هذا الاهتمام أن زادت مساحة الأراضي المزروعه من مليوني فدان عام ١٨٢١ الى ٣٨٥٦٠٠٠ فدان عام ١٨٤٠ وزادت بالتالي المحاصيل الزراعية .

---

(١) د. محمد فؤاد شكرى وآخرين : بناء دولة مصر محمد على ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٨ ، ص ٣٨ .

وكان لكل ذلك بدون شك انعكاساته على التجارة . فأنشأ محمد على الصوامع لحفظ الحاصلات الزراعية التى يحصل عليها من الأراضى التى تملكها من الفلاحين الذين يدفعون الضريبة صنفا من حاصلات أراضيهم . وأصبح محمد على بذلك أكبر مالك لحاصلات القطر المصرى وأحتكر الاتجار فيها فى الداخل وفى الخارج .. ثم ذهب محمد على الى أبعد من ذلك عندما حظر على الفلاحين أن يتصرفوا هم مباشرة فى حاصلات أراضيهم الزراعية وفرض عليهم أنْ يبيعوها للدولة بالاثمان التى تقررها .

ثم امتد الاحتكار هذا من الزراعة والتجارة الى الصناعة فصار محمد على هو الزارع الوحيد والتاجر الوحيد ثم الصانع الوحيد (١) .

وفيما يتعلق بالضرائب فقد ارتبطت هى أيضا بالزراعة وبعملية مسح الأراضى التى قام بها محمد على ، فقبل أن يمسح أراضى مصر لم تكن للضرائب قاعدة أو نظام ثابت وانما تفرض الضرائب أو تزداد قيمتها بحسب ماتحتاجة الدولة من مال ،

---

(١) عبد الرحمن الرافعى : عصر محمد على ، ط ٤ دار المعارف ، ١٩٨٢ ، ص ٥٣٦ .

أما بعد مسح الأراضى فقد فرض ضريبة ثابتة على الأطيان واستحدثت ضرائب جديدة كالضريبة على الدخل والتى عرفت باسم فريضة الرؤوس والضريبة التى تجبى عن الماشية بأنواعها .

وفى ظل هذه الظروف كان لابد وأن تتكون هيئة اجتماعية تختلف عما كانت عليه من قبل ، فبعد أن كان التقسيم الاجتماعى السائد قبل عصر محمد على يقوم على التميز بين الحاكمين وهم طبقة المماليك من ناحية والمحكومين وهم كافة أفراد الشعب المصرى من ناحية أخرى أصبح يقوم على :-

* الهيئة الحاكمة :

وتتكون من محمد على وأسرته ، ويقول الرافعى فى هذا المقام : " أنه قد تمصر واستعرب فأسس دولة مصرية وجيشا مصريا وأسطولا مصريا وثقافة مصرية عربية واندمجت شخصيته فى شخصية مصر فأصبح مصريا حكما وسياسة وعملا . وزاد فى هذا الاندماج أنه رهن مصيره ومصير أسرته بمركز مصر ومستقبلها ... "(١) .

(١) المرجع السابق ، ص ٥٤٤ .

× الأزهر والعلماء :

فقد احتفظ الأزهر وعلماؤه بما كان لهم دائما من نفوذ كبير وتأثير فى الأمه وقيادة للفكر وكان هؤلاء العلماء هم أصحاب الزعامة السياسية ، الى أن انفرد محمد على بالسلطة فتخلص منهم ومن نفوذهم ، واستغنى بدرجة كبيرة عن الأزهر بما أدخله من مدارس ومعاهد حديثة وظل الأزهر على نظامه القديم فلم يستطع علماؤه مواكبة التقدم الجديد .

× الفلاحون والصناع والتجار :

ارتفع مستوى حياة الفلاح نسبيا عما كان عليه قبل النهضة وظهر بجانب الفلاحين فئة جديدة هى فئة الصناع التى تكونت من هؤلاء الذين التحقوا بالمصانع التى أنشأها محمد على وتدربوا ومهروا فى الفنون والصناعات المختلفة .

أما التجار فرغم استمرار نشاطهم الا أن أحوالهم قد تأخرت نتيجة لسياسة الاحتكار التى اتبعها محمد على .
وبجانب هذه الطبقات فقد وجدت فئات أخرى أقل أهمية فى السلم الاجتماعى وهى فئات : الاعيان والبدو وبقايا الرقيق (١) .

---

(١) أنظر تفاصيل التقسيم الاجتماعى فى مصر فى عهد محمد على:عبدالرحمن الرافعى ، المرجع السابق ، ص ٥٤٣ .

الحالـــــة الفكريـــــــة :

ارتبطـت الحالـــــة الفكريـــة بطبيعـــة الحـــال بسائر جوانـــب الحيـــاة من سياســـية واقتصاديـــة واجتماعيـــة ازدهارا واضمحلالا ســـواء بســـواء ٠

ونستطيـــع أن نميـز هنـــا مرحلتيـــن متميزتيـــن تطورت خلالهـــا الحالـــة الفكريـــة فـــى مصر فـــى مطلـــع القرن التاســع عشر ، تتمثـــل المرحلـــة الأولـــى فـــى ركـــود وتدهـــور الحيـــاة الفكريـــة فيمـا قبـــل الاحتكـــاك بأوربـــا ، وتتمثـــل المرحلـــة الثانيـــة فى يقظـــة هـــذه الحيـــاة واتصالهـــا بالغـــرب وأخذهـــا عنـــه ٠

ففـــى مطلـــع القرن التاســـع عشـــر كانت العلـــوم ســواء منهـــا الدينيـــة أو البحتـــه - فـــى حالـــة من الجمـــود ترجـــع أسبابهـــا الـــى القـــرون القريبـــة السابقـــة ٠ وقـــد صاحب هـــذا الجمـــود بعـــض الانحـــرافات فـــى الحيـــاة الدينيـــة وفـــى ممارســـة العقيـــدة ذاتها بـــدت أكثـــر مابـــدت فـــى بعض الحركـــات الصوفيـــة المشـــوبـــة بالبدع والخرافات٠

ولقـــد تعـــددت التفســـيرات التـــى أعطيت لهذه الازمـــة بتعـــدد المفســـرين ٠ فردهـــا عبد الرحمـــن الجبرتـــى - المـــوءرخ المعـــــروف - الـــى الأســـباب الاتيـــــة :-

- كثـــرة الفتـــن والقلاقـــل فـــى هذا العصـــر الأمـــر الذى أدى الى اختفـــاء كثيـــر من الكتـــب التى كانت معروفـــة من قبـــل ٠

ـ تكالب العلماء على الدنيا وطمعهم فيها .

ـ توريث الوظائف العلمية ، فكان الابن يرث منصب أبيه العلمى حتى ولو لم تكن لديه القدرات العلمية التى تؤهله لهذا المنصب .

ـ مناهضة العلماء الرسميين لأصحاب الافكار الجديده المطالبة بالاصلاح ، الأمر الذى أدى الى جمود الأوضاع (١) .

أما أبو الحسن الندوى فيرجع الازمة نفسها الى :ـ

ـ انحطاط الاتزاك وجمودهم فى العلم وصناعة الحرب .

ـ مادب اليهم من داء الأمم الذين من قبلهم : الحسد والبغضاء واستبداد الملوك وجورهم وسوء تربيتهم وفساد اخلاقهم وخيانة الامراء وغشهم للأمة .

ـ اخلاد الشعب للدعة والراحة الى غير ذلك من أخلاق الأمم المنحطة (٢) .

---

(١) راجع : د. على بركات : روئية الجبرتى لأزمة الحياة الفكرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ ، ص٤٩ وما بعدها .

(٢) أبو الحسن الندوى : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ط٦ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ١٤٨ .

ورأى الدكتور محمد عمارة أن الأزمة لم تقتصر على التوقف والجمود وانما تعدتـه الى التراجع والانحاط لأنـه :

قد وقف الجهد عند الجمع والتصنيف والتدوين والاعداد والتهذيب والتنقيح ، وتميز العصر بالحفظ والتقديس للتراث ، والتراث غير العقلاني بالذات ولم تتعد الاضافات نطاق الشروح والحواشي التي وضعت على المتون وسادت تلك الدوائر الفكرية تلك الحكمة التي تقول : من حفظ المتون حاز الفنون (١) .

ومع تسليمنا بسلامة هذه الاجتهادات فاننا نرى ضرورة التنبيه الى سبب جوهري هو في نظرنا أصل كل ماورد من التفسيرات السابقة لأزمة الفكر الاسلامي والمصري ، وهو قفل باب الاجتهاد منذ القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) حيث توالى ضعف الدولة الاسلامية وظهرت طائفة من أدعياء الاجتهاد لم تتوافر لديهم المقومات اللازمة له فاضطر العلماء الى الافتاء بغلق باب الاجتهاد وتقرير اتباع آراء الفقهاء السابقين لمنع المدعين من أن يضلوا الناس ، وكانت النتيجة بالطبع هي الجمود والتخلف ، وقد بلغ المسلمون في ذلك درجة أنه حتى من كانت له قدرة على الاجتهاد خشي أن يمارس الاجتهاد مسايرا بذلك الوضع العام الذي يملي عدم الاجتهاد .

---

(١) د. محمد عمارة : العرب والتحدي ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ص ١٥٧ .

واستمر هذا الحال حتى الزمن المعاصر (١) .

ومن الطبيعي في ظل هذا الجمود أن تصبح ساحة الفكر خالية ، فصار سهلا على الفكر الغربي أن يحل فيها .

فعند ماجاءت الحملة الفرنسية الى مصر ، كان من أهم آثارها أن وجهت نظر المصريين الى الغرب ، وكانوا قد فتنوا بحضارته وأفكاره المتقدمة حتى أصبح همهم الاول هو نقل تلك الحضارة ، وهذه الأفكار الى أرضهم وشقوا بأنفسهم قنوات الاتصال المستمر بينهم وبين أوربا .

---

(١) أنظر في نفس المعنى : د. عبد الحميد متولى : أزمة الفكر السياسي الاسلامي في العصر الحديث ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٤ ومابعدها . ومحمد الخضرى : تاريخ التشريع الاسلامي ، ط ٧ ، المكتبة التجارية ، ١٩٦٠ ، ص ٣٦٥ ومابعدها . و د. محمد يوسف موسى : الفقه الاسلامي : مدخل لدراسته ، ط ١ ، جماعة الأزهر للتأليف والنشر ، ١٩٥٤ ، ص٥٣ .

وعكس القول بأن الأزمة مستمرة حتى الزمن المعاصر : عيسوى أحمد عيسوى : المدخل للفقه الاسلامي ، ط١ ، مطبعة دار التأليف ، بدون تاريخ ، ص ١٢٦ ومابعدها ، حيث يرى - مع تسليمه بطور الجمود في الفقه - أن هناك طورا جديدا يمر به الفقه الاسلامي الان يجاوز طور الجمود هو طور اليقظة الذى بدأ بالدعوة التى قادها محمد بن عبد الوهاب (المتوفى فى ١٢٠٦) فى جزيرة العرب وأن هذه اليقظة مستمرة حتى الآن ===

وأخذت هذه القنوات الصور الآتية :ـ

ـ البعثات الدراسية الى أوربا (١) .

ـ حركة ترجمة المؤلفات الأوربية الهامة فى العلوم والفنون والآداب المختلفة .

ـ الاستعانة المسترة بالأوربيين واستدعائهم للمساهمة فى بناء هيكل الدولة الحديثة .

=== ولكننا نرى مع تسليمنا بصحة مايقول به الشيخ عيسوى من وجود يقظة فى مجال الفكر الاسلامى ، ان هذه اليقظة لم ترق بعد من حيث تأثيرها فى الحياة العامة الى الدرجة التى يمكن اعتبارها فيها أحد أطوار الفقه الاسلامى فهى لم تضف الى الفقه الاسلامى أى جديد حتى الآن ، ولازال الفكر السائد فى الحياة العامة بصفة أساسية هو الفكر المأخوذ عن الغرب ولكننا نضيف أن ذلك لاينفى ماكان للعلماء فى الفترة محل البحث من نفوذ وتأثير كبير فى الأمة وفى قيادة أفكارها وفى زعامة حياتها الأدبية والسياسية ، وقد ظهر ذلك بشكل واضح ابان الحملة الفرنسية على مصر ، الا أن الأزهر وهو جامعة الفكر الاسلامى ، ظل على نظامه القديم ولم يساير حركة التقدم التى شهدتها البلاد فى عصر محمد على فتضاءل دوره الفكرى بجانب دور المؤسسات العلمية والتعليمية الجديدة .

(١) منذ ١٨٠٩ بدأ محمد على توجيه البعثات الدراسية الى دول أوربا خاصة ايطاليا وفرنسا لدراسة العلوم العسكرية وبناء السفن والطباعة وفنون الهندسة والطب والقانون والادارة والعلوم السياسية ، ويختلف المؤرخون فى تحديد عدد الطلبة المبعوثين فى المدة من ١٨٠٩ حتى ١٨٤٩ مابين ٢٩٠ و ٣٤٧ طالب ===

وملاء الفكر الغربي الفراغ الذى خلفه فقهاء المسلمين وعلماؤهم ، وتسربت القوانين الغربية ، والفرنسية منها خاصة، لتنظيم الحياة الجديدة ، وتراجع دور الشريعة الاسلامية حتى اقتصر على تنظيم الأسرة ومايرتبط بها على النحو الذى سنراه في الفصول التالية :.

وليس أدل على قوة تأثير الفكر الغربي في الحياة المصرية من أن هذا الفكر أصبح هو نفسه الثقافة السائدة في المجتمع وانه قد تغلغل الى نفوس الأزهريين أنفسهم ، حتى أنه يمكننا أن نميز تيارين ظهرا في مصر تحت زعامة علماء اسلاميين يدعوان الى الأخذ عن الغرب على اختلاف بينهما ، فالتيار الأول وهو ماعرف بالاتجاه التوفيقي أو الاصلاحي دعا الى المواءمه بين الفكرين الغربي والاسلامي عن طريق نهضة اسلامية تستوعب الحضارة الغربية الحديثة وترتقي بالفكر الاسلامي كي يتعايش مع هذه الحضارة ، ويمثل هذا الاتجاه رفاعه الطهطاوى وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وتشترك كتاباتهم في الدعوة الى الاصلاح وأخذ مايناسبنا عن الغرب

=== أنظر بهذا الصدد الجدول الذى أورده د. أنور عبد الملك في كتابه : نهضة مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٠ .

وترك ماليناسبنا . أما التيار الآخر فهو اتجاه تغريبي عام اذ يدعو أصحابه الى اتباع نفس الخطى التى يسير عليها الغرب فى حياته العامه وفى مجال الفكر والثقافة فننقل الى مصر الحضارة الغربية برمتها . ويمثل هذا الاتجاه بصفة خاصة الشيخ على عبد الرازق وطه حسين .

فكتب على عبد الرازق فى سنة ١٩٢٥ كتابه " الاسلام وأصول الحكم " يدعو فيه الى نقل النظام البرلمانى المطبق فى انجلترا الى مصر انطلاقا من فكرة معينة مؤداها أن الاسلام لم يفرض على المسلمين نظاما سياسيا محددا وترك أمر شكل الحكم لاختيار المسلمين يحددونه وفق ظروفهم. ولما كان — فى رأى الشيخ على عبد الرازق — النظام البرلمانى الانجليزى هو أفضل نظم الحكم فى هذا العصر فوجب على المسلمين والمصريين على وجه التحديد اختيار النظام البرلمانى الانجليزى .

أما طه حسين فقد كتب بعده بقليل سنة ١٩٣٨ كتاب " مستقبل الثقافة فى مصر " يؤكد فيه أن العقل المصرى أقرب الى العقل الغربى منه الى العقل الشرقى ، فوجب بالتالى أن تتبع مصر نفس خط الغرب فى كافة المجالات الحضارية .

ولأن حكام مصر المتعاقبين منذ محمد على هم أبناء هذه الثقافة الغربية ، لايختلفون فى ذلك عن سائر أفراد المجتمع ، فقد انعكست بالضرورة النزعة التغريبية على كافة النظم القانونية المصرية الحديثة حتى أن قوانين مصر قد صيغت كلها على النمط الأوربى فأخذت شكلها ومضمونها بدرجة كبيرة .

===========

الفصـــل الأول

نظـــام الحكـــم

نعـرض هنـا لثلاث عهـود مر بهـا نظـام الحكـم فـى مصـر ، هـى علـى التوالـى :-

- نظـام الحكـم ابـان الحملـة الفرنسـية .
- نظـام الحكـم فـى عهـد محمد علـى .
- ثـم نظـام الحكـم بعـد محمد علـى .

١ - حكومة بونابرت فى مصـر

عندمـا دخـل بونابـرت مصـر كان حريصـا على أن يحقـق فيهـا أهدافـه فـى أقصـر وأسـرع وقت ممكـن وبأقـل الخسائر الممكنـه ، واعتمـد فـى ذلك علـى الآتـى :-

- انشـاء نظـام حكـم حديث يعتمـد فيـه على العناصـر الوطنيـة ليتقرب من خلالهـا الى المصريين ويكسـب ثقتهـم .
- انشـاء مجمعـا علميـا يقـوم بدور مـزدوج :

فهو يطلع المصريين على العلوم والافكـار الأوربية الحديثة من ناحيـة ويقوم بالابحاث والدراسـات عن مصر فى المجالات المختلفة ويمـد

الحكومة بالتالي بالمعلومات الضرورية من ناحية أخرى .

١ — تودد بونابرت الى المصريين وانشاء حكومة حديثة :

عندما نزلت القوات الفرنسية الى الاسكندرية وجه بونابرت منشورا الى المصريين بدأه بشهادة أن لا اله الا الله ، وان محمدا (ص) رسول الله ، ثم زعم فيه أن الفرنسيين مسلمين ، وحاول اقناع المصريين بذلك ، فجاء في المنشورات أنه :

" أكثر من المماليك يعبد الله سبحانه وتعالى ويحترم نبيه والقرآن العظيم" .

" أن الفرنساوية هم أيضا مسلمون مخلصون " .

" أنهم قد نزلوا في رومية الكبرى وضربوا فيها كرسى البابا الذى كان دائما يحث النصارى على محاربة الاسلام ثم قصدوا جزيرة مالطه وطردوا منها الكواللرية (فرسان القديس يوحنا) الذين كانوا يزعمون أن الله تعالى يطلب منهم مقاتلة المسلمين"

ثم بين أنه جاء الى مصر : " حتي يخلص أهالى مصر من طغيان البكوات المماليك " ، " أنهم — أى الفرنسيين — لايقصدون أبدا أية اساءة بالسلطان العثمانى ولابممتلكاته" وضمن منشوره دعاء للسلطان العثمانى بأن يديم الله ملكه ثم طلب في نفس المنشور من المشايخ والعلماء والقضاة والأئمة أن يلازموا وظائفهم وطلب من الأهالى أن يلازموا مساكنهم

مطمئنين وان تكون الصلاة قائمه فى الجوامع كالعادة (١) .

ولما تمكن بونابرت من هزيمة المماليك ثم الاتراك فى مصر اتجه الى تأسيس حكومة استهدف بها :ـ

أولا : تأكيد الانفصال التام بين مصر والسلطان العثمانى .

ثانيا : الاعتماد على العناصر المصرية .

ثالثا : استخدام الاسلام كتكنيك للسلطة لضمان عدم المقاومة .

وتظهر هذه العناصر الثلاثة مجتمعة الغرض الحقيقى للحكومة التى أرادها بونابرت وهو بلا شك غرض استعمارى بحت ، فهو من ناحية ينتزع مصر من دولة الخلافه العثمانية التى هى جزء منها ، وقد عبر عن ذلك صراحة فى خطاب وجهه الى الديوان ـ الذى سنعرض له حالا ـ طلب فيه من الاعضاء

---

(١) وكان قد جاء فى منشور بونابرت الى جنوده ـ الذى سبقت الاشارة اليه ـ قبل نزولهم مصر .
" وأعلموا أن الشعب الذى سنعيش معه يدين بالاسلام ....
فلا تعارضوهم فى معتقداتهم وعاملوهم كما عاملنا اليهود والايطاليين واحترموا مشايخهم كما احترمنا الرهبان والقساوسة وليكن فى نفوسكم من التسامح للتقاليد التى يقضى بها الشرع وللمساجد مثلما كان لكم من التسامح مع الكنائس والصوامع .."
أورد هذا المنشور وكذا الوارد فى المتن : الجبرتى : المرجع السابق ص ٤ ومابعدها .

===

أن يخبروا أهل مصر : " أنه قد انقضت وفرغت دولة العثمانلى من أقاليم مصر وبطلت أحكامها منها ٠٠ وان حكم العثمانيين أشد تعبا من حكم الملوك المستبدين والذين لاتربطهم أواصر الخلافه بشعوبهم كسلاطين آل عثمان أو لاتقيدهم أحكام الدستور على غرار الجمهورية الفرنساوية ذاتها بل كان العثمانيون أكثر ظلما"(١) .

وحاول ايهام المصريين بأنه يحقق لهم الاستقلال بتأليف حكومة كل عناصرها مصرية ، والقرآن هو أساس الحكم فيها ٠ فيقول فى نفس الخطاب :

=== ونضيف أن الغرض من كل هذه التعليمات لم يكن الا تحاشى استثارة نفوس المصريين ضد الفرنسيين ٠

ورغم هذا لم يرحب المصريون بقدوم الفرنسيين ولم يتوقفوا عن مقاومتهم حتى جلوا عن مصر سنة ١٨٠٣ ٠

(١) أورده د٠ فؤاد محمد شكرى : الحملة الفرنسية وخروج الفرنسيين من مصر ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٠٠ ٠

" والعاقل يعرف أن علماء مصر لهم عقل وتدبير وكفاية وأهلية للأحكام الشرعية يصلحون للقضاء أكثر من غيرهم في سائر الاقاليم " .

ويقول في خطاب آخر وجهه الى شيوخ مصر : " أنه يرجو أن يحين الوقت سريعا للتشاور مع علماء المصريين ومشايخهم وأهل الذكر منهم في سبيل انشاء نظام حكومي موحد يستند في أحكامه الى القرآن الكريم ويسترشد بما جاء في كتاب الله العزيز من مبادىء وأسباب تحقق سعادة البشر "(١) .

وتحقيقا لهذه السياسة وضع بونابرت هيكل الحكومة التالى :-

- ديوان القاهرة .
- دواوين الأقاليم .
- الديوان العام.

وذلك على التفصيل الآتي :-

أولا : <u>ديوان القاهرة</u> :

أنشأه بونابرت سنة ١٧٩٨ ليحكم مدينة القاهرة. وهو يتألف من :-

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٨ .

× ٩ أعضاء من مشايخ القاهرة (يرى الجبرتي أنهم عشرة. [١] .
× رئيس منتخب من بين الأعضاء التسعة (وهو الشيخ الشرقاوى) .
× سكرتيرا من غير الأعضاء .
× اثنان من الكتبه والتراجمه يعرفان العربية والفرنسية .
× حرس فرنسى وآخر تركى يقام على باب الديوان .

وجعل للديوان سلطة تعيين اثنين من رؤساء الجند لادارة مرفق البوليس ، وكذا حق تشكيل لجان ثلاثية لمراقبة الاسواق والتموين ولقيدالموتى ودفنهم بالقاهرة وضواحيها . وجعله يجتمع يوميا ... ويظل ثلاثة من الأعضاء فى حالة اجتماع دائم بدار الجلسة .

ولكى يتحقق الاشراف على هذا الديوان فقد عين بونابرت أحد جنرالات جيشه وهو La general Beauvoisin فوميسيرا أى مأمورا لدى الديوان ، ويحضر جلساته ويرفع اليه تقريرا بما يدور فيها . وعين آخر مراقبا للديوان يحضر جميع الجلسات ليستكشف اخلاق الأعضاء ويحدد مقدار الثقة التى يمكن أن يمنحها الفرنسيون لكل منهم [٢] .

---

(١) أنظر قائمة بأسماء هؤلاء الشيخ لدى الرافعي : تاريخ الحركة القومية ج ١ ، ط ٥ ، دار المعارف ، ١٩٨١ ، ص ٩٨ .

(٢) الرافعى : المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

ولاتدرى كيف سارت الأمور على وجه التحديد مع هذا الديوان ولا عن فعاليته ، لكن المهم فى الأمر أنه قد عطل بعد عدة أشهر من انشائه بسبب الثورة التى قامت بالقاهرة فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٧٩٨ .

وعندما عادت الأمور الى الهدوء النسبى ، رأى بونابرت أن يعيد الديوان من جديد ولكن مع شئ من التوسع . فجعله مؤلفا من هيئتين :

ـ ديوان عمومى أو الديوان الكبير .

ـ وديوان خصوصى .

يتكون الأول من ستين عضوا عينهم بونابرت من بين أعيان المصريين وممثلى الطبقات المختلفة .

وينتخب هؤلاء الاعضاء من بينهم رئيسا للديوان واثنين من السكرتاريين . وينعقد الديوان بناء على دعوة من حاكم العاصمة ، ولايجوز له الانعقاد بدون هذه الدعوة .

وكان غرض بونابرت انشاء هذا الديوان على هذا النحو هو مجرد التعرف على الرأى العام من خلاله حيث أنه يمثل كافة الطبقات .. ولضمان تحقيق هذه الغاية عين عليه اثنين للقيام بوظيفة قوميسير التى رأيناها فى الديوان السابق أحدهما فرنسى والآخر مسلم (١) .

---

(١) الرافعى ، المرجع السابق ، ط ٤ ، ص ١٥ .

أما الديوان الخصوصى .. فيتكون من أربعة عشر عضو منتخبين من بين أعضاء الديوان العمومى بواسطة أعضاء هذا الديوان الأخير أنفسهم .

ثم ينتخب أعضاء الديوان الخصوصى الأربعة عشر من بينهم رئيسا للديوان وكذا سكرتيرا ، ولهم حق تعيين التراجمة اللازمين لسير أعمال الديوان من غير الأعضاء وكذا محضرا (شاويشا)ومقدما وعشر حجاب .

ومهمة هذا الديوان كما وضحها أمر تأسيسة هى :

" النظر فى مصالح الناس وتوفير أسباب السعادة والرفاهية لهم ومراعاة مصالح الجمهورية الفرنسية "(١) .

---

(١) أورد هذا النص : الرافعى ، المرجع السابق ، ط ٣ ص ١٨ .
ويذكر الدكتور شفيق شحاته فى كتابه التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة : المطبعة العالمية ١٩٦٢ص٣٥٤،
" أنه قد روعى فى هذا الديوان الصغير التمثيل الطائفى فاشتمل على ثمانية من المسلمين واثنان من الاقباط وأثنان من الأوربيين .

ثانيـــا : دواويـــن الأقاليـــم :

لمـا كـان غرض بونابـرت هو تحسس اتجاهـات الرأى العـام وكـذا معرفتـه للشخصيات المصريـة التى يستطيع أن يوليهـا ثقتـه والتـى لها تأثيـر علـى سائـر الأفـراد ، فقد عمم نظام الدواويـن بحيـث لـم يعد قاصـرا علـى مدينـة القاهـرة وحدها وانما امتـد الـى المديريـات والمحافظـات الأخـرى .

فجعـل فـى كـل مديريـة ديوانـا يختلـف شيئـا ما فى تكوينـه وأهدافـه عن دواويـن العاصمـة بالشكـل الذى يتناسـب مع الطبيعة الاقليميـة للمديريـة فكان ديوان الاقاليـم يتكـون على النحـو التالـى :-

- سـبعة أعضـاء تكـون مهمتهـم :
  - × السهر علـى مصالـح المديريـة .
  - × ارشـاد الأهالـى الى مافيـه مصالحهـم .
  - × اسـتتباب الأمـن بالمديرية والقرى التابعة لها بالاستعانـة بالبوليـس الفرنسـى والمصـرى .
- أغـا : أى رئيـس الانكشـارية يكون علـى اتصـال دائم بالقائـد الفرنسـى ، مهمتـه حفظ الأمن والسكينة والنظـام داخـل المديريـة ويستعين فـى ذلك بقوة مسلحة مكونـه من ستين رجـلا من المصرييـن .
- مباشـر : يستعين بعدد من العمـال من أجـل تأمين وتحصيـل موارد الدولـة الماليـة داخل المديريـة .

ـ وكيل فرنسي ذو اختصاص مالي يراقب أعمال المباشر ٠

ثالثا : الديوان العام :

أراد بونابرت أن يضع النواه الأولى لنظام نيابي برلماني في مصر فشرع في تأسيس ماعرف باسم الديوان العام ٠٠ وهو يختلف عن الدواوين السابقة في أن مهمته ليست ذات طابع تنفيذي وانما ذات طابع نيابي ٠

ودعا أعيان العاصمة والأقاليم الى عقد اجتماع في هيئة جمعية عمومية بالقاهرة لبحث بعض الأمور الخاصة بالحكومة ٠ وحرص على أن يمثل الحاضرون كافة مديريات القطر المصري ، وراعى أن يمثل كل مديرية ثلاثة من العلماء وثلاثة من الأهالي عدا مديريات الشرقية والمنوفية فيمثل كل منهما ضعف هذا العدد ربما لكثافة السكان فيهما ٠

وسميت هذه الجمعية العمومية بالديوان العام ٠

ونلاحظ أن بونابرت قد راعى في اختياره لهؤلاء " النواب " الذين جاءوا بالتعيين وليس بالانتخاب أن يكونوا من الأشخاص الذين لهم نفوذ بين الأهالي والذين لهم نصيب من العلم والكفاءة ، والايكونوا من الذين ناهضوا الفرنسيين (١) ، وذلك لسبب بسيط

---

(١) في نفس المعنى : الرافعي ، المرجع السابق ، ص ١٠١ ومابعدها ٠

هو أن يتمكن من ارساء قواعد سياسته الرامية للسيطرة على مصر وتحويلها الى مستعمرة فرنسية .

فعين بونابرت أيضا اثنين من علماء الحملة من أعضاء المجمع العلمى ليكونا قوميسيرين بهذا الديوان العام ، يحضران جلساته ويتوليان عرض مشروعات الحكومة عليه ، وعهد اليهما بالاضافة الى ذلك مهمة تدريب الأعضاء (المصريين) على الممارسات السياسية والنيابية وتعريفهم بالدور الواجب عليهم القيام به وهو كما جاء فى خطاب تكليف القوميسيرين :

" – تعويد الأعيان المصريين نظم المجالس الشورية والحكم ...

– ماهو أصلح نظام لتأليف مجلس الديوان فى المديريات وماهو المرتب الذى يجب تحديده للأعضاء .

– ماهو النظام الذى يجب وضعه للقضاء المدنى والجنائى ؟

– ماهو التشريع الذى يكفل ضبط المواريث ومحو أنواع الشكاوى والاجحاف الموجودة فى النظام الحالى ؟

– ماهى الاصلاحات والاقتراحات التى يراها الديوان لاثبات ملكية العقارات وفرض الضرائب ؟ "

---

(١) أورده الرافعى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

٢ - المجمع العلمى :

أصدر بونابرت أمرا فى ٢٢ أغسطس ١٧٩٨ بانشاء مجمعا علميا مصريا على غرار المجمع العلمى الفرنسى يتكون من صفوة علماء الحملة ورجال الفن الذين اصطحبهم معه من فرنسا الى مصر بالاضافة الى نخبه من كبار رجاله العسكريين الذين لهم درايه عالية فى مجالات العلوم و الفنون .

وصنف أعضاء المجمع بشكل يستوعب كافة العلوم والفنون ،فشمل علماء في الرياضة والهندسة والفلك والميكانيكا والكيمياء والجيولوجيا والنبات والحيوان والطب والجراحة والصيدلة والاقتصاد السياسى والاثار والمعمار والرى والانشاءات والهندسة الجغرافية والهندسة البحرية والميكانيكية ، كما شمل فنانين فى التصوير والرسم والنقش والحفر والأدب والموسيقى .

بالاضافة الى طلبة مدرسة الهندسة العالية والمطبعتين العربية والفرنسية (١).

واذا كنا قد أوردنا هذا الحصر فذلك لعدة أسباب :

أولهما : ابراز أهمية المجمع العلمى والدور الذى سيلعبة فى الحياة العامة والحياة العلمية ، حيث خلف لنا رغم قصر المدة

---

(١) المرجع السابق : ص ١١٥ .

التى عاشتها الحملة فى مصر أضخم كتاب عن " وصف مصر " شمل كافة الفروع المذكورة .

وثانيهما : أن هذا المجمع الذى فتح للعلماء المصريين بل وللجماهير أبوابه ليطلعوا على مافيه ، قد لعب دورا هاما كموصل حضارى جيد بين مصر وأوربا حيث نقل الينا آخر ماتوصلت اليه الحضارة الغربية من تقدم فى كافة العلوم والفنون .

وثالثها : أن هذا المجمع يبين أن الحملة الفرنسية لم تكن ذا طابع عسكرى محض فهى ليست فى مهمة عسكرية فحسب وانما هى فى مهمة حضارية ليست بالطبع لصالح مصر وحدها وانما أيضا - وهذا هو الغرض الاساسى - لصالح فرنسا . فلا شك أن بونابرت كان قد قدر أنه بذهابه الى أرض مصر أقدم دولة فى التاريخ وأول دولة بزغت فيها الحضارة التى بقيت آثارها على مر العصور ليست مجرد أرض يستطيع غزوها بجنوده كما غزا غيرها من الاراضى حتى داخل أوربا نفسها . ولكنها شعب له هذه الحضارة التى تجعله لايقبل التعامل مع الغير بمنطق غير عقلانى ، فشعر بلا شك بضرورة دراسة هذه البيئة المختلفة عن كل ماعرفه وضرورة فهم المكونات المختلفة لعقلية شعب مصر وذلك حتى يمكن الأخذ بأسباب السيطرة على مصر .

ورابعهما : فرغم أن السبب السابق يبدو لنا هو أقوى الاسباب فربما أراد بونابرت بالفعل ـ لأمله فى النجاح والبقاء فى مصر ـ أن ينقل الى أوربا فى نفس الوقت صورة الحضارة المصرية عن طريق هذا المجمع ·

وقد حدد أمر بونابرت الغرض من انشاء هذا المجمع فى النقاط الثلاثة الآتية :ـ

١ ـ تقدم العلوم والمعارف فى مصر ·

٢ ـ دراسة المسائل والابحاث الطبيعية والصناعية والتاريخية الخاصة بمصر ونشر هذه الأبحاث ·

٣ ـ ابداء رأيه للحكومة فى المسائل التى تستشيره فيها ·

وجعله يقرر جائزتين كل سنتين احداهما تعطى لأهم بحث يساهم فى تقدم الحضارة ، والثانية تمنح لأهم بحث يساهم فى تقدم الصناعة ·

وفرض على المجمع اجتماعين فى الشهر ، وأجاز للضباط والجنود حضور جلساته ·

ورغم كل ذلك فقد فشل نظام الحكم الذى أدخله بونابرت فى تحقيق الاستقرار للفرنسيين فى مصر اذ لم تنطل سياسته على المصريين الذين لم يتوقفوا عن مقاومة الحملة حتى اضطرت للجلاء عن مصر فى سنة ١٨٠٢ ·

ولكن جلاء الحملة لم يعن أبدا انتهاء كل أثر للفرنسيين فى مصر ، فلقد تركت الحملة آثارها الممتدة حتى اليوم وأبرزها تلك الآثار العلمية التى تركها علماؤها وأهمها الكتاب الشامل " وصف مصر " ذو القيمة العلمية العالية ، ومعهد الآثار الشرقية الذى لايزال يعمل حتى الآن .

كذلك فان الحملة قد اطلعت المصريين على نظم الحكم والادارة الحديثة وأطلعتهم على فنون الحرب وأدواتها الجديدة وعلى آخر ماتوصلت اليه الحضارة الغربية من تقدم فى المجالات المختلفة من خلال احتكاكهم بالفرنسيين مباشرة ومن خلال المجمع العلمى. وأطلعت مصر بذلك على العالم الحديث وآخرجتها من عزلتها التى كانت تعيش فيها فى ظل سلاطين المماليك والعثمانيين .

كما أن الحملة كان لها أكبر الاثر فى ايقاظ العامل القومى ، فتركيز بونابرت واعتماده على العناصر المصرية أيقظ بلا شك وعى المصريين بذاتهم وأبصرهم بأنهم أصحاب السلطة الحقيقيون فى البلد .

ومن جانب آخر كان للحملة أثرها على محمد على باشا ، أحد الجنود الالبانيين الذين جاءوا الى مصر مع الجيش التركى لضرب الفرنسيين فى مصر ، الذى فتن بما رآه من فنون وتقدم وحضارة لدى الفرنسيين فتولد لديه الحلم بتأسيس دولة يحكمها ، يبنيها على غرار الدول الأوربية . والذى تعلم

من الحملة أن المصريين هم أصحاب البلد الذين يمكن الاعتماد عليهم ، فاستخدم هذا العامل القومى فى سبيل الوصول الى حكم مصر ٠ وتم له ماأراد فبدأ فى تحقيق مشروعه فى بناء دولة حديثة فى مصر يكون له حكمها ولأحفاده من بعده ٠

==========

٢ ـ عهد محمد علي

تقلد محمد على الحكم بفضل وارادة زعماء الشعب فى ١٣ مايو سنة ١٨٠٥ رغم معارضة الباب العالى ورغم محاولات المماليك والانجليز الذين سعوا بكل مافى وسعهم لدى تركيا ولدى القوى الشعبية أيضا من أجل تولية محمد بك الألفى حكم مصر ، ولكن محاولاتهم باءت كلها بالفشل وانتصرت الارادة الشعبية .

الا أن محمد على اتجه الى أن ينفرد بالحكم فتخلص من كل نفوذ داخلى أو خارجى ، فقد تخلص من المماليك ومن نفوذ العلماء والزعماء الشعبيين وكذلك من تبعيته للخليفة العثمانى نفسه .. ومارس ماعرف بحكم المستبد المستنير اذ سعى بالفعل الى تأسيس دولة قوية ومتقدمه ، وكما ذكر الرافعى : " فهو ـ أى محمد على ـ وان كان يعد من دعاة الحكم المطلق ، وهذه نقطة ضعف فى تاريخه الا أن ميزته أنه كانت لديه فكرة النظام والاصلاح كما أنه كان يميل الى مشاورة مستشاريه فى الأمور قبل ابرامها "(١) .

---

(١) الرافعى : عصر محمد على ، ط ٤ ، دار المعارف ، ١٩٨٢ ، ص ٥١٥ .

مع هذا فاننا نرى أن محمد على لم يكون حكومة الا لتدار لحسابه الشخصي دون مراعاة للمصلحة الحقيقية للشعب صاحب المصلحة الأولى فى شئون بلده • وذلك ماسوف يتضح لنا خلال هذه الدراسة•

مارس محمد على حكمه من خلال أجهزة معينة أنشأها خصيصا لتحقيق سياسته التى كانت ترمى الى تكوين مجد شخص له (١) وتمثلت هذه الأجهزة فى :ـ

---

(١) فى السنوات الأولى من حكم محمد على احتفظت حكومته بالشكل التقليدى المأخوذ عن الحكومة العثمانية فى الاستانه وهو المكون من :ـ

١ ـ الكخيابك : يناظر رئيس الوزراء •
٢ ـ الدفتر دار = سكرتير الدولة
٣ ـ السلحدار = قائد القوات المسلحة •
٤ ـ الخازندار = وزير المالية•
٥ ـ بعض المعاونين الآخرين يعينهم بحسب مايرتأيه •

ولجوء محمد على الى التغيير وتأسيس نظام حكم يختلف عن نظام الحكم فى الاستانه جعل البعض يعتقد أن عمل محمد على هذا كان عملا مبتكرا يرجع الفضل فيه الى عبقريته هو وحده فهو لم يقتبس أو ينقل من غيره ويرى هذا البعض بالتالى أن هذا العمل لايعبر الا عن مزايا وعيوب محمد على نفسه وعن وجهات نظره الشخصية بل وطموحاته أيضا وبالتالى فان هذا البعض يقرر أن عمل محمد على ليس نسخة من المشروع الذى رغب بونابرت فى تحقيقه فى مصر رغم ماقد يبدو من تشابه فى نشاط كل منهما ومشروعه فى مصر •

أنظر فى هذا المعنى Histoire de la nation Egyptienne : Tome 6! P 47 et suiv .

١ - الدواويـــن التـى تحولت منـذ سنة ١٨٣٧ الـى وزارات .

٢ - المجلس العالــــي

٣ - مجلـــس الشـــورى

وســوف نتنــاول هذه الأجهزة الثلاثـة تباعا ثم نلحق بها نظام الادارة المحلية.

أولا : الدواويـــن :

ألــف محمد على مجلســا للحكومة سماه " الديوان العالى " كــان مقره القلعــه ، وجعل الغرض من انشـائه تداول مختلف الشئون المتعلقـة بالحكومـة قبـل الشروع فى تنفيذها . وكان يضم عالما من كل مذهب مـن المذاهب الأربعـة ، وينعقد برئاسـة الوالى محمد على نفسه أو برئاسـة الوالـى محمد على نفســه أو برئاسـة نائبـة المسمى " الكخيابــك " وبجانب الاختصـاص التنفيذى الذى كـان لهذا الديوان ، فقد كانـت لــه

=== وشفيق شحاته : التاريخ العـام للقانـون ، ص ٣٥٥ .
ولكننـا نرى أن عمـل محمد علـى ليس الا امتدادا لمشروع بونابرت فـى الشرق كل ماهنالك أن القوى الوطنية المصرية قبلت وجـود محمد على كحاكم لمصر فعضدته وعاونتـه ولم تقبل وجود بونابـرت فلفظته . فليس من قبيل المصادفـة ألا يظهر محمد على الا بعـد ظهور بونابرت وليس من قبيـل المصادفة كذلك أن ينقل الى مصـر نظـم الحكم والادارة الحديثـة الا بعد اطلاعه عليها لدى الحملـة الفرنسـية والمجمع العلمـى .
ومن نفس رأينـا :

Andre' Miquel , L'Islam et sa civilisation, Armand colin. Paris, 1977 P. 328 .

اختصاصات أخرى قضائية وتشريعية ، فقد كان ينظر فى مسائل المواريث والوصاية ويحكم فى بعض الجنايات ذات الأهمية الخاصة ، كما كان من اختصاصه وضع اللوائح الادارية كما كانت تعرض عليه مشروعات القوانين قبل اصدارها . (١)

ثم ألف بعد ذلك مجلسا أو ديوانا لكل فرع من فروع الحكومة فكان هناك بالتالى :ـ

- ديوان الحرب
- ديوان البحرية
- ديوان التجارة والشئون الخارجية
- ديوان المدارس
- ديوان الأشغال
- ديوان الأبنيه

وكانت هذه الدواوين تعمل كفروع للديوان العالي حتى سنة ١٨٣٧ ، وقد انصقلت تجربة محمد علي فى الحكم ، فأصدر قانون السياستنامه وهو نوع من القوانين الأساسية يمكننا اعتباره أول وثيقة سجلت فكر محمد علي السياسى وهو الفكر الذى سيقود عمله داخليا وخارجيا .

اشتمل قانون السياستنامه على مقدمة وثلاثة فصول بينت المقدمة خاصية الحكم وصرحت بالاقتداء بأوربا فى هذا الشأن فجاء فيها :ـ

---

(١) شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر ، ص ٣٥٧ .

" تختص كل مملكة من ممالك أوربا المختلفة بقوانين تلائم طبيعة أهلها وأخلاقهم ودرجة تربيتهم وتدار بموجبها أمورهم الحكومية في المحور اللائق بها • غير أنه عندما يراد تبديل أصول الحكم في مملكة من الممالك ينبغي أول الأمر أن تفحص محاذير الأمور الجارية ثم ينظر في استنباط الوسائل التي من شأنها ازالة هذه المحاذير مع اظهار مافي هذه الوسائل من ضرر ونفع والموازنه بينهما حتى اذا استقر الرأى على رجحان منافعها لم يكن بد من اختيارهم واتخاذ التدابير التي تقتضيها " (١) .

- واشتمل الفصل الأول على " الترتيبات الأساسية " في تسعة بنود•
- والفصل الثاني على " الاجراءات العملية" في ٣١ بند •
- والفصل الثالث على " قانون العقوبات " في ٢١ بند •

وشكل محمد على حكومة من ٦ وزارت هي :ـ

- وزارة الداخلية
- وزارة التعليم العام
- وزارة الأشغال العامه
- وزارة الحرب
- وزارة المالية وقسمها الى قطاعين : أحدهما يختص بمصر العليا والآخر يختص بمصر السفلى •

---

(١) أورد نص المقدمة د• محمد فؤاد شكرى وآخرون : بناء دولة مصر محمد على ، ص ١٤ •

- وزارة الخارجية والتجارة .

وتشكل هذه الوزارات الحكومة بالمعنى الصحيح ، فهى تختلف عن الدواوين السابقة التى لم يكن لها حق الاشراف على النشاط الادارى فى فروعه المختلفة ولايخضع لها موظفو المصالح المنوط بها ممارسة هذا النشاط الادارى ، فلم تكن هذه الدواوين الا أجهزة استشارية للوالى ليس لها سلطات فعلية . فكانت كل وزارة تناقش فى دائرة اختصاصها المهمة التى أنيط بها آداؤها داخل ديوان أو مجلس له نفس الشكل القديم .

وبهذه الوزارات أصبح محمد على أول من انشأ حكومة لها نفس الشكل الأوربى تتوزع فيها السلطات على نحو عقلانى يضمن لها طابع الانتظام[1] .

وقد سمح هذا التنظيم لمحمد على بممارسة نشاط واسع ومنتظم وبرقابة سهلة على أعمال الوزارات ، الأمر الذى أدى الى تحسين كبير فى مستوى الأعمال العامه . ولكن ذلك لم يمنع أن يظل الوزراء - كما هو الحال دائما مع ملوك الحكم المطلق بوجه عام - مرتبطين فى عملهم بمحمد على ارتباطا يجعلهم أقرب الى

---

(١) فى نفس هذا المعنى : Histoire de la nation Egyptienne, op.cit.p.54

والرافعى : عصر محمد على ، ص ٥٢٥ .

السكرتارين الشخصيين أو على أحسن الفروض الى المستشارين الذين يحملون اليه المسائل المختلفة وحلولها لكى يتخذ هو القرار فيها ثم يقومون بتنفيذه (١).

ثانيا : المجلس العالي :

أنشأه محمد على سنة ١٨٣٤ وكان يتألف من نظار الدواوين السابقة ورؤساء المصالح واثنين من العلماء يختارهما شيخ الأزهر واثنين من التجار يختارهما كبير تجار العاصمة واثنين من الملمين بالحسابات وأثنين من الأعيان عن كل مديرية من مديريات القطر المصرى ينتخبهما الأهالى ، وتحددت مدة العضوية بهذا المجلس بسنة واحدة عدا نظار الدواوين ورؤساء المصالح فعضويتهم دائمة •

ومهمة هذا المجلس لم تكن تختلف عن مهمة الدواوين السابقة فهو يتداول المسائل المختلفة التى يطلبها منه الباشا محمد على ثم يبدى رأيه فيها وعندما يتخذ الباشا القرار يتولى المجلس تنفيذه •

ثالثا : مجلس المشورة :

أسسه محمد على سنة ١٨٢٩ وهو يختلف عن المجالس والدواوين السابقة فى أن دوره لم يكن تنفيذيا وانما دورا نيابيا وكان يتألف من :

(١) الرافعى : المرجع السابق •

٣٣ عضـو من كبـار الموظفيـن والعلمـاء ٠

٢٤ عضـو من مأمـورى الاقاليـم ٠

٩٩ عضـو من كبـار الاعيـان موزعيـن على كافة أرجاء القطر المصرى ٠ فحقق بذلك أفضـل تكوين تمثيلـى لمختلـف طبقـات الامه فى ذلـك الوقت وجعـل رئاسـة هذا المجلس لابنـه ابراهيـم باشـا ٠

وقد مارس هـذا المجلـس بالفعـل نشـاطا يشـبه نشـاط المجالس النيابيـة الحديثـه ، فأصـدر قرارات تتعلـق بنظـام التعليم والزراعـة وقـرارات تنظيـم أعمـال السخـرة والاشـغال العامـه كمـا بحث فـى عقـاب الموظفيـن والعمـد الذين تمتـد يدهـم الى الرشـوة(١) ٠

رابعـا : الادارة المحليـة :

قسـم محمد علـى مصـر الى سبعة مديريات جعل على رأس كـل مديريـة مديـرا ـ وكانت مصـر مقسمه الـى ستة عشر اقليم فى ظـل الادارة التركيـة ـ فجعـل فـى الوجه البحرى أربعة مديريـات(٢) ،

---

(١) المرجع السابق : ص ٥٢١ ٠

(٢) وفقـا لما ذكـره الرافعـى فان هذه المديريـات الأربعة كانت موزعـة كالاتـى :ـ

المديريـة الأولـى : تشمل البحيرة والقليوبية والجيـزة ٠

والثانيـة : تشمـل المنوفيـة والغربيـة ٠

والثالثـة : تشمـل المنصـورة ٠

والرابعـة : تشمـل الشرقيـة ٠ ===

ومديرية واحدة فى مصر الوسطى (من جنوب الجيزة الى جنوب المنيا) ومديريتان بمصر العليا (واحدة من جنوب المنيا الى شمال قنا والأخرى من قنا الى وادى حلفا) .

أما كل من القاهرة ورشيد ودمياط والسويس فكانت كل منها محافظة (١) .

وقسمت كل مديرية الى مراكز يرأس كل مركز فيها " مأمور " وقسم كل مركز الى أقسام ويرأس كل قسم " ناظر " ويشتمل كل قسم على عدة " نواحى " أو " قرى " يرأس كل ناحية أو قرية عمدة أو شيخ البلد ويعاونه الخولي : فى مسح الأراضى الزراعية ، والصراف (فى جمع الضرائب) والشاهد (أى المأذون) .

وكل من المأمور والناظر والعمدة أو شيخ البلد ومعاونية كانوا يعتبرون موظفين عموميين يباشرون وظيفتهم باسم محمد على ويخضعون مباشرة لسلطانه .

= = = ثم انفصلت هذه الوحدات عن بعضها لتصبح كل منها مديرية قائمة بذاتها .
انظر كتابه : عصر محمد على ، ص ٥٢٥ .

(١) ويسميها الدكتور شفيق شحاته " أقساما " التاريخ العام ص ٣٦٧ .
أما الرافعى فبالرغم من أنه هو الذى أورد تسمية محافظات فانه لايبين لنا الفرق المقصود فى هذا الوقت بين كل من المديرية والمحافظة . ويبدو أن هذا الفرق يعود الى أن المديرية وحدتها الاساسية هي القرية . فجموع القرى يكون القسم ومجموع الأقسام يكون المركز ومن مجموع المراكز تتكون المديرية أما المحافظة فهى اما أن تكون مدينة كبيرة مقسمة مباشرة الى أقسام أو هى عدة مدن مجتمعة.

ونلاحظ هنا أن محمد على لم يفعل أكثر من احياء الفكرة التى بدأها بونابرت فى مصر عندما حاول ايجاد نوع من الادارة المحلية بانشاء ديوان يكون من سبعة أعضاء فى كل اقليم من اقاليم مصر يتولون شئون ادارة الاقاليم ، بل اننا نتصور أن فكرة دواوين الأقاليم التى أوجدها بونابرت كانت أكثر تقدما من فكرة " موظفين " محمد على بالأقاليم .

لكن سواء فى عهد بونابرت أو فى عهد محمد على لم تتحقق الادارة المحلية بمعناها الصحيح لعدم استمرار دواوين الأقاليم سوى شهور قليلة فى عهد الأول ، ولاستخدام موظفى الأقاليم لخدمة سياسة شخصية فى عهد الثانى (١) .

بذلك نكون قد عرضنا للملامح العامة لنظام الحكم فى عهد محمد على واننا لنعتقد أن هذا النظام هو امتداد لنظام الحكم الذى وضعه بونابرت. فنية محمد على فى بناء دولة حديثة فى مصر على غرار الدول الأوربية كانت واضحة وعبر عنها صراحة فى مقدمة قانون السياستنامه التى أوردنا جزءا منها فنظام الدواوين الذى أدخله هو نفس نظام الدواوين الذى جاء به بونابرت،

---

(١) من نفس الرأى فيما يتعلق بادارة محمد على :
د. شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .

ونظام مجلس الشورى الذى أنشأه محمد على هو بنفسه الديوان العام الذى أنشأه بونابرت ليكون نواة لنظام نيابى .

لكن من صدق القول أن نقرر أن نظام الحكم – وكذا سائر النظم القانونية – لم ينقلب الى نظام غربى بشكل مفاجئ أو مباشر لأن النظام القديم الموروث عن نظام الخلافه العثمانية والمتمثل فى صورة الوالى أو الباشا الذى يمارس الحكم المطلق ظل هو الشكل السائد وظلت الشريعة الاسلامية هى الشريعة العامة التى تحكم كافة نظم القانون . ولكن يمكن أن نقول بأن محمد على قد أدخل فى نظام الحكم والادارة أفكارا أوربية دون أن يجعل نظام الحكم بالفعل نظاما أوربيا – وذلك كان يكفى كنواه للتحول الى النظم الغربية الذى سيتم على يد أحفاده الذين سينهجون نفس نهجه من بعده فى اطار دولة قد بنى هيكلها سلفا على النمط الأوربى: جيش وطنى قوى ، صناعة عسكرية ومدنية متقدمة ، نظم زراعة ورى حديثة ، مدارس ومعاهد علمية جديدة تدرس العلوم الحديثة وتنقل الى مصر عن طريق الترجمة والأساتذة الأجانب العلوم والآداب والفكر الأوربى .

وبوجه عام فان التطور الذى يرتبط بالبنية الفكرية يكون بطبيعته أكثر بطئا من التطور الذى يتعلق بالبنية المادية فى تاريخ الدول .

٣ ـ عهد خلفاء محمد علي

سوف نعرض هنا لتطور نظام الحكم بعد محمد على من خلال :

عصر اسماعيل ، عصر توفيق ، الاحتلال الانجليزى ، دستور ١٩٢٣٠

١ ـ عصر اسماعيل :

مات محمد على سنة ١٨٤٨ بعد أن أرسى فى مصر قواعد الدولة الحديثة ، وأن كان خلفاؤه قد اتبعوا من بعده نفس الطريق الذى رسمه ؛ فانهم لم يتمتعوا بنفس القوة ونفس الاصرار اللذين كانا لديه ، فسارت الأمور من بعده ببطء وان كان التقدم فى نفس الاتجاه لم يتوقف .

واذا كان محمد على كان قد ركز جهده فى بناء جيش قوى وصناعة واقتصاد قويين ، فان خلفاءه قد أساءوا السياسة حتى ضعف الجيش وتدهورت الأوضاع الاقتصادية والمالية للدولة فتعرضت للتدخل الأجنبى ثم للاحتلال العسكرى السافر من جانب الانجليز سنة ١٨٨٢ ، لكن فى نفس الوقت كانت النظم القانونية والاجتماعية تتابع خطاها الحثيثة نحو التغريب .

فبعد وفاة محمد على حاول السلطان العثمانى استرداد

نفوذه الفعلى فى مصر باعتبارها احدى الولايات التابعة للدولة العثمانية ، فأصدر أمره الى عباس الأول ـ أول خلفاء محمد على ـ بأن يطبق فى مصر القوانين الجديدة التى كانت قد صدرت فى الاستانه وعرفت باسم " التنظيمات " على أساس أن هذه القوانين تسرى على مصر باعتبارها ولاية تابعة للسلطان تسرى عليها القوانين التى يصدرها الباب العالى . لكن عباس رفض هذا الأمر حرصا منه على دوام استقلال مصر الفعلى عن الدولة العثمانية . وعندما جاء سعيد الخليفة الثانى لمحمد على ، سار فى نفس الاتجاه الذى سار فيه كل من سالفيه ، فأجرى عدة تعديلات فى نظم الحكم والادارة لم يكن لها من غرض الا تأكيد استقلاله عن الباب العالى .

لكن حقيقة الأمر أن استقلال مصر عن الدولة العثمانية وان كان قد ظل أمرا واقعيا فى عصور محمد على وعباس وسعيد ، فانه لم يصبح استقلالا فعليا وقانونيا معا الا فى عهد اسماعيل . فعلى العكس من سابقيه ، اتبع اسماعيل سياسة تقرب بها من الباب العالى ، ونجح بفضلها فى أن يستصدر منه عدة فرامانات أكدت فى مجموعها هذا الاستقلال (١) .

---

(١) أصدر الباب العالى فى ٢٧ مايو ١٨٦٦ فرمان يغير ===

ولأن اسماعيل كان له نفس الميل الذى كان لدى جده محمد على نحو جعل مصر قطعة من أوربا فقد اتجه هو أيضا الى تحديث الدولة فى كافة المجالات ، ولكن على عكس جده الذى استعان فى سبيل ذلك بموارد الدولة نفسها ، لجأ اسماعيل الى الاستدانه من الغرب .

ويهمنا هنا أن نبين ما أدخله اسماعيل من نظم وأفكار جديده فى نظام الحكم وينحصر فى الاتى :ـ

أولا : النظام النيابى

ثانيا : مبدأ مسئولية الوزارة

=== بمقتضاه نظام وراثة عرش مصر ليجعله فى أكبر أبناء اسماعيل ورفع العدد الرسمى لأفراد الجيش المصرى من ١٨ ألف جندى الى ٣٠ ألف ، وأصدر فى ٨ يونية ١٨٦٧ فرمانا يعطى لاسماعيل وخلفائه لقب خديوى ، الأمر الذى يرفعه على درجة الوالى ، وأصبح بالتالى للخديوى سلطة ابرام معاهدات دولية بالاستقلال عن الباب العالى فى مجالات : الجمارك والشرطة والبريد والنقل وكل معاهدة غير ذات طابع سياسى .
كما أصدر فى ٢٩ نوفمبر ١٨٦٩ فرمانا يعترف فيه للخديوى بحق ابرام قروض مع الخارج دون اشتراط موافقة الباب العالى على القرض .
ثم أصدر فى ٨ يونية ١٨٧١ فرمانا يوسع من سلطة الخديو فى ابرام المعاهدات الدولية حتى شملت المعاهدات ذات المضمون السياسى بشرط عدم المساس بما سبق أن عقده الباب العالى من معاهدات .

أولا : ادخال النظام النيابي :

أصدر اسماعيل في سنة ١٨٦٦ لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وأعقبها مباشرة في نفس السنة بلائحة أخرى تحمل اسم : حدود ونظام نامة مجلس شورى النواب ٠
ومقتضى اللائحتين أن يتكون مجلس من خمسة وسبعين عضوا ، هم نواب الأمة المصرية ٠ يتم انتخابهم بواسطة مشايخ البلاد في الأقاليم وبواسطة الأعيان في المحافظات ، ويفهم من هذا أن اللائحة قصرت هيئة الناخبين على المشايخ والأعيان فقط دون سائر الأفراد ، لكن اللائحة نفسها عللت ذلك بأن هؤلاء المشايخ والأعيان مختارين سلفا بواسطة الأفراد ، وبالتالي فهم مفوضون في اجراء عملية الانتخاب ٠

وان كانت اللائحة قد قصرت هيئة الناخبين على الأعيان والمشايخ دون الأفراد فربما لأنها قد قدرت أن عامة الأفراد لم يصلوا بعد الى مستوى الوعي الذى يؤهلهم لممارسة عملية الانتخاب ، فالأمية متفشية ولايوجد ادراك لمفهوم الحقوق السياسية كما أن الممارسة السياسة غائبة تماما في حياة الافراد العاديين ، ويدلنا على ذلك ماذكرته اللائحة من أنه في الانتخاب الحادى عشر يلزم أن يكون للناخبين المام بالقراءة والكتابة ٠

ولما كانت اللائحة قد جعلت دورة المجلس ثلاث سنوات ، فانها

تكـون قد قـدرت مـرور ثلاثيـن سـنة يكـون قد ارتفـع فيها مسـتوى الأفـراد بحيث يلمـون بالقـراءة والكتابـة ، وبالتالـى يزيد الوعـى السياسـى (١) .

وان كان يمكـن تفسـيره من زاويـة أخرى بخـوف الحكام من ممارسة الأفـراد للسياسـة فحاولـوا الحـد منهـا بقدر الامكان مع الاحتفـاظ فـى نفس الوقت بشكـل النظـام النيابـى .

ويختص المجلـس – وفقـا للمـادة الأولـى من لائحـة التأسيسـية بـ " المداولـة فـى المنافـع الداخليـة والتصورات التى ترى الحكومـة أنهـا من خصائـص المجلـس لتصيـر المذاكـرة واعطـاء الرأى عنهـا وعـرض جميـع ذلك للحضـرة الخديويـة ".ويبيـن من هذا النـص أن مجلـس شـورى النـواب ليـس برلمانـا بالمعنى الصحيح ، فليسـت

(١) وقـد نص نفـس القانـون على اشتراط الالمـام بالقراءة والكتابـة بالنسبة للمرشح ابتداء من الانتخـاب السابـع أى بعد ثمانية عشـر سنة من الانتخـاب الأول ، وبدون شـك أن تحديد مثل هـذه المـدة يعد أمـر مبالغ فيـه وذلك يفسـر الرأى الذى ذكرناه فـى المتـن ، ومن نفـس رأينـا :

د٠ محمد كامل ليله : القانون الدسـتورى ، ١٩٦٧، ص ٢٠٨ ٠

و د٠ فؤاد العطار : النظم السياسـية والقانون الدستورى ،دارالنهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ٤٤٧ ٠ ويذكر أن مايفيد أن رغبـة الخديـو فـى اقامـة حياة نيابيـة لم تكن أكيـدة وانما اضطـر اليهـا تحت ضغط الـرأى العـام والحركة الفكرية القومية التى سادت البـلاد فـى ذلك الوقت ٠

له أية اختصاصات تشريعية وليست له أية سلطات فعلية وانما يقتصر دوره على ابداء الرأى فى المسائل التى تحددها له الحكومة ومرجع ذلك الى عدم رغبة الخديوى فى التخلى عن الطابع الاستبدادى لحكومته .

لكننا نرى مع ذلك أن وجود هذا المجلس يعد خطوة تقدمية على طريق الحياة الدستورية خاصة وأنه اشتمل على نظام الانتخاب الذى كان غائبا عن ساحة الحياة السياسية المصرية (١) .

ثانيا : الأخذ بمبدأ مسئولية الوزارة :

يعتبر مبدأ مسئولية الوزارة أمام البرلمان أحد مظاهر النظام النيابى ومؤداه أن تكون الوزارة مسئولة اما مسئولية جماعية عن سياستها العامة واما مسئولية فردية عن سياسة احدى الوزارات امام البرلمان ، الأمر الذى يعطى للبرلمان حق سحب الثقة من الوزارة ككل أو من الوزير الفرد ، ويؤدى سحب الثقة الى استقالة الوزارة ككل أو الوزير المسئول بمفرده حسب الأحوال .

ويقتضى هذا المبدأ بالضرورة أن تكون للوزارة وللوزراء اختصاصات وسلطات حقيقية ، ولقد اضطر اسماعيل الى ادخال هذا المبدأ

---

(١) من نفس الرأى :
د. كامل ليله : مرجع سابق ، ص٢١٢.

الى النظام الدستورى المصرى تحت ضغط الدول الدائنة لمصر ؛ نتيجة لكثرة الديون التى حصل عليها الخديوى بالاضافة الى سوء سياسته المالية ، ارادت انجلترا وفرنسا أن تضمنا حقوقهما المالية ففرضتا الرقابة الثانية على خزانة مصر .. الا أن هذه الرقابة فشلت فى تحقيق الغرض المقصود منها فجاءت فكرة تكوين وزارة تباشر اختصاصات فعلية تكون مسئولة امام الخديوى ؛ وليس امام البرلمان ، حتى تسهل رقابتها ، فأصدر الخديوى أمرا بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ لانشاء مجلس النظار واخذ هذا الأمر صورة خطاب موجه الى نوبار باشا جاء فيه : " .. أردت فى وقت مباشرتكم لمأمورية تشكيل هيئة النظارة الجديدة التى فوضت أمرها اليكم أن أؤكد لكم ماتوجه قصدى اليه وثبت عزمى عليه من اصلاح الادارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد المرعية فى ادارات ممالك أوربا .. "(١) .

وبصرف النظر عن الظروف التى أدت الى ادخال فكرتى النظام النيابى والمسئولية الوزارية الى الحياة الدستورية المصرية ، فان معنى النقل الدائم عن الغرب يتأكد لنا بشكل دائم يثبت أن ذلك هو اتجاه حركة التاريخ . فلم يحدث هذا التحول بضغط من القوى

---

(١) أورد نص الخطاب كل من : د. كامل ليله ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ ، ٢١٦ .
و د. فؤاد العطار : المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

الأجنبية وحسب وانما أيضا بضغط من القوى الوطنية الشعبية المطالبة بحياة ديموقراطية (١) .

٢ ـ عصر توفيق :

عندما سعت الدول الأوربية الى عزل اسماعيل وتولية ابنه توفيق حكم مصر لم يكن لها من هدف الا أن تتمكن من فرض سيطرتها على مصر ، وهذا ما أتاحه لها توفيق ، فكان لايبرم أمرا الابعد تلقى توجيهات ـ بريطانيا وفرنسا عن طريق قنصليتها ، ووسعت الشقه بين توفيق والشعب وازاردت الحركة القومية بالتالى غليانا .

---

(١) يدعم هذا المعنى أيضا أن أعضاء مجلس الشورى أنفسهم أنضموا الى الحركة الوطنية الشعبية ورفضوا فى سنة ١٨٧٩ أمر الخديوى اسماعيل بفض دورة المجلس . وعقدوا اجتماعا قرروا فيه اعداد مشروع قانون ينص على منح المجلس سلطات حقيقية على غرار ماهو متبع فى المجالس الأوربية وعلى أن تشكل حكومة وطنية لايدخلها عنصر أجنبى تكون مسئولة أمام البرلمان (وكانت حكومة نوبار تضم وزيرا انجليزيا للمالية، وآخر فرنسيا للاشغال) والغريب أن الخديوى قد تجاوب مع رغبة النواب ، وكلف شريف باشا بتشكيل وزارة جديده لاتتضمن عنصر أجنبى ، وقدم شريف باشا للمجلس مشروعين ، الأول يتعلق بلائحة أساسية جديدة للمجلس النيابى والثانى بقانون الانتخاب ، وكان يتوخى بهما تحقيق الاصلاح الدستورى المنشود ، لكن ذلك أثار غضب الدول الأجنبية فأوغزت الى سلطات تركيا بضرورة التخلص من الخديوى اسماعيل ، وتم ذلك فى ٢٦ يونيو سنة ١٨٧٩ وخلفه ابنه توفيق .

ونشأ الحزب الوطني في هذه الظروف يمثل جانب المعارضة للحكم المطلق " يريد انقاذ مصر من الهوة السحيقة التي تردت فيها تحت ثقل الرياء والاستبداد وأن الحكومة الحالية (١) ، لاتمت لمصر بنسب حقيقي لأن الدول الأجنبية هي التي أنشأتها ولادخل للأمة فيها • ويعلن الحزب أن مصر تريد أن تتخلص من ديونها بشرط أن تتركها الدول حرة في تنفيذ الاصلاحات العاجلة" (٢).

وفي نفس الوقت تحرك الجيش وراء الزعيم أحمد عرابي في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ ، وكان عرابي قد حصل على تفويض من الشعب في مطالبة الخديوي بحقوقة وحرياته الأساسية واسقاط وزارة رياض باشا وانشاء حكومة دستورية • ومما يلفت النظر أنه عندما واجه عرابي الخديوي بهذه الطلبات وردت على لسانه العبارة الآتية : " اسقاط الوزارة المستبدة وتشكيل مجلس النواب على النسق الأوربي " (٣).

---

(١) المقصود بها حكومة رياض باشا التى أمر بتشكيلها الخديوى توفيق •

(٢) وردت هذه الفقرة في بيان انشاء الحزب ، وأوردها د• كامل ليله في المرجع السابق ، ص ٢٢٧ •

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٣٠ •

فاذا أخذنا في الاعتبار أن عرابي رجل عسكري يمثل من حيث ثقافته ووطنيته الاجتماعية الانسان المصري العادي ، فان ورود عبارة " على النسق الاوربي " في ذهنه وعلى لسانه يكون ذا دلاله هامه وهو أنه لم يكن لدى الافراد مثل أعلى في الحياة العامه يختلف عن النموذج الاوربي الماثل أمامهم ويرجع ذلك الى مقدار حضور الثقافة الغربية وغياب أية ثقافة أخرى يكون لها القدرة على مزاحمتها .

ولقد تحققت مطالب الشعب التي حملها عرابي الى الخديوي فأقيلت وزارة رياض وتألفت وزارة جديدة برئاسة شريف باشا في ١٤ سبتمبر ١٨٨١ ثم أعقبتها وزارة البارودي في يناير ١٨٨٢ عين فيها عرابي وزيرا للحربية . وفي ٧ فبراير ١٨٨٢ صدرت لائحة أساسية جديدة لحقها قانون انتخاب جديد في ٢٥ مارس من نفس السنة .

ويقرر البعض أن هذه اللائحة تعتبر أول دستور مصري يقيم نظام الحكم على أسس ديمقراطية (١) ، فقد أقرت اللائحة النظام البرلماني فأوجدت :ـ

١ ـ مجلس للنواب ينتخبه الشعب :

ويتكون من ١٤٥ نائب مدة عضويتهم خمس سنوات ، ويختص باقرار القوانين واقرار الميزانية والضرائب والرسوم والعوائد ، وكذا عقود

---

(١) د. فؤاد العطار : المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

الالتـزام أو مقاولـــة الاشغـــال العامـه أو بيـع أمـلاك الدولـــــة ... الخ ولاتعتبـر هذه التصرفـــات نهـا ئيـــة الا اذا أقرهـــا مجلس النواب .

٢ — وزارة مسئولـــة أمام المجلس : لايكون للخديـوى عليه الا سلطة أسميه .

٣ — وجـود رقابـــة متبادلـة بين مجلس النواب والـوزارة : تتمثل فى مسئوليـــة الوزارة الجماعيـــة والفرديـــة أمام البرلمـــان من جانب وحق الخديـــــوى فـى حـــل البرلمـان من جانب آخـــر .

ولكن ابقـــاء العامـــل القـــوى علـى هذا النحـو لم يرض القوى الأجنبيـــة ولانـــه كـــان قويـــا للدرجـــه التى جعلتـــه يحقق جميع أهدافه فلـم يكـــن هنـــاك من سـبيل أمام القـوى الاستعماريـــة الا استخدام القـوة ، فأرســـلت انجلتـــرا قواتهـــا كـــى تحتـــل مصـــر احتلالا عسكريـــا سافـرا فى١٥ سبتمبر ١٨٨٢ . وســـقط بالتالـــى دســـتور ١٨٨٢ .

٣ — عهـــد الاحتـــلال الانجليـــزى :

ما أن أمســك الانجليـز بزمـام الأمـور فـى مصـر حتى كلفوا سفيرهم فـــوق العـــادة بالاستانه باعـــداد تقريـر عن الوضـــع السياســى لمصر وباقتــــــراح نظـــام الحكـم المناسب له .. وانتهـى الأمـر باصـدار قانون نظامى فى مايـــــو ١٨٨٣ مصحوبـا بقانـون الانتخـــاب . وقـد انشـأ هـذا القانون أربعـــــة أنواع من المجالـــس هـــى :—

١ — مجلـــس شـــورى القوانيــــن .

٢ — جمعيـــة عموميـــــــة .

٣ — مجلس شـــــورى الحكومـــة .

٤ — مجالس المديريات ٠

وبالاضافة الى ذلك استمر مجلس النظار السابق فى الوجود ٠ وبالرغم من الشكل الحديث لهذا النظام ، فلم ينتظر منه أن يحقق أى أهداف وطنية ٠ فمجلس شورى القوانين كان يتكون ثلاثين عضو ، ستة عشر عضو منهم منتخبين لمدة ست سنوات بواسطة مجالس المديريات بمعدل عضو عن كل مديرية ، وأربعة عشر عضو معينين من قبل الخديوى بناء على اقتراح من مجلس النظار تكون عضويتهم دائمه ٠

وينعقد المجلس مرة كل شهرين ويكون للخديوى حق دعوته للانعقاد وفض دورته وكذا حق حله ٠ وتنحصر اختصاصاته فى الاتى :—

× ابداء الرأى فى القوانين واللوائح التى تعرضها عليه الحكومة دون أن تلتزم الحكومة باتباع هذا الرأى ٠

× ابداء الرأى فى ميزانية الدولة عندما تعرض عليه دون أن يكون له أن يتدخل فيما يتعلق بديون الدولة٠

× النظر فى العرائض التى يقدمها اليه المواطنون ثم احالتها الى الوزير المختص لاتخاذ اللازم بشأنها ٠

× وبالاضافة الى ذلك فللمجلس حق توجيه الاسئلة الى الوزراء ، الا أن هوءلاء ليس عليهم التزام بالرد عليها ٠

أما الجمعية العمومية فكانت تتكون من :—

— أعضاء مجلس شورى القوانين الثلاثون ٠

— أعضاء الوزارة (النظار) وكانوا سبعة •

— وستة وأربعين عضو منتخب •

وبذلك يكون عدد أعضاء الجمعية العمومية ثلاثة وثمانون عضوا مدة عضوية المنتخبين منهم ست سنوات أما الباقون فعضويتهم دائمة لأنهم معينون بحكم وظائفهم • ويرأس هذه الجمعية نفس رئيس مجلس شورى القوانين وتنعقد بناء على دعوة من الخديوى الذى له أيضا حق فض دورتها وحق حلها • وهى تنعقد — من حيث المبدأ — مرة كل سنتين للنظر فى الآتى :—

— ماتطلبه الحكومة — حيث يلزمها القانون بأخذ رأى الجمعية — من ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقار أو عوائد شخصية فى القطر المصرى (مادة ٣٢) •

— اقرار كل سلطة عمومية وانشاء أو ابطال أى خط من خطوط السكك الحديدية (عندما يتعلق الأمر بأكثر من مديرية) وفرز عموم القطر لتقدير أموالها (مادة ٣٥) •

الا أن آراء الجمعية فى هذه الشئون لاتلزم الحكومة ، فليس لها الا قيمة استشارية فحسب •

بالنسبة لمجالس المديريات : فقد قرر القانون انشاء مجلس فى كل مديرية ينتخب لمدة ست سنوات يختلف عدد أعضائه من مديرية لأخرى بالشكل الذى يتناسب مع عدد سكان كل مديرية • ويختص بالنظر فى مسائل الادارة وفيما وفيما يعرض عليه من أمور دون أن تكون

له سلطة فعلية ويخضع فى عمله لاشراف الحكومة ٠

وفيما يتعلق بمجلس شورى الحكومة ، فقد كان نوعا من مجلس الدولة ويتكون من المستشار القضائى ووكلاء الوزارات ورؤساء أقلام قضايا الحكومة وخمسة أعضاء معينين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ٠

ويختص المجلس باعداد مشروعات القوانين وصياغة القوانين والأوامر العالية واللوائح ، كما يقوم بابداء الرأى فى المسائل التى يطلبها منه الوزراء ٠

ونظرة عامة على هذا النظام الذى أوجده القانون النظامى لسنة ١٨٨٣ فى ظل المحتل الانجليزى تبين لنا مدى ضحالته وافتئاته على الديمقراطية الحقيقية التى أخذ منها الشكل فقط وسلبها كل مضمون لكنه فى نهاية الأمر صورة من صور الأخذ عن الغرب ٠

واستمرت الأوضاع على هذا النحو مؤكدة سيطرة الانجليز على حكم البلاد ٠ لكن مع اشتداد الحركة الوطنية اضطر الانجليز للعدول عن القانون السابق وانشاء نظام دستورى جديد هو نظام الجمعية التشريعية صدر بها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ ٠

ونظام الجمعية التشريعية هذا لايكاد يختلف عن النظام السابق عليه وان كان صدور قانون به هو مجرد محاولة لتهدئة الشعور الوطنى ووقف ثورة

المصريين ، وفى ١٩ديسمبر ١٩١٤ بعد ماقامت الحرب العالمية الأولى بأيام ، وانضمت تركيا الى جانب المانيا ضد الانجليز وحلفائهم انتهزت انجلترا الفرصة وأعلنت فرض حمايتها على مصر وخلع الخديوى عباس (الذى كان فى الاستانه فى هذا الوقت) وتولية حسين كامل سلطانا على مصر الذى توفى سنة ١٩١٧ وخلفه فؤاد .

وانتهت الحرب العالمية الأولى فى سنة ١٩١٨ بموجب اتفاق الهدنه الذى أبرمته انجلترا وحلفائها مع تركيا فى ٣١ اكتوبر من نفس السنة على أساس من المبادىء التى كان قد أعلنها الرئيس ويلسون والتى تعترف بحق الشعوب فى تقرير مصيرها .

وفى عام ١٩١٩ قام الشعب المصرى بثورته تحت زعامة سعد زغلول مطالبا باستقلال مصر وبجلاء القوات الانجليزية عن البلاد ، وامام الثورة الشعبية اضطرت انجلترا الى اصدار تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ تعلن فيه الغاء الحماية الانجليزية على مصر وتعترف باستقلال البلاد (١) .

٤ ـ دستور ١٩٢٣ :

باعلان استقلال مصر سنة ١٩٢٢ تحقق أملا طالما كافح من أجله المصريون . وساد مصر مناخا جديدا فالجميع فى انتظار

---

(١) اشتمل التصريح على تحفظات أربعة هى :ـ
أ ـ تأمين المواصلات البريطانية فى مصر .
ب ـ دفاع الإنجليز عن مصر ضد كل اعتداء أو تدخل أجنبى .
ج ـ حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الاقليات .
د ـ مسألة السودان .

مصر جديدة تحقق لابنائها حياة الحرية والكرامة ٠

وبالرغم من أن لحظة الاستقلال هذه فى رأينا كانت مناسبة يجب أن يقف عندها مفكروا الامة كى يحددوا لمصر صورة المستقبل بالنظر لما ينبغى أخذه من التراث وماينبغى تركه وكذا بالنسبة للحضارة الغربية الا أن تحت تأثير نشوة الانتصار وفرحة الاستقلال سارت الامور بسرعة فى نفس الاتجاه الذى كان مرسوما لها من قبل وهو اتجاه النقل عن الغرب ، فأعلن السلطان فؤاد نفسه ملكا على مصر وأصدر أمره الى عبد الخالق ثروت بتشكيل وزارة جديدة تكون مهمتها وضع دستور للبلاد يحقق التعاون بين الامة والحكومة ٠

وصدر الدستور بالفعل فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ بالامر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ٠ من صياغة هذا الامر الملكى نستطيع أن نستشف روح الدستور وهى تأكيد لفكرة الاقتداء بالغرب ٠ اذ جاء فية :

" نحن ملك مصر ٠٠٠ بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالامانه التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل مافى وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنما تفضى الى سعادتها وارتفاعها وتمتعها بما تتمتع به الامم الحرة المتمدينة " (١) .

---

(١) أورد نص الامر الملكى المذكور : د٠ مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى ، ط ٢ ، دار الكتاب العربى ، ١٩٥٢ ، ص ٥٧٢ ٠

وما من شك أن المقصود بعبارة الأمم المتمدينة هو الدول الأوربية .

وخرجت صورة الدستور موافقة للدساتير الأوربية المكتوبة من حيث الكشل ومن حيث المضمون وقد تأثر واضعوه أكثر ماتأثروا بالدستور البلجيكي : فجاء الدستور في ١٧ مادة مقسمة في أبواب وفصول وفروع .

* ففي الباب الأول تكلم الدستور عن نظام الحكم ، فذكر أنه ملكية وراثية وشكلها نيابي .
* وفي الباب الثاني تكلم عن حقوق المصريين وواجباتهم أي الحقوق والحريات العامه .
* وفي الباب الثالث تكلم عن : السلطات .. فجعل الفصل الأول للأحكام العامة ... والثاني عن الملك والوزراء أي السلطه التنفيذية ، والثالث عن البرلمان أي السلة التشريعية . وجعله من مجلسين مجلس للشيوخ ومجلس للنواب والرابع عن السلطة القضائية ثم فصل خامس عن مجلس المديريات ومجالس البلدية .
* الباب الرابع جعل عنوانه في المالية .
* والخامس : القوات المسلحة .
* والسادس : أحكام عامه .
* والسابع : أحكام ختامية ووقتيه .

ونظرة عامة الى مواد الدستور تجعلنا نقرر أنه قد وضع على أساس المبادىء الدستورية التي كانت سارية في العالم وقت وضعه أي

فـى الفتـرة مابيـن الحربيـن العالميتيـن .. يتبين ذلك من الاتـى :-

١ - اقـرار المبدأ الديمقراطـى : فنص علـى أن " جميع السلطـات مصدرهـا الأمـة واستعمالهـا يكون على الوجه المقرر فى الدستور .

٢- الاخـذ بالنظـام النيابـى .. البرلمانـى الذى من مظاهرة مسئولية الوزارة أمـام البرلمـان وحـق رئيس الدولـة فى حل البرلمان .

٣ - الاخـذ بمبدأ الفصـل بين السلطـات : فالسلطـة التشريعيـة يتولاهـا البرلمـان بصفـة أساسـية مع اعطـاء الملك بعض الاختصاصات ذات الطابـع التشريعـى ... والسلطات التنفيذيـة يتولاها الملـك مـع الوزراء . وأخيـرا تتولـى المحاكـم السلطـة القضائيـة .

ولقد لعب الدسـتور دون أدنى شك دورا هاما فى الحياة السياسـية المصريـة فـى الداخـل و فـى الخارج ، فبالنسـبة للخارج كان صـدور هـذا الدسـتور تأكيـدا لاستقلال مصـر وسيادتهـا .. وفى الداخـل كان الدسـتور نفسـه وثيقـة اعتراف بحقوق المصرييـن السـياسية والفرديـة وأنهـى بذلك الحكـم المطلـق .

ولأن هناك دائمـا فرق بين النصـوص المكتوبة وبين الواقع العملـى فان نصوص الدسـتور لم تجـد الاحتـرام الواجب فى التطبيق ...فكثيرا ماخـرج الملـك عنهـا وكثيـرا مااستهان بحقوق الافـراد وحقوق السلطات الاخـرى التى تشاركـه فى الحكم والتى ينظمهـا الدسـتور ، واحتـدم الخلاف بين الملك والوزارة حتـى أنه فـى الفترة من ١٩٢٣ حتى ١٩٢٨ تغيرت ثلاثة وزارات (١) .

---

(١) هى وزارات : عبد الخالـق ثروت ، وزيـور ، ومحمد محمـود .

وانتهـى الأمـر بقيام اسماعيـل صدقـى رئيس الوزراء بانقلاب فـى سنه ١٩٣٠ واستصدر أمرا ملكيا بالغاء دستور ١٩٢٣ ثم أمرا آخـر باصـدار دسـتور ١٩٣٠ الذى عـرف بدسـتور صدقـى ٠٠ كان الهدف الأساسـى منـه هو توسـيع سلطـات الملك على حسـاب البرلمان ممثل الشعب ٠

الا أن طابـع عـدم الاستقرار فـى الحيـاة السياسية والدستورية كان قـد أصبح هو السائـد فما كتب لدسـتور ١٩٣٠ أن يلبث طويلا فألغـى سـنة ١٩٣٦ ليعـود دسـتور ١٩٢٣ من جديد ٠٠ وفى سنة ١٩٥٢ قامت ثورة يوليـو الشهيـرة لتقضـى نهائيـا على النظـام الملكـى وتلغى بالتالى دسـتور ١٩٢٣ وتبـدأ عهـدا جمهوريـا جديـدا ٠

============

الفصل الثاني

نظام القضاء

يمكننا أن نميز بين مراحل ثلاثة مر بها نظام القضاء المصرى فى العصر الحديث .

المرحلة الأولى : تمثلت فى القضاء الشرعى الموروث عن العهد الاسلامى . والسمة الأساسية لهذه المرحلة كانت وحدة جهة التقاضى .

المرحلة الثانية : تمثلت فى تعدد جهات القضاء ، وكان مرجع ذلك الاساس هو الوجود الأجنبى فى مصر .

المرحلة الثالثة : فهى مرحلة الاصلاح القضائى التى بدأت فى ١٨٧٥ .

ومن المفهوم بداهة أن هذه المراحل يتداخل بعضها فى بعض ، فهى ليست منفصلة ، لقد ظهرت المراحل الثلاثة - تاريخيا - على نفس الترتيب المذكور ، لكن ظهور مرحلة منها لم يكن يعنى الزوال الكامل للمرحلة التى تسبقها ، فهذه الأخيرة تستمر بشكل ما بل وتتغلغل فى المرحلة الجديدة .

وكان من الممكن أن نعرض لوضع القضاء فى هذا العصر دون تقسيم الى مراحل ، لكننا آثرنا هذا التمييز لتسهيل البحث والعرض .

١ - نظام القضاء الاسلامى

يعتبر القضاء فى الاسلام احدى الوظائف المناطة بالخليفة ، فهو يتولى القضاء بنفسة أو بواسطة من يعينهم لهذا الغرض . ويقتصر دور القاضى - سواء كان هو الخليفة أو من عينه الخليفة لتولى مهمة القضاء - على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية التى تستمد من القرآن والسنه ، وفى حالة عدم وجود نص فى أى منهما يلجأ الى الاجتهاد على شروطه المعروفة .

وقد تميز القضاء الاسلامى بوجه عام بالسمات الاتية :-

١ - وحدة القاضى ، أى أن الحكم الذى يعرض أمامه النزاع هو فرد واحد وليس هيئة قضائية مكونه من أكثر من قاضى ، وعادة ماكان يمارس هذا القاضى مهمته بالمسجد ، أو فى مكان آخر يختاره هو لهذا الغرض كمنزلة مثلا أو ميدانا عاما ، على أن يكون هذا المكان معلوما لدى الكافة .

والأصل أن اختصاص القاضى غير محدد بنطاق اقليمى معين ولا بنوع معين من أنواع النزاع . لكن بعد اتساع رقعة الدولة الاسلامية اضطر الخلفاء ، تسهيلا لسير مرفق القضاء ، الى تعيين قضاه متعدديين كى يختص كل قاضى بحدود جغرافية معينة (لاقليم معين أو لمدينة معينة) ،

بحيث يغطى القضاء حاجة كافة السكان فى المناطق المختلفة • فيكون القاضى قريبا من الناس بشكل يرفع عنهم مشقة السفر اليه •

٢ ـ مجانية القضاء ، فلا يلتزم المتخاصمون بدفع أية رسوم على أساس أن القضاء بين الناس وظيفة تقع على عاتق الدولة التى تلتزم باقامة العدل بين رعاياها ، والفصل فى المنازعات هو اقامة للعدل ، وبالتالى فهو واجب على الدولة تتحمل هى بأعبائه دون الأفراد •

٣ ـ عدم وجود اجراءات أو مدد خاصة لرفع الدعوى أو لسقوطها •• ففكرة " الاجراءات " فى التقاضى لم تكن معلومة بالمرة ، فهذا الجانب " الشكلى " من القانون لم يكن معروفا ، فكان يمكن للمتقاضى أن يتوجه الى القاضى مباشرة بدعواه طالبا الفصل فى النزاع دون أن يكون مقيدا بمدة معينة يسقط بعدها حقه فى اقامة الدعوى فهو يقيم الدعوى فى أى وقت أيا كان تاريخ الواقعة موضوع الدعوى ، كما أنه لايتعرض لمخاطر سقوط حقه فى رفع أو تحريك الدعوى لفوات أية مواعيد أو أية اجراءات •

٤ ـ المشافهة وعدم تدوين الأحكام :

فالتقاضى يتم مشافهة دون حاجة الى كتابة صحيفة دعوى

أو كتابة تحقيق . فالقاضي يستمع الى المتخاصمين والى الشهود اذا لزم الأمر ، في جلسة واحدة عادة ، ثم يكوّن عقيدته التي تملي عليه حكما معينا فينطق به في الحال دون حاجه الى تسجيل هذا الحكم أو الى كتابته بأي صورة من الصور .

٥ ـ القضاء على درجة واحدة .. فالاصل أن النزاع ينتهي بمجرد عرضه على القاضي واصدار هذا الأخير لحكم فيه ، فلم يعرف القضاء الاسلامي فكرة الاستئناف . مع هذا فقد تميز القضاء الاسلامي بشئ يختلف به عن النظم القضائية الحديثة وهو حق المتقاضين في اللجوء مباشرة الى الخليفه كي يقضي بنفسه في النزاع دون أن يمروا بالقاضي المحلي ، وذلك استنادا الى أن الخليفة هو صاحب الاختصاص الاصيل في القضاء وبالتالي فان اللجوء اليه أمر طبيعي ، وتطبيقا لنفس الفكرة فان للمتخاصمين أن يلجأوا الى الخليفة ولو كان قاضيهم المحلي قد قضى في النزاع ـ بفرض أن حكمه لم يرضهم ـ دون أن يعد ذلك درجة ثانية في التقاضي لان الخليفة في هذه الحالة يفصل في النزاع دون اعتبار لسبق الفصل فيه .

٦ ـ عدم وجود اختصاص نوعي للقضاء ، فالقاضي ينظر كافة

أنواع النزاع . وان كان ليس هناك مايمنع من تحديد اختصاص نوعي للقاضي . وقد حدث ذلك بالفعل في عصور متأخرة نسبيا في تاريخ القضاء الاسلامي فظهر قضاء العسكر وقضاء المظالم .

ويمكننا أن نجمل هذه السمات جميعها في سمة واحدة فنقول بأن نظام القضاء الاسلامي اتسم بالبساطة ، فهو يقوم على " القاضي " الذى يجسد بصفته هذه الوظيفة القضائية برمتها .

ولذلك فقد اهتم الفقهاء ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى مهمة القضاء مبرزين أهمية العلم فأوجبوا أن يكون القاضي على درجة عالية من العلم يبلغ معها درجة الاجتهاد .. فوجب اذن أن تتوافر فيه سائر شروط الاجتهاد . وبدون شك أن هذا النظر يتفق وحديث الرسول (ص) لمعاذ ابن جبل .. حيث ربت على صدره عندما أجابه : أجتهد رأيي ولا آلو .

والأصل أن القاضي حر في اجتهاده وقضائه ، فهو غير مقيد بفقه معين ولا بمذهب معين . الا بعد ما حل الضعف بالدولة الاسلامية وهبط مستوى الفكر والفقه الاسلاميين وخمدت روح الاجتهاد وظهر التقليد وانحاز الخلفاء لمدارس فقهية معينة فألزموا قضاتهم باتباع فقه المذاهب التى اتبعوها والقضاء وفقا لهذا

الفقه.(١).

٢ ـ التحولات الجديدة وتعدد جهات القضاء

(١) عندما جاء بونابرت الى مصر كان القضاء فى أسوأ حالاته وأشدها اضطرابا . وكما أن بونابرت قد حاول تغيير شكل الحكم فى مصر ، فقد حاول أيضا نفس الشئ بالنسبه للقضاء ، فعزل قاضى القضاه المعين من قبل الخليفه العثمانى ووضع نظاما جديدا للتقاضى تمثل فى المحاولات الاتية :ـ

١ ـ انشاء ديوان سماه " محكمة القضايا " يتكون من اثنى عشر تاجرا ، نصفهم من الأقباط والنصف الآخر من المسلمين ، ويختص بنظر الأمور التى تتعلق بالتجار أو بالعامة بالاضافة الى مسائل المواريث والدعاوى المختلفة(٢).

---

(١) أنظر فى نفس هذا المعنى : د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، جـ ١ ، ١٩٨٥ ، ص ٤٠٨ ، وأيضا الدراسة التفصيلية القيمة للدكتور محمد نور فرحات : القضاء الشرعى فى مصر فى العصر العثمانى ، سلسلة تاريخ المصريين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ .

(٢) د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦. د. عبد المجيد الحفناوى ، تاريخ القانون المصرى ١٩٧٣ ، ص٤٥٩.

وربما يكون بونابرت قد حاول بذلك ـ تمشيا من سياسته التحديثية ـ أن يجعل نظام القضاء فى مصر نظاما علمانيا كما هو الحال فى الدول الأوربية .

الا أن هذه المحاولة الاولى لبونابرت باءت بالفشل السريع، وكان مرجع هذا الفشل هو الاتصال الشديد بين موضوعات القضايا ، خاصة مايتعلق منها بالمواريث وبالأحوال الشخصية ، والدين ، الأمر الذى جعل المصريين غير مستجيبين وغير قابلين لهذا النظام الجديد فى القضاء فلفظوه .

وسقط نظام " محكمة القضايا " فاضطر بونابرت الى اعادة نظام القاضى الشرعى .

٢ ـ اعادة نظام القاضى الشرعى مع ادخال بعض التجديدات، وقد تمثلت هذه التجديدات فى الآتى :

أ ـ انتخاب قاضى قضاه مصر ، ومن قبل كان يعين من قبل الخليفة العثمانى ، فطلب من العلماء أن :

" يختاروا شيخا من العلماء يكون من أهل مصر ومولودا بها يتولى القضاء ويقضى بالأحكام الشرعية كما كان الملوك المصريون يولون القضاه برأى العلماء" (١) .

---

(١) ذكر هذه العبارة عبد الرحمن الرافعى فى : تاريخ الحركة القومية ، ج ٢ ، ط ٣ ، ١٩٥٨ ، ص ٦٣ .
ولايخفى مافى هذا الأسلوب الذى أراد بونابرت ادخاله الى القضاء من سياسة فى التودد الى علماء وشيوخ مصر بقصد تحقيق مآربه فيها .

ب ـ تقرير رسوم للدعاوى تعادل ٢٫٥ ٪ من قيمة موضوع النزاع، توزع حصيلتها على القضاة والكتبة .

ج ـ ادخال نظام الكتابة الى القضاء ، فأنشأ لذلك ديوانا للمحفوظات ، يقوم بحفظ الأحكام التى يصدرها القضاة بعد أن تكون قد دونت فى سجلات خاصة .

د ـ ادخال نظام تسجيل الممتلكات (٢) ، وهو نظام أشبه مايكون بنظام الشهر العقارى .

٣ ـ وعندما تولى مينو قيادة الحملة فى مصر ، أضاف الى تجديدات بونابرت تجديدين :

أ ـ يتمثل الأول فيما يمكن أن نعتبره محكمة عليا للنقض، اذ جعل لديوان القاهرة اختصاصا قضائيا ـ بالاضافة لاختصاصاته الأصلية ـ يكون له بمقتضاه :

* حق تفسير أحكام الشريعة الاسلامية .
* حق الاشراف على المحاكم الشرعية ومن ثم حق عزل القضاه.
* حق الغاء الأحكام أو تعديلها ، ويكون ذلك بناء على طعن يتقدم به المحكوم عليه الى الديوان .

---

(٢) شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٢ ، ص ٣٩٦ .

ولقد وضعت بعض القواعد التى تنظم طريق الطعن فى الأحكام (٣) .

ب - ويتمثل الثانى فى اعادة تنظيم قضاء الطوائف غير الاسلامية . فأنشأ محكمة لكل طائفة منهم (كالاقباط والروم واليهود ... الخ) ، وتتكون كل محكمة من كبير كل طائفة وعضوين . وتختص بنظر كافة المسائل التى يمكن أن تتعلق أو تثور بين أفراد الطائفة الواحدة .

ورغم ذلك فقد ظل الاختصاص الأصيل فى القضاء للقاضى الشرعى ، اذ يعود اليه حق نظر النزاع الدائر بين غير المسلمين - بالاضافة الى الحالات التى يفضل فيها هؤلاء اللجوء اليه ابتداء دون اللجوء لقضائهم الطائفى أو الملى - كما أنه يختص بالنظر فى أقضية غير المسلمين فى حالتين :-

الأولى : اذا ما أراد المتخاصمان أن يستأنفا الحكم الصادر من المحكمة الملية .. فلا يستأنف هذا الحكم الا أمام القاضى الشرعى بوصفه صاحب الاختصاص العام فى الفصل فيما ينشأ من قضايا بين كافة المصريين .

والثانية : اذا ماكان المتخاصمان من غير المسلمين غير متحدى الملة أو الطائفة - كأن يكون أحدهما قبطيا والآخر يهوديا ، أو

(٣) من هذه القواعد : " أن تصحب صحيفة الطعن بفتوى صادرة من مفتى المذاهب الأربعة - فاذا وافق ثلثى أعضاء الديوان على الحكم نفذ ، والا أعيد الى القاضى " - أنظر المرجع السابق .

أن يكون أحدهما روميا والآخر أرمنيا ـ ففى هذه الحالة لايمكن رفع الدعوى أمام المحكمة المليه لصعوبة اتفاق المتخاصمين حيث سيرفض كل طرف المثول أمام محكمة الطرف الآخر ، ولذلك يعود الاختصاص فى هذه الحالة الى القاضى الشرعى .

من ذلك يبين لنا أنه أيا كانت التعديلات التى أدخلها بونابرت ومينو الى نظام القضاء فى مصر فقد ظل النظام القضائى المصرى هو نظام القضاء الاسلامى .

٣ ـ ولما خرج الفرنسيون من مصر زال كل ما أضافوه من تجديدات الى نظام القضاء المطبق فى مصر ، فعاد نظام القضاء الاسلامى الى وضعه الأول . وعندما جاء محمد على استمر نظام القاضى الشرعى هو النظام الاساسى الا أنه أضاف اليه بعض الجهات المساعده التى جعل لها اختصاصا قضائيا .

ـ فجعل للديوان الخديوى اختصاصات قضائية تتمثل فى حقه فى نظر مسائل المواريث والوصايا والحكم فى بعض الجنايات .

ـ كما أنشأ جمعية الحقانية لتختص بمحاكمة كبار الموظفين ولتحكم فى الجرائم التى تحيلها اليها الدواوين وتتألف من رئيس وستة أعضاء (أثنان من أمراء الجهادية واثنان من البحرية واثنان من البوليس) فكانت هذه الجمعية بمثابة محكمة جنح وجنايات .

ـ كما أنشأ أيضا مجلس التجارة ، وكان بمثابة محكمة تجارية

تختص بالنظر فى المنازعات التجارية التى تنشأ بين المصريين وبعضهم أو بين المصريين والأجانب . وتتألف هذه المحكمة من رئيس ونائب له وباشكاتب وكاتب وثمانية أعضاء من التجار (خمسة من المصريين وثلاثة من الأجانب) .

وجعل فى كل من القاهرة والاسكندرية محكمة من هذا النوع.

وبذلك يكون محمد على قد أوجد أكثر من جهة يتوزع بينها الاختصاص القضائى ، الأمر الذى ترتب عليه أن اقتصرت مهمة القاضى الشرعى على نظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف والأمور العقارية .

لكن ذلك لم يحل دون الطابع الاسلامى للقضاء ، فالقاضى الشرعى ظل دائما صاحب الاختصاص الأصيل الذى يعود اليه حق نظر الدعاوى عندما تفلت من اختصاص الجهات الأخرى ، كما ظلت الشريعة الاسلامية هى الشريعة العامة للبلاد (١) .

٤ _ وتجدر الاشارة الى أن غير المسلمين من المصريين ظلوا يحتكمون الى شريعتهم الخاصة التى تطبقها المجالس الملية _ أو القاضى الشرعى _ على نفس النحو المقرر منذ دخول الاسلام دون أن تعرض له أية تجديدات ، سوى صدور خط همايونى سنة ١٨٥٦ من السلطان العثمانى يقصر اختصاصات المجالس الملية

---

(١) فى نفس المعنى : شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .

على مسائل الأحوال الشخصية فى حالة اتحاد الطرفين فى الملة والطائفة ـ ويرد الاختصاص الى القاضى الشرعى فى حالة الاختلاف فى أى منها ٠

٥ ـ ويضاف الى كل ذلك القضاء الأجنبى الذى طبق فى مصر من خلال المحاكم القنصلية والذى سنعرض له ضمن الفقرة التالية ٠

٣ ـ الاصلاح القضائى

(المحاكم المختلطة ـ المحاكم الأهلية)

١ ـ فى ظل الظروف والعلاقات المعقدة بين الشرق والغرب والتى تعرضنا لبعض منها فى مستهل هذا الباب ، اضطر الخليفة العثمانى لمنح رعايا الدول الأوربية المقيمين على أراضيه بعض الامتيازات ، منها حقهم فى اللجوء من أجل فض منازعاتهم الى قناصلهم. وبحكم العلاقة بين مصر والخليفة العثمانى ، فان كل ماكان يعقده الخليفة من معاهدات دولية يعتبر ساريا فى مصر ، وعلى ذلك فان المعاهدات التى أبرمها الخليفة العثمانى ومنح بمقتضاها بعض الامتيازات لرعايا الدول الأوربية ، استفاد منها الأوربيون المقيمون فى مصر (٢) .

---

(٢) وقد عرفت مصر منذ القدم نظام الامتيازات الأجنبية ، فقد منح الفراعنه مثل هذه الامتيازات لبعض الأجانب تشجيعا ===

والحقيقة أن هذه الامتيازات لم تكن فى أول الأمر الا منحا قدمها الخليفة العثمانى الى الأجانب لتشجيعهم على التعامل تجاريا مع بلاده • وكانت أول معاهدة فى هذا الصدد تلك التى أبرمها مع ملك فرنسا فى سنة ١٥٣٥م والتى كفل بموجبها حرية الفرنسيين الفردية وحريتهم فى الاعتقاد وحريتهم فى التجارة ، كما اعترف فيها للقنصل الفرنسى بحق القضاء مدنيا وجنائيا بموجب القانون الفرنسى بين رعاياه الفرنسيين المقيمين على أراضى الدولة العثمانية •

ثم امتد هذا النظام – نظام الامتيازات – الى سائر الدول الأوربية والى أمريكا وروسيا ، فعقد السلطان العثمانى

= = = لهم على الاقامة والعمل فى مصر ، ففى سنة ٥٢٦ قبل الميلاد منح الملك أكاسيس للتجار اليونان حق الاحتكام الى قوانينهم اليونانية وتطبيقها فى المنازعات الناشئة بينهم على أرض مصر • وعندما جاء صلاح الدين سنة ١١٧٣ فقد عقد عدة معاهدات منح بموجبها الى تجار مدن الجنوب الفرنسى *Le midi* حماية لمصالحهم التجارية فى مصر امتيازات تتعلق بحقهم فى انشاء أحياء خاصة لجالياتهم بمصر وحق الاحتكام الى قناصلهم وتطبيق قانونهم الوطنى ••• الخ •

انظر فى ذلك :

Mossaad Kotb, La reforme judiciaire de 1875 en Egypte, mémoire, Paris II, 1980.

معاهدات من هذا النمط مع كل من انجلترا فى سنة١٥٧٩وهولندا فى سنة ١٥٩٨ والمجر فى سنة ١٦١٥ وروسيا فى سنة ١٧٠٠ والسويد فى سنة ١٧٦١ وأسبانيا فى سنة ١٧٨٢ وأمريكا فى سنة ١٨٣٠وبلجيكا فى سنة ١٨٣٨ والبرتغال فى سنة ١٨٤٣ واليونان فى سنة ١٨٥٤ والمانيا فى سنة ١٨٩٠ .

والمفروض ، طبقا لهذه المعاهدات ، أن يقتصر اختصاص القنصل الأجنبى علي الفصل فى المنازعات المرفوعة أمامه من رعايا دولته . فاذا كان النزاع بين أجنبيين من جنسيتين مختلفتين فلهما أن يختارا المثول اما أمام المحكمة القنصلية التى يتبعها المدعى عليه منهما ، واما أمام المحكمة الوطنية المصرية أى امام القاضى الشرعى .

الا أن التطبيق السئ لنظام الامتيازات جعل للأجانب فى مصر وضعا يمتاز على وضع المصريين أنفسهم ، الأمر الذى أغرى القناصل الأجانب بتجاوز حدود اختصاصاتهم القضائية التى تمنحها لهم الاتفاقيات ، فتوسعوا فى هذا الاختصاص حتى شمل النظر فى المنازعات التى تثور بين مواطنيهم والأجانب من جنسيات أخرى وفى أحيان كثيرة أيضا تلك التى يكون أحد طرفيها من المصريين ، فاعتدوا بذلك على اختصاص القاضى الوطنى، وبالتالى على سيادة الدولة المصرية صاحبة الاختصاص الأصيل فى الفصل فى المنازعات التى تنشأ على أرضها .

وبالاضافة الى ذلك فقد ظهر لنظام الامتيازات الأجنبية عيوب أخرى يمكن أن نوجزها فى الآتى :-

- كثرة المحاكم القنصلية، اذ بلغ عددها سبعة عشر محكمة ، الأمر الذى أدى الى تعذر تحقيق العدالة • فتعقد العلاقات القانونية واشتمالها على أكثر من طرف قد يكونون من جنسيات مختلفة جعل العديد من المحاكم تتنازع اختصاص الفصل فيها ، فاذا أبرم عقد بين عدة أطراف من جنسيات متعددة كان على المدعى، فى حالة وقوع خلاف بشأن العقد ، ان يرفع عددا من الدعاوى ، مساويا لعدد جنسيات المدعى عليهم، اذ يرفع ضد كل طرف مدعى عليه دعوى أمام محكمته القنصلية•

ويبين ذلك مدى صعوبة تحقيق العدالة بل ومدى صعوبة ابرام التصرفات القانونية ذاتها •

- عدم وجود محكمة لاستئناف أحكام المحاكم القنصلية فى مصر ، فالمحكمة القنصلية هى محكمة أول درجة ، وفى حالة صدور حكم بات من احدى المحاكم القنصلية ، فان المحكوم ضده كان يضطر كى يستأنف هذا الحكم أن يذهب الى محكمة الاستئناف فى البلد التى تتبعها المحكمة القنصلية التى أصدرت الحكم • وفى ذلك من الصعوبة والعنت مالايخفى ، فكان ذلك أحد معوقات العدالة•

- تعدد التشريعات المطبقة فى مصر ، فهى بعدد المحاكم القنصلية

حيث كل محكمة تطبق قانون دولتها على أرض مصر ، وقد تجاوزت المحاكم القنصلية حدود اختصاصها -

كما سبق أن بينا - فمدت هذا الاختصاص الى المسائل العقارية وذلك على عكس المبدأ الذى يقضى بأن المنازعات المتعلقة بالعقارات تخضع لقانون الدولة التى يقع فيها العقار ، فحال هذا التجاوز بالاختصاص دون خضوع العقارات لنظام قانونى موحد ، الأمر الذى يخالف طبيعة الأشياء والذى أدى الى استحالة تنظيم بعض العقود المتعلقة بالعقارات كالرهن والائتمان العقارى (١) .

٢ - ولما فى ذلك من فوضى قضائية ومساس بسيادة مصر فقد حاول أحد رؤساء وزراء مصر وهو نوبار باشا أن يعيد الأمر الى نصابه فأعد مشروعا للاصلاح القضائى قدمه الى الخديو اسماعيل سنة ١٨٦٧ .

وقد استهدف مشروع نوبار اعادة السيادة المصرية الى مجال القضاء على أراضيها ، فقام على الأسس الآتية :-

- خضوع جميع المتقاضين ، مصريين وأجانب ، مدعين أو مدعى عليهم الى قضاء واحد .
- فصل جهة القضاء الادارى عن جهة الادارة (الحكومة) وعن القنصليات ، ليكون قضاء قائما بذاته .

---

(١) انظر فى مساوىء المحاكم القنصلية : شفيق شحاته ، المرجع السابق ص ٤١٢ ، ومسعد قطب ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

ـ انشـاء محاكـم جديـدة ، تكون كلها وطنية ، تختص بالنظر فـى المسائـل التجاريـة والمدنيـة والجنائيـة .

وبطبيعـة الحـال ـ فـى ذلك الوقت ـ فقد كان لابد من أخـذ رأى ممثلـى الدول الأوربيـة فـى مصـر ، الذين عكفـوا على دراسـة هذا المشـروع واستغرقت دراستهم المدة من ١٨٦٧ حتى ١٨٧٥ ،بعدهـا تـم الاتفـاق علـى حل وسـط يضمن مصالح جميـع الأطراف ويقضـى بانشـاء نـوع من المحاكـم عرف باسـم المحاكـم المختلطـة. فأصـدرت فـى مصـر فـى سنة ١٨٧٥ بناء على ذلك لائحـة ترتيب المحاكـم المختلطـة والغيت المحاكـم القنصليـة .

ويعتبر هذا النظـام الجديد ـ نظام المحاكم المختلطـة ـ فى نظـر البعض ـ فاتحـة عهـد جديـد فـى تاريخ نظام القضـاء المصرى من حيث كونـه اتيانـا بنظـام قضائـى مقتبس عن النظم القضائيـة الغربية ، فهـو يفصـل بين السلطـة القضائيـة والسلطـة الادارية (أو التنفيذيـة) من ناحيـة ، كمـا أنـه يفصـل بين القضـاء الشرعى والقضاء المدنـى من ناحيـة أخـرى (٢).

ومقتضـى توحيد جهـة التقاضـى على هذا النحو أن يخضع جميع المتقاضيـن الى نفـس القانـون ، فقضـى هذا الاصلاح على نظام تعـدد

---

(٢) فـى نفـس المعنـى : شفيق شحاتـه ، المرجع السابـق .

التشريعات الذى ساد مع نظام المحاكم القنصلية ، لكن ذلك استلزم اجراء تعديل تشريعى تمثل فى اصدار القانون المختلط كى تطبقة المحاكم المختلطة (١).

وقد تمثل هذا القانون المختلط فى " القانون الفرنسى" واعتبر أن هذا القانون فى هذا الصدد — هو قانون الاصلاح (٢) وذلك لأن اللغة الفرنسية كانت هى اللغة السائدة على المستويين الرسمى والاجتماعى بحكم كونها اللغة المختارة من كافة الفئات المستنيرة من أغلب الجنسيات ، بالاضافة الى أن القانون الفرنسى كان هو أفضل قانون يمكن أن يمثل التشريع الغربى بوجه عام .

ونعود فنقرر هنا أن هذا الاصلاح القضائى والتشريعى رغم كل مايحمله من معان وطنيه فانه يؤكد أيضا المعنى الذى أسلفناه فى الفصول السابقة وهو الاتجاه الدائب للنقل عن الغرب أو لانتقاله بأساليبة وأفكارة الى حياتنا فى كافة المجالات حتى ولو اقتضى ذلك أن نتخلى عن بعض قيمنا الاصيلة فينا .

---

(١) " المقصود بالقانون المختلط هو المجموعات الاتية التى صدرت كى تطبقها المحاكم المختلطة :

١ — القانون المدنى المختلط
٢ — قانون التجارة المختلط .
٣ — قانون التجارة البحرية المختلط
٤ — قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط
٥ — قانون العقوبات المختلط
٦ — قانون تحقيق الجنايات المختلط

(٢) مسعد قطب ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

نظـــام المحاكـــم المختلطـــة وحـــدود اختصاصاتهـــا :

لقــد نصــت لائحـــة ترتيب المحاكـــم المختلطـــة على انشاء :

- محكمـــة استئنافيـــة يكـــون مقرهـــا الاسكندريـــة .
- ٣ محاكـــم ابتدائيـــة بالقاهـــرة والاسكندرية والزقازيـــق (٣) .
- ٣ محاكـــم جزئيـــة تكون مقارهـــا بنفس مقار المحاكم الابتدائيـــة .

وســـوف نتنـــاول تكويـــن هذه المحاكـــم على الترتيب التالى: المحاكـــم الجزئيـــة ثم المحاكـــم الكليـــة ثم محكمـــة الاستئنـــاف .

أولا : المحاكـــم الجزئيـــة :

كانت تتكـــون المحكمـــة الجزئيـــة من قاضى واحد ، للنظـــر فـــى المنازعـــات التى لاتجاوز قيمتهـــا مائـــة جنيه ، ثم خفضت هذه القيمـــة الـــى عشـــرة جنيهـــات فقط . كما تختص هذه المحكمـــة بالنظر فـــى أى نزاع يتفـــق الطرفـــان على رفعـــه أمامهـــا .

فاختصاص المحكمـــة الجزئيـــة هو فـــى الأصـــل جزء مقتطـــع من اختصاص المحكمـــة الكليـــة ، صاحبـــة الاختصـــاص الأصيـــل بفض المنازعـــات، فهـــى تنظـــر المنازعـــات قليلـــة الأهميـــة والتى لايستدعى نظرها انعقـــاد هيئـــة المحكمـــة الكليـــة بأكملهـــا .

---

(٣) وقد نقلت محكمـــة الزقازيق مرة الى الاسماعيلية ثم مرة أخـــرى الـــى المنصـــورة .

وقاضى المحكمة الجزئية كان دائما من الاجانب ٠
وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الكلية ٠

ثانيا : المحكمة الكلية أو الابتدائية :

كانت تتكون من سبعة قضاه ، منهم أربعة من الأجانب، ويرأسها من حيث المبدأ أحد القضاة المصريين ٠ وتعين الحكومة المصرية القضاة الأجانب بعد استشارة وزارة العدل أما القضاة المصريون فتختص الحكومة المصرية وحدها بتعيينهم ٠
وينتخب قضاة المحكمة نائبا لرئيس المحكمة الذى كان يتعين أن يكون دائما واحدا من القضاة الأجانب ، أما الرئيس الذى يجب أن يكون مصريا فتعينه محكمة الاستئناف ٠
والمحكمة الكلية — أو الابتدائية — هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى المسائل المدنية والتجارية والتى تجاوز قيمتها النصاب المحدد للمحاكم الجزئية ، وهى محكمة أول درجة من درجات التقاضى التى يرفع أمامها النزاع ابتداء(١) ٠

ثالثا : محكمة الاستئناف :

وهى محكمة ثانى درجة ، اذ تنظر الأقضية المستأنفه والتى سبق الحكم فيها بمعرفة محكمة أول درجة وهى المحكمة

---

(١) ومن ثم كانت تسميتها بالمحاكم الابتدائية ، ولنفس السبب تنصرف هذه التسمية أيضا الى المحاكم الجزئية ٠

الابتدائيـــــة (الكليـــة) ، وهى تصـــدر أحكامـــا نهائيـــة ٠ وكانت تتكون فـى بـادئ الأمـــر من أحـــد عشـــر مستشـــارا : سبعة منهم مـــــن الأجانـــب وأربعـــة من المصرييـــــن ، والأجانب يعينهم الخديوى بنـــاء علـــى ترشيح من حكوماتهـــم أما المصريـــون فيعينهـــم الخديوى مستقلا ٠ ثـــم زيـــد عـــدد المستشـــاريـــن الأجانب الى تسعة يختص الخديوى مستقـــلا بتعييـــن الاثنيـــن الزائديـــــن ٠

ويرأس محكمـــة الاستئنـــاف أحد المصرييـــن ويكون له نائبا مـــــن الأجانب دائمـــا ٠

وتصـــدر أحكام محكمـــة الاستئناف باجتماع ثمانية قضـــاة على أن يكون خمســـة منهم من الأجانـــب ٠

ويشمل اختصاصهـــا النظـــر فـــى كافـــة الأحكام المستأنفة والصـــادرة من أى من المحاكـــم الابتدائيـــة ٠ كما أنه يمكن أن تنعقد بمحكمـــة الاستئنـــاف :ـــ

— محكمـــة للنقـض تنعقـــد على نفس هيئـــة محكمة الاستئناف ٠
— هيئـــة محكمـــة للجنايـــات تتكـــون من ثلاثـــة من المستشارين على أن يكون اثنـــان منهـــم من الأجانب ، واثنـــى عشر من العـــدول (المحلفيـــن) ، للنظـــر فى الجنايات القليلة التى كانت تدخـــل فـــى اختصاص القضـــاء المختلـــط ٠
— هيئـــة للنيابـــة العامة يرأسها النائب العام ، الذى كان دائما مـــــن

الأجانب ، يعاونه عدد كاف من وكلاء النيابة المصريين .

والأصل أن اختصاص المحاكم المختلطة يقتصر على نظر :

— المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الأجانب المختلطي الجنسية ، أو الناشئة بين أحد الوطنيين وأحد الأجانب سواء أكان الأخير مدعيا أو مدعا عليه .

— مخالفات البوليس والجرائم التى تقع على أعضاء هيئة القضاء المختلط أثناء تأديتهم لوظيفتهم .

وعلى ذلك فيستبعد من اختصاص المحاكم المختلطة :

— قضاء الأحوال الشخصية .

— المنازعات الناشئة بين الأجانب متحدى الجنسية ، فيكون قنصلهم هو المختص بنظر مثل هذه المنازعات .

— المسائل الجنائية التى يرتكبها الأجانب (الجنايات والجنح) .

وبالرغم من أن مشروع انشاء المحاكم المختلطة — كان يستهدف القضاء على مساوئ المحاكم القنصلية التى افتأتت على السيادة المصرية فى مجال القضاء ، فان هذه المحاكم المختلطة لم تحقق الغرض منها وظهرت لها بعض العيوب التى من شأنها النيل من السيادة المصرية فى نفس المجال ، وأهم هذه العيوب :

— انعقاد الرئاسة الفعلية للمحاكم المختلطة دائما لنائب الرئيس الأجنبى ، أما الرئيس القانونى المصرى الجنسية فلم تنعقد له الرئاسة الا فى المناسبات الرسمية التى

تجعل من هذه الرئاسة أمرا شرفيا محضا .

- عدم احترام هذه المحاكم لحدود اختصاصاتها ، اذ تجاوزتها الى كل أنواع القضايا حتى ولو كان أطرافها من المصريين ،مستندة في ذلك الى نظرية اخترعتها هذه المحاكم من أجل تجاوز الاختصاص وهى نظرية المصالح المختلطة ومؤداها أن ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم في كل القضايا التى يمكن أن تكون هناك مصلحة أجنبية مرتبطة بها (١) .

ولذلك فقد اشتدت المطالبة الوطنية بالغاء هذه المحاكم وبالغاء كافة الامتيازات الأجنبية واستمرت في المفاوضات بين القوى الوطنية والقوى الأجنبية زمنا حتى عقد مؤتمر مونترو فى عام ١٩٣٧ وتم فيه الاتفاق على الغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر والغاء المحاكم القنصلية ونقل اختصاصاتها المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل الجنائية الى المحاكم المختلطة التى بقيت للعمل فترة انتقالية مدتها اثنتى عشر سنه . بعدها ألغيت هذه المحاكم نهائيا لتحل محلها المحاكم الوطنية والتى نظمت تنظيما أكثر حداثه .

---

(١) في نفس المعنى : مسعد قطب ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

نظـــام المحاكـــم الأهليـــة (الوطنيـــــة) :

ان وجـــود المحاكم المختلطـــة كان لابد وأن يصاحبة تطور فى نظام القضـــاء الوطنـــى (نظـــام القاضـــى الشرعـــي) ، فذلك الأخير هــــو صاحب الاختصـــاص الأصيـــل فـــى القضـــاء ، من حيث المبدأ ، فهـــو ينظـــر فـــى كـــل مالايدخـــل فـــى اختصـــاص الجهات القضائية الأخــــرى ومنهـــا جهـــة القضـــاء المختلـــط والتى يعد اختصاصها اقتطاعـــا مــــن اختصـــاص القاضـــى الشرعـــى وذلك لاعتبـــارات خاصـــة .

وحتـــى يكون القضـــاء الوطنـــى فـــى مستوى يتناسب مع مستـــوى جهـــات القضـــاء الأخـــرى المكملـــة له ، فقد تم تعديل نظـــــام القضـــاء الشرعـــى ليحل محله نظـــام قضائـــى جديد يقـــوم على عدد مــــن المحاكـــم تجارى فـــى نظامهـــا نفس النظم المتبعـــة فى محاكم الــــــدول الأوربيـــــة (١) .

وقـــد صـــدر بذلك التعديـــل لائحـــة ترتيب المحاكم الأهلية فى ١٤ يونيـــو ١٨٨٣ ، فنصت علـــى انشـــاء محكمـــة للاستئناف يكون مقرها القاهـــــرة وثمـــان محاكـــم ابتدائيـــة (كليـــة) بكـــل من القاهرة وبنها وطنطـــا والمنصـــورة والاسكندريـــة وبنى سويف وأســـيوط وقنـــا ، وعدد من المحاكـــم الجزئيـــة بمراكز المديريـــات (محكمـــة لكل مركز) .

---

(١) نفس المعنى فـــى : شفيق شحاتـــه ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

ولم تكن هناك وفقا لهذه اللائحة محكمة للنقض ، فقد اكتفى بتشكيل دائرة داخل محكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض تختص بالنظر فى طعون الأحكام الصادرة نهائيا فى الجنايات والجنح فقط .

وقد استمر العمل بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية لسنة ١٨٨٣ حتى عام ١٩٤٩ ، وهو عام صدور قانون تنظيم القضاء ،الذى عدل فى صورة النظام القضائى الذى جاءت به اللائحة السابقة فأنشأ نظاما قضائيا أكثر تطورا حيث اشتمل على محكمة للنقض بالاضافة الى كافة الأنواع السابقة ، فأخذ النظام القضائى الصورة التالية :ـ

أ ـ محكمة النقض :

تكون واحدة ، مقرها القاهرة ، ويشمل اختصاصها كل الاقليم المصرى ، وتختص بالنظر فى الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية فى الحالات الاتية :ـ

- حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .
- حالة ما اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم (١) .

---

(١) وقد انتقلت هذه الحالات الى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى الصادر فى ١٩٦٨ ونصت عليها المادة ٢٤٨ منه .

فهـــى اذن لاتتعـــرض لوقائــــع الدعـــوى ، وانما تراقب فقط سلامة تطبيـــق القانــــون ٠٠ وهــــى لذلك لاتعــــد درجــــة ثالثــة من درجــات التقاضــــى لأن الطــاعـــــن بالنقــض لايحق له أن يطلـــب من المحكمــة اعـــــادة النظــر فـــى وقائــع الدعـــوى أو فـــى تقديرهـــا وانما يقتصـــر طلبـة علـــى " نقض " الحكـــم ٠ فاذا ما انتهى قـــرار المحكمة الــــــى " نقـــض " الحكـــم المطعـــون فيـــة ، أعـــادت القضيـــة الى المحكمـــــة التـــى كانت قد أصـــدرته لتعيـــد الفصـــل فـــى الموضـــوع من جديد فــــى ضـــوء الحكـــم الذى أصدرتـــه محكمـــة النقـــض ٠

ومن البديهــــى أن يمتـــد اختصـاص محكمـــة النقض ـ وهـــــــى واحـــــدة ـ الـــى كافـــة المسائـــــل المدنيـــة والتجاريـــة والجنائيـــــــة والأحـــــوال الشخصيـــــة ٠

وتضـــم محكمـــــة النقـــض دائرتيـــن مدنيتين ودائـــرة جنائيـــــة ٠ وتنعقـــد جلساتهـــا بخمســـــة مستشاريـــن ٠

٢ ـ محاكـــم الاســـــتئناف :

كانت هنـــاك خمســة محاكـــم استئنافيـــة تقتســـم الاختصاص الاقليمـــى للمنازعـــــات والاحكـــام المستأنفـــة ٠٠ وقـــد نشأت هذه المحاكـــــــــم الخمســـة بالتدريج حيث أن لائحـــة عـــــام ١٨٨٣ لم تنشـــئ الا محكمــــة استئناف واحـــــدة كان مقرهـــــا القاهـــــرة ، ثم انشئت محاكـــم الاستئناف تباعـــــا : فـــى أســــيوط سنة ١٩٢٥ ثم فى الاسكندرية سنة ١٩٤٥ ثم فـــى المنصــــورة سنة ١٩٤٩ ثـــم فـــى طنطـــــا سنة ١٩٥١ ويتـــــوزع

بينهـا الاختصـاص الاقليمـى لسـائر البـلاد .

ومحكمـة الاسـتئناف هى محكمـة ثانى درجـة من درجات التقاضـى وذلك فيما يختـص بالمنازعـات المتعلقـة بالمواد المدنيـة والتجاريـة .. فيلجـأ اليهـا من صـدر ضده أو لغيـر صالحـة حكمـا من المحكمـة الابتدائيـة .. فيعـاد أمامهـا نظـر موضـوع النزاع .

كما تختـص بنظـر الجنايـات والجنح الهامـة التى تقـدر النيابـة ضـرورة رفعهـا أمـام محكمـة الاستئناف ، باعتبار أن الحكم فى هـذه الأمـور علـى درجـة واحـدة فقط .

وتتكـون محكمـة الاستئناف من ثلاثـة مستشاريـن ، وتصدر أحكامها نهائية.

٣ ـ المحاكـم الكليـة :

وهـى محكمـة أول درجـة ، يرفـع النزاع أمامهـا ابتـداء ، الا المنازعـات قليلـة الأهمية والتـى رئـى تركهـا للمحاكم الجزئيـة . فهـى اذن صاحبـة الاختصاص الأصيـل فـى نظر الدعاوى ، واختصاصهـا يمتـد الى المسائـل المدنيـة والتجاريـة والأحوال الشخصيـة .

وتشكل المحكمـة الكليـة من ثلاث قضـاه . وقد بلغ عدد المحاكـم الكليـة فـى الفتـرة محل البحث تسعة عشر محكمة موزعة بواقع محكمـة بكـل عاصمـة من عواصـم المديريـات .

ويلحق بالمحكمـة الابتدائيـة دائـرة لقضايـا الأمور المستعجلة ، تشكـل من قـاض واحـد ينظـر فـى الدعـاوى التى يخشى عليها من فوات الوقت

بغض النظر عن قيمتها ، وتستأنف أحكامة أمام المحكمة الكلية بوصفها — فى هذه الحالة — محكمة استئنافية ، أى محكمة ثانى درجة ، فتعيد نظر الموضوع الذى سبق أن قضى فيه قاضى الأمور المستعجلة .

كما تعتبر المحكمة الكلية محكمة استئنافية أيضا بالاضافة الى الأحكام المستعجلة بالنسبة لـ :—

- الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية
- الجنح والمخالفات المستأنفة .

فتنظر فى هذه الأمور باعتبارها محكمة ثانى درجة ، فتكون أحكامها فيها نهائية .

٤ — المحاكم الجزئية :

وتتوزع على مراكز المديريات والأقسام بحيث يوجد فى كل مركز أو قسم محكمة جزئية وتأتى تسميتها بالجزئية من واقع اختصاصها بـ " جزء " من المنازعات التى تدخل من حيث المبدأ فى اختصاص المحكمة الكلية التى تختص بنظر " كل " المنازعات ابتداء ، فرئى لتخفيف العبء على هذه المحكمة الكلية أن تترك القضايا قليلة الأهمية الى المحاكم الجزئية لتفصل فيها ابتداء ، وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الكلية . وعلى ذلك فينعقد للمحكمة الجزئية اختصاص النظر فى المنازعات المدنية والتجارية ابتداء اذا كانت قيمة الدعوى

لاتزيد عن مائتين وخمسين جنيها [1] .

ويكون حكم المحكمة الجزئية نهائيا فى الدعاوى التى لاتجاوز قيمتها خمسين جنيها .

كما أنها تختص بنظر دعاوى الأحوال الشخصية قليلة الأهمية وأيضا الجنح والمخالفات باعتبارها محكمة أول درجة .

وتتكون المحكمة الجزئية من قاض واحد .

ـ ـ ـ ـ

ولم يقتصر النظام القضائى الجديد على هذا الهيكل وحسب وانما شمل أيضا :

- النيابة العامة .
- قضاء الأحوال الشخصية .
- القضاء الادارى .

---

(١) وقد تعدلت هذه القيمة فيما بعد لتصبح خمسمائة جنيه . ثم زيدت حاليا الي خمسة آلاف جنيه .

الفهرســـــت

==========

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية
٩٠ - ٧٤٩١